الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العـالي والبحـث العلمي
جامعــة أحمد دراية- أدرار-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظـام القانـوني لبـراءة الاختـراع

- دراسة مقارنـة-

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي

من إعداد الطالبة: تحت إشراف:

- عبيد حليمة - أ.د حمليل صالح

أعضاء لجنة المناقشة:

- أ.د كيحل كمال: أستاذ محاضر "أ" جامعة أدرار رئيسا
- أ.د حمليل صالح: أستاذ محاضر "أ" جامعة أدرار مشرفا ومقررا
- أ.د نقادي حفيظ: أستاذ محاضر "أ" جامعة سعيدة عضوا مناقشا
- د فتاحي محمد: أستاذ محاضر "أ" جامعة أدرار عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014/2013.

بسم الله الرحمن الرحيم

« إقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم»

الآيات من1 إلى 4 من سورة العلق.

«وقل ربي زدني علما»

الآية 114 من سورة طه.

صدق الله العظيم

شكر و عرفان:

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف" الدكتور

حمليل صالح" الذي لم يبخل علي بمجهوداته

ونصائحه القيمة من أجل إنجاز هذا العمل

المتواضع.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اللجنة الموقرة

لقبولها الإشراف على مناقشة هذه المذكرة.

إهــداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي العزيزة حفظها

الله

إلى روح أبي رحمه الله

إلى كل إخوتي وأخواتي وبنات أختي

حليمـة

قائمة المختصرات:

*** أولا: قائمة المختصرات باللغة العربية:**

د: دكتور.

ص: الصفحة.

س: السنة.

ع: العدد.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.م.م: القانون المدني المصري.

*** ثانيا: قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:**

Art: Article.

P : Page

V : Voir.

Nº : Numéro.

T : Tome

Éd : édition.

C.Civ.Fr : Code Civil Française

C.Prop.Fr.Intell : Code De Propriété Intellectuelle Français.

Op. Cit : Ouvrage précité.

Jon. F : Journal Officielle République De Française.

Ca Paris : Cour de Cassation Paris.

Cass Civ: Cour de Cassation Civile.

INAPI : Institut Nationale Algérien de la Propriété Industrielle.

INPI : Institut Nationale de la Propriété Industrielle.

ONPI : Office Nationale de Propriété Industrielle.

مقـدمة

تظهر الأهمية الكبرى لحقوق الملكية الفكرية من خلال دورها الاقتصادي المهم الذي يؤثر بشكل كبير ومباشر على مختلف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والسياسية والقانونية للدول، وقد أصبحت حقوق الملكية الفكرية عموما، ومن ضمنها براءات الاختراع خصوصا المعيار أو المقياس الحقيقي الذي يحدد التطور التكنولوجي والتقني الذي وصلت إليه الدول على مختلف الأصعدة، حتى أصبح اليوم يقاس تطور هذه الدول بمقدار ما تملكه هذه الأخيرة من رصيد في مجال حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها من حقوق التأليف وبراءات الاختراع.

وتبدو الأهمية المتزايدة في الدور الكبير الذي تقوم به الاختراعات بكل أشكالها في تقدم وتطور المجتمعات الحديثة، والتي تساهم في تذليل الصعوبات التي تواجه الإنسان في شتى المجالات من خلال ما تقدمه لنا من اختراعات جديدة تشكل أهمية كبرى في حياة المجتمعات، ومن خلال تسهيل العمليات الصناعية التي يمارسها الإنسان بواسطة اختراع طرق صناعية جديدة تؤدي إلى الوصول إلى جودة في المنتج مع بذل أقل جهد، أو استعمال طرق معروفة مسبقا للوصول إلى شيء جديد.

وأمام كل هذه التطورات التي شهدها العالم، تزايد الاهتمام بالتنظيم القانوني وتوفير الحماية لبراءات الاختراع على المستويين الوطني والدولي خلال السنوات الأخيرة، وخاصة بعد إقرار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)[1]، التي ألزمت الدول بتعديل تشريعاتها بما يتلاءم وأحكام الاتفاقية، كما وسعت هذه الأخيرة أيضا من نطاق الحماية للاختراعات.

(1) تعتبر اتفاقية تريبس من إحدى أهم الاتفاقيات الثمانية والعشرين التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج الجولة الثامنة للمفاوضات في إطار منظمة الجات (الأورغواي)، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 1994/4/15 في مراكش بالمغرب، وللإشارة فإن اتفاقية تريبس قد تضمنت حوالي 73 مادة عالجت مختلف أنواع حقوق الملكية الفكرية بنوعيها الأدبي والصناعي، ومن بينها براءات الاختراع في المواد 27-34. وللمزيد من التفاصيل، أنظر د. حسام الدين عبد الغني الصغير: **أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص12 وما يليها.

ونتيجة لكل هذه الحقائق والاعتبارات، كان على المشرع أن يتدخل في كل مجتمع لوضع نظام قانوني يكفل ويعمل على حماية الاختراعات، وكذا حقوق أصحابها من الاعتداء عليها، وذلك حماية للمصلحة الخاصة والعامة على حد سواء.

والتشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة اهتم بموضوع براءة الاختراع وأفرد لها قوانين خاصة، فقد نظمها في القانون المتعلق بشهادة المخترعين وبراءات الاختراع[1] في الأمر رقم 66-54 والذي ألغي بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات[2]، والملغى بدوره بالأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[3]، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[4] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344.

*** أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية موضوع بحثنا في أن براءة الاختراع تتناول الحق الفكري للمخترع باعتباره من أهم حقوق الملكية الصناعية، أو بالأحرى من أهم الحقوق المعنوية التي تحرص جميع التشريعات المقارنة على حمايتها، لكونها تسهم بشكل كبير في تنشيط التجارة سواء الداخلية أو الخارجية للدول، وكذا التطور الصناعي والتكنولوجي لها.

(1) الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 8 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 19 السنة 3 المؤرخة في 8 مارس 1966.(هذا الأمر قد ألغي بالأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع).

(2) المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر1993 المتضمن حماية الاختراعات، المنشور في ج.ر.ج.ج السنة 30 المؤرخة في 8 ديسمبر 1993. (هذا المرسوم قد ألغي بالأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع).

(3) الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 44 السنة 40 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 54 السنة 42 المؤرخة في 7 أوت 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر2008، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 63 السنة 45 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

بالإضافة إلى ذلك إن براءة الاختراع تحتل مركزا هاما في الحياة الاقتصادية خاصة في البلدان المتقدمة، وذلك نظرا للآثار الناجمة عن استغلالها؛ وعلى هذا الأساس اعتبر أن أهم قوانين الملكية الصناعية هو قانون براءة الاختراع لما يترتب عليه من آثار قانونية واجتماعية.

كما تعد براءات الاختراع أكثر الحقوق الفكرية إثارة للجدل لارتباطها المباشر بحماية التكنولوجيا المتطورة التي تدخل في مختلف الصناعات.

*** أهداف الموضوع:**

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف، ومن بينها:

– رسم معالم نظام قانوني واضح ومحدد لبراءات الاختراع، وذلك من خلال الوقوف على مختلف الجوانب والمحاور القانونية المتعلقة بها، بدءا من تبيان الإطار القانوني لها من خلال تحديد مفهومها وثم بيان شروط تمتعها بالحماية القانونية، إلى تحديد الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى انقضائها.

– الإشارة إلى أهم التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع من تنازل وترخيص باستغلالها، وكذا بيان الأحكام القانونية المتعلقة بها.

– التعرض لصور أو أشكال الاعتداء على الحق في ملكية براءة الاختراع، والتي نصت عليها التشريعات المقارنة محل الدراسة.

– تسليط الضوء على مختلف الآليات أو الضمانات القانونية التي أقرتها التشريعات المقارنة محل الدراسة، لضمان حماية قانونية فعالة لحق المخترع أو صاحب الاختراع بموجب البراءة، وبالخصوص موقف التشريع الجزائري من ذلك.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع نذكر منها:

– حداثة موضوع الدراسة، وذلك بالنظر إلى الصدارة التي يحتلها على المستوى الاقتصادي وكذا التطور التكنولوجي سواء فيما يتعلق بالكتابات العلمية أو الملتقيات الدولية.

– الرغبة في إلقاء الضوء على مختلف أوجه الحماية المقررة لبراءات الاختراع في مختلف التشريعات المقارنة وبالتحديد التشريع الجزائري.

– التطور السريع للتكنولوجيا في المجتمعات البشرية في مختلف مجالات الحياة وتأثيرها على اقتصاد الدول، مما يستدعي تدخل المشرع لمواكبة هذه التطورات والاهتمام بها، وذلك من خلال سن القواعد القانونية التي تناسب تطور هذه الاختراعات وكذا تلائمها مع التطورات التكنولوجية الحاصلة.

*** الدراسات السابقة:**

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، مما جعل دراسته تأخذ نسبة كبيرة، حيث توجد العديد من الدراسات التي تناولت موضوع براءات الاختراع، وإن كانت معظم هذه الدراسات قد ركزت على أحد جوانب هذا الموضوع فقط، لكن دون التوسع في الجوانب الأخرى، نذكر من بينها:

– رسالة الماجستير تحت عنوان " **براءة الاختراع– اكتسابها وحمايتها القانونية**"[1] حيث تعرضت الدراسة للضوابط القانونية بما في ذلك الموضوعية وكذا

(1) حساني علي: **براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور بن حمو، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، الجزائر، 2005–2006.

الشكلية اللازمة للحصول على براءة الاختراع، بالإضافة إلى الحماية القانونية المقررة لها والمتمثلة في الحماية الوطنية والدولية، لكن دون التعرض إلى التصرفات القانونية التي قد ترد على براءات الاختراع.

– رسالة الماجستير تحت عنوان "**حقوق صاحب براءة الاختراع**"[1]، والتي ركزت الدراسة على ذكر أهم الحقوق المخولة لمالك براءة الاختراع، من ذلك الحق في ملكية الاختراع، وكذا حقه في التمتع بصفة المخترع، وأخيرا حقه باستئثار واستغلال اختراعه.

– رسالة الماجستير تحت عنوان " **استغلال براءات الاختراع**"[2]، والتي تناولت الدراسة مختلف التصرفات القانونية التي يمكن لمالك البراءة اللجوء إليها سواء تعلق الأمر بالتصرفات الاختيارية، وسواء كانت هذه الأخيرة ناقلة لملكية براءة الاختراع أو غير ناقلة للملكية أم التصرفات الجبرية خاصة ما تعلق بالترخيص الإجباري، لكن دون التطرق لأهم الآثار القانونية التي قد تترتب عن براءة الاختراع أو التفصيل في الحماية القانونية المقررة لها سواء كانت حماية داخلية أو دولية.

– رسالة الماجستير تحت عنوان" **الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية**"[3]، والتي اقتصرت الدراسة فيها على وسائل الحماية المدنية التي أقرتها التشريعات المقارنة لحماية براءات الاختراع المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة وكذا دعوى الاعتداء عليها، ومدى نجاعتهما في توفير الحماية لها.

---

(1) شبراك حياة: **حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001–2002.

(2) بن زايد سليمة: **استغلال براءات الاختراع**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع عقود ومسؤولية، تحت إشراف الدكتور عمر الزاهي، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2000–2001.

(3)عماد حمد محمود الإبراهيم: **الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية– دراسة مقارنة**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.

– رسالة الماجستير للطالب أحمد طارق البشتاوي تحت عنوان "**عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**"[1]، حيث تعالج الدراسة فيها أحد أهم التصرفات القانونية التي يمكن لصاحب براءة الاختراع اللجوء إليها، وهو الترخيص باستغلال براءة الاختراع للغير، إذ تعرض الباحث إلى الإطار القانوني لهذا العقد من تحديد التعريف به وبيان خصائصه وشروطه، وكذا كيفية انعقاده إلى غاية انقضائه.

ولذا حاولنا من خلال هذه الدراسة، الإلمام بمختلف هذه الجوانب لكونها مرتبطة مع بعضها البعض، وكذا التفصيل في أحكامها خلافا للدراسات السابقة، حيث سنعالج من خلال هذه الدراسة تحديد الإطار القانوني لبراءة الاختراع ثم إلى التعرض للآثار المترتبة عن منح الحق في ملكية البراءة، وفي الأخير تبيان الأحكام القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع.

*** الصعوبات المعترضة:**

من بين الصعوبات التي واجهتنا من خلال هذه الدراسة:

– تشعب موضوع البحث وكذا حداثته حيث يشمل العديد من المجالات المختلفة، إلى جانب نقص الكتابات الجزائرية والمقالات التي تناولت موضوع براءة الاختراع، مما تطلب منا الرجوع إلى المراجع المتخصصة في القوانين المقارنة بما في ذلك العربية و حتى الغربية منها.

– ندرة أو قلة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الجزائرية المتعلقة بهذا الموضوع.

(1) أحمد طارق بكر البشتاوي: **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور أمجد عبد الفتاح، كلية الدراسات العليا، جامعة فلسطين، 2011.

*** المنهج المتبع:**

ومن خلال تطرقنا لهذا الموضوع، اعتمدنا في الدراسة على كل من المنهج التحليلي الوصفي والمنهج المقارن، فالمنهج التحليلي يتجلى من خلال تحليل موضوع البحث بدراسة كافة جوانبه، وكذا تقسيمه وتحليل النصوص القانونية التي تناولته، إلى جانب الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يساعد على عرض وسرد بعض المفاهيم أو التعاريف المتعلقة بموضوع البراءة وكذا شرحها.

أما المنهج المقارن فتم اعتماده من خلال بيان موقف التشريعات المقارنة محل الدراسة حول النظام القانوني لبراءات الاختراع بخصوص كل الجوانب المتعلقة به، وذلك بين كل من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري وقانون الملكية الفكرية الفرنسي وبالتحديد قانون براءات الاختراع الجزائري، وهذا بالمقارنة بين التشريع الحالي الأمر والتشريعات السابقة.

*** إشكالية الموضوع:**

يطرح موضوع النظام القانوني لبراءات الاختراع إشكالية هامة، يمكن إيجازها في الآتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لبراءات الاختراع في ظل النظام الحالي مقارنة بالتشريعات السابقة؟.

ومن هذه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات:

ماهي الشروط والإجراءات القانونية الواجب إتباعها لمنح براءات الاختراع في التشريعات المقارنة، وبالخصوص في التشريع الجزائري باعتبار أن حق الاختراع يكتسي أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية للدول، ومدى مساهمته في تطورها؟.

فيما تتمثل الآليات والضمانات القانونية التي أقرتها التشريعات المقارنة محل الدراسة لحماية براءات الاختراع، وهل كان لهذه الضمانات أثر في ذلك؟.

*** إعلان عن الخطة:**

للإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين، بحيث سنتطرق في الفصل الأول إلى ماهية براءة الاختراع، وهذا بدوره ينطوي تحته ثلاث مباحث أساسية المبحث الأول سنعالج فيه الإطار القانوني لبراءة الاختراع، ثم إلى شروط منح براءة الاختراع، وكذا إجراءات تسجيلها في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة في المبحث الثاني، أما في المبحث الثالث فسنعالج فيه أهم الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع.

أما في الفصل الثاني، فسنتعرض فيه إلى الأحكام القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع والذي يضم ثلاث مباحث رئيسية، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى تحديد أهم التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع، ثم إلى آليات الحماية المقررة لمالكي براءة الاختراع في المبحث الثاني، وفي الأخير سنتعرض إلى أسباب انقضاء براءة الاختراع في المبحث الثالث.

الفصل الأول:

ماهية براءة الاختراع

تمهيد وتقسيم:

تتدرج براءة الاختراع ضمن نطاق حقوق الملكية الصناعية[1] والتجارية خاصة وحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، لتقر بأهمية الابتكار أو الاختراع وحاجة المجتمعات والدول إليه، وهذه الحاجة هي التي اقتضت تحفيز و تشجيع المبتكرين والمخترعين وحثهم إلى خلق المزيد من الإبداع والتفكير، وإعمال العقل فيما يخدم البشرية ويسهل حياتها في شتى المجالات، وبالأخص في المجالين الصناعي والتجاري، وهذا الأمر يقتضي بالضرورة الاعتراف بجهد المخترع، وكذا منحه أحقية الاستفادة من اختراعه، إلا أن ذلك لا يتأتى إلا من خلال منح هذا الأخير الحماية القانونية المقررة في التشريعات باعتبار أن مدة هذه الحماية تختلف من دولة إلى أخرى ومن تشريع لآخر.

غير أن استحقاق الاختراع لهذه الحماية لا يكون إلا بعد استيفاء جملة من الإجراءات والأحكام والشروط التي يتعين على طالب البراءة مراعاتها، وذلك وفق ما يقضي به القانون.

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث سنعالج في المبحث الأول إلى تحديد الإطار القانوني لبراءة الاختراع، ثم إلى الشروط الواجبة لمنح براءة الإجراءات وكذا إجراءات الحصول عليها وذلك في المبحث الثاني، أما في المبحث الثالث فسنخصصه لأهم الآثار القانونية التي قد تترتب على منح الحق في ملكية براءة الاختراع.

(1) حقوق الملكية الصناعية تعد من أنواع الملكية الفكرية إلى جانب الملكية الأدبية، وبذلك فهي مجموعة من الحقوق المعنوية أو الذهنية التي ترد على أشياء غير مادية تخول لأصحابها الحق في استغلالها أو استعمالها، ويدخل في نطاقها كل ما يرد من ابتكارات صناعية جديدة كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية التي تستعمل لتمييز منتجات معينة من تلك المشابهة أو المنافسة لها...الخ.

المبحث الأول: الإطار القانوني لبراءة الاختراع.

تعتبر براءة الاختراع من إحدى الوسائل الهامة التي تمكن المخترع أو صاحب الاختراع من الاستفادة من اختراعه، وبالتالي تحقيق الإبداع والتطور التكنولوجي، وهي في نفس الوقت أداة حماية له. ولمعرفة ذلك لا بد من التعريف بهذه الوثيقة أولا، ثم بيان أهم خصائصها، وكذا طبيعتها القانونية، وأخيرا شروط منحها وإجراءات الحصول عليها. وكل هذه العناصر سنحاول دراستها بالتفصيل في المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع.

سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان موقف كل من الفقه وموقف بعض القوانين المقارنة من تعريف براءة الاختراع، من ذلك موقف قانون الملكية الفكرية الفرنسي وقانون الملكية الفكرية المصري، وبالخصوص قانون براءة الاختراع الجزائري، ثم إلى بيان أهم الخصائص القانونية المميزة لبراءة الاختراع باعتبارها أهم عنصر من عناصر الملكية الصناعية، بالإضافة إلى تمييزها عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية. وكل ذلك سنتعرض له تبعا في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع.

سنتعرض أولا إلى تعريف براءة الاختراع فقها، ثم إلى التعريف القانوني لها وذلك تبعا فيما يلي.

البند الأول: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع.

لقد تعددت التعاريف بشأن براءة[1] الاختراع، وعلى هذا الأساس سنحاول إيراد

(1) كلمة البراءة في الأصل تحمل معنيين، فهي أولا تدل على السند الذي يطلق على اسم البراءة أو الامتياز، و يعرف هذا الأخير بأنه السند أو الوثيقة الذي تصدره الإدارة المختصة وهو ما يعرف ببراءة الاختراع، وثانيا فإنها تدل على مضمون الحماية التي تمنحها البراءة، وتعني هذه الحماية هو أن صاحب الاختراع محمي من أي استغلال أو احتكار لاختراعه بفضل هذه البراءة. أنظر في ذلك، خالد يحي الصباحين: **شرط الجدة في براءة الاختراع– دراسة مقارنة بين القانون المصري والأردني والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص21.

بعض التعريفات التي جاء بها الفقه بهذا الخصوص.

– براءة الاختراع:« هي شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما، وبمقتضى هذا المستند يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات، مادام صاحب براءة الاختراع قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة»[1].

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج النقاط الآتية:

* أن هذه الشهادة(براءة الاختراع) تخول للمخترع حقا قانونيا على هذا الاختراع[2] حيث يمنحه القانون الحق في استغلال الاختراع سواء بنفسه أو بواسطة غيره.

– براءة الاختراع:« هي الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع في الحق في احتكار واستغلال اختراعه بشروط معينة ولمدة محددة»[3].

– براءة الاختراع:« هي وثيقة تنشئها السلطة الحكومية المحلية تحمل أوصافا لاختراع وترتب له وصفا قانونيا تجعله في حمى عن كل تجاوز»[4].

(1) د. محمد حسني عباس: **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ص64.

(2) هناك عدة تعريفات للاختراع، من بينها أن الاختراع:«**هو ابتكار أداة أو عملية جديدة أو منتج جديد، ويكون حصيلة المعرفة والبصيرة الإبداعية، ويكون من خلال الكشف عن شيء لم يكن موجودا أو إيجاد حلول لمشكلات**». أنظر في ذلك، مجبل مسلم المالكي: **براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية**، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص7.

(3) د. سميحة القليوبي: **الملكية الصناعية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص202.

(4) سمير جميل حسين الفتلاوي: **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص135.

ومن خلال هذا التعريف نخلص بأن براءة الاختراع هي عبارة عن وثيقة أو شهادة تمنحها الدولة بصفتها صاحبة السلطة في ذلك إلى المخترع، ومن خلال هذه الرخصة يكون له الحق في استغلال هذا الاختراع أو الابتكار ضمن ما هو محدد قانونا من شروط، سواء كانت هذه الأخيرة شروط موضوعية أو شكلية.

– براءة الاختراع:«هي شهادة تمنحها الدولة له مقابل إذاعة سر اختراعه ويكون له استعماله واستغلاله حسبما ما يشاء خلال المدة التي يحددها القانون»[1].

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن براءة الاختراع هي حق للمخترع وهي حق مقيد بموجب القانون، وذلك إما باستغلاله أو الانتفاع به ماديا أو معنويا، وضمن المدة القانونية بالإضافة إلى ذلك أن هذا الحق يقتصر فقط على المخترع دون سواه.

– براءة الاختراع:«هي وثيقة تصدر من الإدارة تشير إلى الطلب الذي قدمه شخص معين في تاريخ معين بأنه أنجز اختراعا وتتضمن وصفا كاملا له وتخول صاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه القانون»[2].

– براءة الاختراع:«هي عبارة عن شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح مالكها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي موضوعا لهذه البراءة»[3].

(1) د. أحمد محرز: **القانون التجاري**، دار النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، 1998، ص513.

(2) سمير حسين جميل الفتلاوي: مرجع سابق، ص135.

(3) علي نديم الحمصي: **الملكية التجارية والصناعية– دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص411.

Et Voir le Même sens, Joanne Schmidt – Szalewski : **Droit De la Propriété Industrielle**, 2eme édition, Dalloz éditions, Paris, 1991, P12.

ونلاحظ من خلال هذا التعريف هو أن براءة الاختراع هي عبارة عن تصريح من قبل الدولة تمنح بموجبه بعد القيام ببعض الإجراءات المحددة قانونا، ويمكن بمقتضاها أن يتمتع بحق استغلال واحتكار اختراعه بنفسه دون غيره.

– براءة الاختراع:«هي عبارة عن سند مسلم من طرف الدولة، ويكون بموجبه لصاحب الاختراع حق احتكاري مؤقت باستغلاله شريطة أن يقوم ببعض الالتزامات»[1].

– أما الفقه الأمريكي من جهته قام بتعريف براءة الاختراع بأنها:« عبارة عن ضمان للحكومة الفيدرالية يعطي للمخترع الحق في منع الآخرين من صناعة أو استعمال أو بيع أو استيراد أو عرض اختراع معين للبيع لفترة محددة ومعروفة من الوقت»[2].

وخلاصة القول، أنه من خلال هذه التعريفات التي عرضناه يمكن أن نتوصل إلى تعريف شامل لبراءة الاختراع بأنها الشهادة أو الوثيقة الرسمية التي تصدر عن الإدارة المختصة، وذلك بعد توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانونا، كما تخول هذه الشهادة لصاحبها(المخترع) الحق في احتكار واستغلال اختراعه بنفسه أو بواسطة غيره[3] لمدة زمنية محددة.

---

(1) André Francon : **Cour de Propriété Littéraire, Artistique et Industrielle**, Edition Litec, 1999, pP11 : « **Le brevet d'invention peut être défini comme un titre délivré par l'Etat et en vertu duquel le titulaire ou ses ayant droit bénéficient, moyennant l'exécution de certaines obligation, d'un droit exclusif temporaire d'exploitation de l'objet d'une invention, susceptible d'application industrielle** ».
Et Voir le même sens, Albert Chavannes et Jean Jack Burst : **Droit Propriété Industrielle**, édition 5, delta Dalloz, 1998, p25.

(2) خالد يحي الصباحين: مرجع سابق، ص25، 26.

(3) أن براءة الاختراع هي عبارة عن مال منقول معنوي، بمعنى أدق أنه يجوز للمخترع التصرف في اختراعه للغير، إما بالتنازل عنها بمقابل(بيع) أو بدون مقابل(هبة)، أو بالحجز عليها أو رهنها، أو الترخيص باستغلالها من خلال إبرام عقود الترخيص، أو حتى بانتقالها إلى الورثة وذلك في حالة وفاة المخترع.

البند الثاني: التعريف القانوني لبراءة الاختراع.

لقد أشار المشرع الجزائري إلى تعريف براءة الاختراع ضمنيا على أنها: عبارة عن سند تخول لصاحبها صنع المنتج موضوع البراءة، وكذا استغلاله وتسويقه أو حيازته لهذه الأغراض، واستعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع[1] الحاصلة على البراءة وتسويقها واستخدام المنتج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقه وحيازته لهذه الأغراض، مما يؤدي إلى منع أي شخص من استغلال الاختراع موضوع البراءة صناعيا، ودون رخصة من المخترع واشترط المشرع كذلك أن تكون كافة هذه الأعمال مؤدية لأغراض صناعية أو تجارية لكي تشملها الحقوق المنجزة عن براءة الاختراع[2].

كما قام المشرع الجزائري بتعريفها صراحة طبقا للأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، وذلك في المادة الثانية في الفقرة 2 منه[3] بنصها على أن:« البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية الاختراع»، بالإضافة إلى ذلك حدد الشروط التي تمنح بموجبها براءة الاختراع في المادة الثالثة من نفس الأمر وهي أن يكون الاختراع جديدا، وأن ينتج عنه نشاط اختراعي وأيضا قابلا للتطبيق الصناعي.

ويتضح من خلال نص هذه المواد أن المشرع الجزائري اعتبر براءة الاختراع بمثابة سند أو رخصة تمنحها الجهة المختصة، والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية

(1) هناك فرق بين الإبداع و الاختراع والابتكار، ذلك أن الإبداع هو عبارة عن أفكار تتصف بأنها جديدة ومفيدة ومتصلةبحل مشكلات معينة، بحيث قد تكون هذه الفكرة إضافة ابتكارية لم تكن مألوفة من قبل أو قد تكون هذه الفكرة تجميع أو إعادة تركيب لأنماط معروفة. أما الابتكار فيعرف بأنه التطبيق العلمي للاختراع أو العملية الابتكارية، بينما الاختراع هو فكرة ابتكارية جديدة لم تكن موجودة من قبل يمكن أن تستخدم في الصناعة على نحو يضيف جديدا إلى الفن الصناعي. أنظر في ذلك، د. سميحة القليوبي: **الملكية الصناعية**، مرجع سابق، ص45.

(2) المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 17-93 المتعلق بحماية الاختراعات السابق ذكره.(ملغى بالأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره).

(3) الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

الصناعية[1] لصاحب الاختراع، ولكن بشرط أن يتوافر في هذا الأخير الشروط أو الضوابط اللازمة لمنحها.

وإن كان من وجهة نظرنا أنه يعاب على المشرع الجزائري إقحام نفسه في إعطاء تعريف لبراءة الاختراع، وإن كان هذا الأخير يبقى قاصر وغير دقيق، لأن إعطاء مثل هذه التعاريف من مهمة الفقه والقضاء، وهذا ما أخذ به المشرع المصري كما سنتعرض له لاحقا.

بينما عرّف قانون الملكية الفكرية الفرنسي[2] براءة الاختراع في المادة 611-1 منه بأنها:« عبارة عن سند ملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية متمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية، وبموجبها تمنح لمالكها حقا حصريا باستغلالها...»[3].

أما المادة 611-10 فقد نصت على ضرورة توافر شروط منح براءة الاختراع، وهي أن يكون الاختراع موضوع الحماية جديدا ومتضمنا لنشاط اختراعي، وأيضا قابلا للتطبيق الصناعي[4].

أما المشرع المصري فلم يورد أي تعريف لبراءة الاختراع، وإنما حدد فقط الشروط القانونية اللازمة لمنح براءة الاختراع، وذلك في نص المادة الأولى من الباب الأول من القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002 حيث قرر منح البراءة في حالات معينة، وذلك بنصها:« تمنح براءة الاختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون

(1) المادة 3/2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

(2) C.Propr.Intell.Fr (Loi Nº 92-597 du 1 juillet 1992 modification par la Loi Nº 2013-354 du 24 avril 2013, Jorn. F Nº 0099 du 27 avril 2013).
www.legifrance.com

(3) Art L.611-1 C.Propr.Intell.Fr : **«Toute invention peut faire l'objet d'un titre de propriété industrielle délivré par le directeur de l'Institut national de la propriété industrielle qui confère à son titulaire ou à ses ayants cause un droit exclusif d'exploitation»**.

(4) Art L.611-10/1C.Propr.Intell.Fr :**«Sont brevetables, dans tous les domaines technologiques, les inventions nouvelles impliquant une activité inventive et susceptibles d'application industrielle»**.

جديدا، ويمثل خطوة إبداعية سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه البراءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفق لأحكام هذا القانون»[1].

ومن خلال نص هذه المادة فإن براءة الاختراع تعتبر بمثابة رخصة حماية منحها المشرع المصري عن كل اختراع تتوافر فيه الشروط والضوابط التي حددتها هذه المادة، ولكن دون تمييز إذا كان هذا الاختراع ينتمي إلى المجال التكنولوجي أم لا، كما تعد هذه الرخصة أو كما يصطلح عليها البعض بالإجازة بمثابة إثبات ملكية للمخترع عن اختراعه، كما تخول له أيضا الحق في استغلال واحتكار اختراعه، وذلك من خلال مدة الحماية التي قررها له القانون.

بالإضافة إلى ذلك إن المشرع لا يمنح للمخترع أو صاحب الاختراع هذه البراءة أو الحق في ملكيتها، إلا بعد توافر شروط معينة جاءت على ذكرها المادة الأولى من قانون الملكية الفكرية المصري وهي أن يكون هناك اختراع قابل للاستغلال الصناعي، وأن يكون جديدا وأن يكون منطويا على ابتكار[2].

وخلاصة القول، أنه من خلال عرضنا لمواقف التشريعات المقارنة محل الدراسة نلاحظ أنها تشترك في موقف واحد؛ وهو أن براءة الاختراع ما هي إلا عبارة عن سند رسمي تصدره الإدارة المختصة، وتمنح بموجبها للمخترع حق استئثاري في احتكار واستثمار اختراعه، وبهذا المعنى نقول أن براءة الاختراع تعد من إحدى الوسائل القانونية الهامة المقررة لحماية الاختراعات من جهة، وحماية المخترعين من جهة أخرى.

---

(1) قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82-2002.

(2) د. يسرية عبد الجليل: **حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82-2002**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص15، 16.

الفرع الثاني: الخصائص المميزة لبراءة الاختراع.

تتمتع براءة الاختراع بعدة خصائص تميزها عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي، وتتجلى فيما يلي:

البند الأول: براءة الاختراع تصدر بموجب قرار من السلطة المختصة.

بمعنى أن براءة الاختراع تمنح للمخترع بموجب قرار إداري من الدولة أو الهيئة الإدارية المختصة بذلك، بحيث تتولى تنظيمها[1]، بينما يرى البعض أن البراءة ما هي إلا عقد يكون بين المخترع والمجتمع يمنح بموجبه للمخترع الحق في احتكار اختراعه لمدة زمنية معينة مقابل الكشف عن سر اختراعه للمجتمع[2]، وذلك من أجل الاستفادة منه ومكافأة له على مجهوده.

في حين يرى البعض من الفقه أن براءة الاختراع هي عبارة عن عقد بين صاحب الاختراع أو المخترع والإدارة المختصة[3]، بموجبه تمنح هذه الأخيرة للمخترع حماية استئثارية لاحتكار واستغلال اختراعه، ويستندون في ذلك على أن البراءة تلقي التزامات متبادلة على عاتق كل من المخترع والمجتمع وكذا الإدارة[4]، إلى جانب ذلك أنه يجوز للإدارة المختصة أن ترفض منح هذه الشهادة(براءة الاختراع) إذا لم يستوف الاختراع الشروط المطلوبة، أما إذا توفرت اكتمل العقد.

(1) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله: **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص45.

(2) د. محمد حسني عباس: مرجع سابق، ص8.

(3) د. ريم سعود سماوي: **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص79.

(4) الإدارة المختصة لمنح براءات الاختراع في الجزائر وكذا في فرنسا هو المعهد الوطني للملكية الصناعية، أما في مصر فهو مكتب براءات الاختراع المصري.

أما الفقه المعارض لهذا الرأي فقد أنكر الصفة التعاقدية لبراءة الاختراع[1]، حيث رأى بأن هذه الأخيرة ما هي إلا عبارة عن قرار أو عمل قانوني باعتبار أن السلطة المختصة لا تمنح هذه البراءة إلا بعد التأكد والتحقق من جملة الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها قانونا.

كما أن الصفة التعاقدية غير متوفرة فيه لأنه لا يوجد هناك أية حرية في مناقشة شروط منح البراءة [2]، وبذلك يمكن القول بأن براءة الاختراع هي عبارة عن قرار يمنح بموجبه للمخترع الحق في استغلال[3] واحتكار هذا الاختراع، وذلك وفق ما يقضي به القانون.

البند الثاني: البراءة حق منشأ للاختراع.

أنه بمجرد الحصول على براءة الاختراع من طرف الجهة المختصة فإنه ينشأ للمخترع حق ملكية صناعية على اختراعه، وبمفهوم المخالفة إذا لم يمنح له هذه البراءة فلا يكون له الحق في منع الاعتداء على اختراعه(دعوى المنافسة الغير مشروعة) ومن ثم لا يكون له الحق في ملكيته[4]، أما في حالة التنازل عليه للغير فإنه قد تنازل عن الحق في طلب البراءة وسر اختراعه.

وعليه فإن الحق في ملكية الاختراع لا ينجم عن الاختراع نفسه، وإنما عن البراءة في حد ذاتها، ولذلك ذهب البعض من الفقه إلى القول بأن براءة الاختراع هي كاشفة لحق المخترع[5] بحيث أن السلطة المختصة بمنح البراءة(المعهد الوطني للملكية الصناعية

(1) محمد أنور حمادة: **النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص13، 14.

(2) عماد حمد محمود الابراهيم: **الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية– دراسة مقارنة**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص18.

(3) عماد حمد محمود الابراهيم: المرجع السابق، ص 19.

(4) د. سميحة القليوبي: **الوجيز في التشريعات الصناعية**، الجزء الثاني، دار الاتحاد العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص114.

(5) د. سمير جميل حسين الفتلاوي: **استغلال براءة الاختراع**، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ص42.

أو مكتب براءة الاختراع) دورها ينحصر في فحص مدى توافر الشروط الشكلية لمنح البراءة دون الشروط الموضوعية، أما البعض الآخر من الفقه فيرى أنها كاشفة ومنشأة في ذات الوقت، فهي كاشفة[1] لأن صاحب الاختراع يتمتع بحماية مؤقتة وقت إيداعه لطلب البراءة ومنشأة من خلال منحه الحق في الاحتكار والاستغلال ولكن بعد حصوله على البراءة.

البند الثالث: براءة الاختراع حق من الحقوق المعنوية.

إن الحق في براءة الاختراع يعتبر من أهم حقوق الملكية الفكرية أو العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية، وبهذا المعنى فهي حقوق مستقلة عن الحقوق العينية وأيضا الشخصية، بحيث أن الحق الشخصي هو علاقة دائنية بين الدائن والمدين، في حين أن الحق العيني هو عبارة عن سلطة مباشرة على شيء معين[2]، بينما الحق الفكري أو المعنوي هو حق يرد على شيء معنوي يتجلى في فكرة الإبداع والاختراع التي تمكن صاحبها من حق احتكارها واستغلالها ماديا[3].

البند الرابع: الحق في براءة الاختراع هو حق مؤقت.

إن الحق في براءة الاختراع هي حق مؤقت وليس مؤبد، بمعنى أنها تمنح لصاحب الاختراع حماية مؤقتة لهذا لاختراعه[4]، وذلك لمدة معينة تحددها التشريعات، وعليه فإنه بانتهاء هذه المدة سواء بانتهاء المدة القانونية المقررة لها أو ببطلانها بحكم قضائي[5] يصبح الاختراع ملكا للمجتمع، ومن تم يجوز لأي شخص استغلاله أو الاستفادة منها دون أن يعد ذلك اعتداء عليها.

---

(1) د. ريم سعود سماوي: مرجع سابق، ص86، 87.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 322. أنظر كذلك، د. عباس حلمي المنزلاوي: **الملكية الصناعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، 19.

(3) د. سمير جميل حسين الفتلاوي: **استغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص49.

(4) د. سمير جميل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص41.

(5) د. ريم سعود سماوي: مرجع سابق، ص90.

وبذلك فإن غاية المشرع من جعل الحق في براءة الاختراع حقا مؤقتا، وذلك ليتيح للمجتمع فرصة الاستفادة من هذا الاختراع من جهة[1]، وتشجيع المخترعين وتحفيزهم على إعطاء المزيد من الاختراع والابتكار من جهة أخرى.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الدول قبل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية كانت تحدد مدة الحماية القانونية للاختراع وفقا لسياستها التشريعية والاقتصادية، إلا أن اتفاقية تريبس[2] ألزمت الدول الأعضاء التي انضمت إليها بحد أدنى لمدة الحماية وهي 20 سنة[3] بحيث عدلت هذه الدول قوانينها وفق ما تنص عليه هذه الاتفاقية.

البند الخامس: الحق في براءة الاختراع حق قابل للتصرف

من بين الحقوق التي يتمتع بها مالك براءة الاختراع هو الحق في التصرف، وذلك بالصورة التي يختارها سواء بالتنازل، أو الرهن أو بالترخيص باعتباره حقا ماليا يخول له القيام بكافة التصرفات التي يقررها القانون[4]، إلا أن هذه الأخيرة لا يجوز لمالك البراءة الاحتجاج بها اتجاه الغير إلا من تاريخ قيد هذا التصرف في السجل الخاص ببراءات الاختراع[5]، وكذا بعد نشره في الجريدة أو النشرة الرسمية

(1) د. سميحة القليوبي: **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، مرجع سابق، ص321.

(2) اتفاقية تريبس هي اتفاقية دولية تتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الدولية، وكذا بحماية هذه الحقوق(أي حقوق الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية)، ومن بينها براءة الاختراع.

وما تجدر الإشارة إليه أيضا هو أن اتفاقية باريس لسنة 1883 تعد أول اتفاقية دولية تنص على ضرورة الحماية الدولية للملكية الصناعية، بحيث تم تعديلها عدة مرات وكان آخرها عام1967 وتسمى بوثيقة ستوكهولم، كما انضمت إليها 170 دولة منها 17 دولة عربية. وللمزيد من التفاصيل، أنظر يونس عرب: **النظام القانوني للملكية الفكرية**، ص2 و3على الموقع الالكتروني:

http://www.arablaw.org/Download/IP_Legal_System_Article.doc

تاريخ الزيارة للموقع الالكتروني هو 2014/11/24 الساعة 10:00 صباحا.

(3) المادة 9 من قانون براءات الاختراع الجزائري، والمادة 9 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، والمادة 33 من اتفاقية تريبس، والمادة 611 –2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(4) د. ريم سعود سماوي: مرجع سابق، ص91. وأنظر كذلك، د. سمير جميل الفتلاوي: **استغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص51،52. محمد أنور حمادة: مرجع سابق، ص13، 14.

(5) د. يسرية عبد الجليل: مرجع سابق، ص71.

من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية هذا بالنسبة للحق المالي، أما الحق الأدبي للمخترع فلا يجوز لهذا الأخير التصرف فيه باعتباره لصيق بشخصية صاحبه.

ومن جهتها أجازت غالبية التشريعات والقوانين بذلك، ومن بينها قانون حماية الملكية الفكرية المصري في مادته 21[1] بنصها:« يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها. ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات».

الفرع الثالث: تمييز براءة الاختراع عن ما يشابهها من حقوق الملكية الفكرية.

سنحاول من خلال هذا الفرع تمييز براءة الاختراع عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية، سواء كانت حقوق الملكية الصناعية كالرسوم والنماذج الصناعية والعلامة التجارية أم حقوق الملكية الأدبية والفنية كحق المؤلف، وكل ذلك سنتطرق إليه فيما يلي.

البند الأول: تمييز براءة الاختراع عن الرسوم والنماذج الصناعية.

أولا: أوجه الاختلاف بينهما.

– تعتبر براءة الاختراع من أهم عناصر الملكية الصناعية، حيث تعرف بأنها: "الشهادة التي تمنحها الإدارة لشخص ما، وبمقتضى هذا المستند يستطيع هذا الأخير أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات، مادام صاحب براءة الاختراع قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة"[2].

(1) قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82–2002.

(2) د. سميحة القليوبي: **الملكية الصناعية**، مرجع سابق،، ص202. وأنظر كذلك، إبراهيم بختي ومحمد دويسي: **براءة الاختراع مؤشر لتنافسية الاقتصاديات الجزائر والدول العربية**، مجلة الباحث، العدد الرابع ، جامعة ورقلة، ص149.

أما الرسوم والنماذج الصناعية[1] فهي شيء آخر يختلف تماما عن براءة الاختراع، حيث تعرف بأنها:"عبارة عن مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص يتم وضعها على السلع والمنتجات عند صنعها[2]، وذلك لإضفاء الجمال عليها وتمييزها عن ما يشابهها".

– إن براءة الاختراع تتعلق بالاختراعات المتميزة بالطابع الصناعي والواردة على موضوع المنتجات وطريقة إنتاجها صناعيا[3]، بينما الرسوم والنماذج الصناعية تتميز بطابعها الفني الذي يهدف إلى التطبيق الصناعي[4]، بمعنى أنه يغلب عليها الجانب الشكلي الذي تظهر فيه هذه المنتجات دون الجانب الموضوعي لها.

وعليه أنه إذا تضمن الاختراع التوصل إلى منتجات صناعية جديدة، فإن ذلك يعتبر اختراعا ويكون موضوعا لبراءة الاختراع[5]، أما إذا تم صنع منتج وفق نموذج صناعي معين يمنحه طابع شكلي جميل فإن ذلك يعد نموذج صناعي وليس باختراع.

– إن الهدف الذي ترمي إليه الرسوم والنماذج الصناعية[6]، هو جذب أو

---

(1) الرسوم والنماذج الصناعية عرّفتها المادة الأولى في الفقرة الأولى والثانية من الأمر رقم 66–86 المؤرخ في 28 أبريل المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 35 السنة 3 المؤرخة في 3 ماي1966. وأنظر كذلك المادة 119 من قانون الملكية الفكرية المصري.

Et Voir aussi, Art L.511-1 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

(2) د. صلاح زين الدين: **المدخل إلى الملكية الفكرية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص34.

(3) د. محمد حسني عباس: **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، مرجع سابق، ص137.

(4) د. محمود إبراهيم والي: **الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص94.

(5) بوداود نشيدة: **النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع عقود ومسؤولية تحت إشراف الدكتور عمر الزاهي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2010، ص12.

(6) نظّمت مصر الرسوم والنماذج الصناعية في القانون132 لسنة 1949 باعتباره أول قانون، إلا أنّ هذا الأخير تعرض لعدة تعديلات وكان آخرها قانون رقم 82–2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك في الباب الثاني المعنون بالتصميمات والنماذج الصناعية. أنظر في ذلك، د. محمد محي الدين عوض: **حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا**، مجلة مركز الدراسات والبحوث القانونية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص25،26.

استمالة الجمهور إلى اقتناء السلع والمنتجات وذلك نظرا لجماليتها وفنها باعتباره عامل مهم[1] إلا أن تحقيق هذا الهدف يشترط أن ينطوي الرسم أو النموذج الصناعي على ابتكار جديد متميز[2] عن غيره من الرسوم والنماذج المعلنة، أما الغاية التي ترمي براءة الاختراع إلى تحقيقها هي حماية الاختراع من أي اعتداء قد يتعرض إليه، وكذا تشجيع روح الإبداع والابتكار بشكل ينعكس على التطور الاقتصادي للدول.

– إن مدة الحماية المقررة لحماية الاختراعات، تختلف عن المدة المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، بحيث تحدد الأولى بعشرين سنة من تاريخ تقديم الطلب لدى الجهة المختصة طبقا لقانون براءة الاختراع، أما الثانية فتحدد بعشرة سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب وتقديمه لدى الجهة المختصة[3].

(1) د. نوري حمد خاطر: **شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية– دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص158. وأنظر كذلك، د. أحمد محرز: **القانون التجاري**، دار الكتب القانوني، الإسكندرية، ص547.

(2) أنظر المادة 2/1 و3 من الأمر رقم 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية السابق ذكره، والمادة 119 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

Art L.511-2 C.Propr.Intell.Fr : **«Seul peut être protégé le dessin ou modèle qui est nouveau et présente un caractère propre»**.

Et Voir aussi, Art L.511-2 C.Propr.Intell.Fr.

www.legifrance.com

(3) أنظر المادة 9 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 13 من الأمر رقم 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية السابق ذكره، والمادة 126 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري، وإن كان المشرع المصري بخصوص ذلك قد منح لمالك التصميم أو النموذج الصناعي الحق في تجديد الحماية لمدة خمس سنوات، وهذا في حالة ما إذا قدم هذا الأخير طلبا بالتجديد خلال السنة الأخيرة من المدة، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، أو في حالة ما إذا قدم طلبا بالتجديد خلال الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية وإلا قامت الجهة المختصة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها.

Et Voir aussi, Art L.513-1-L.513-3 C.Propr.Intell.Fr.

www.legifrance.com

ثانيا: أوجه الشبه بينهما.

– إن الشروط التي يشترطها القانون المتعلق بمنح براءة الاختراع هي نفس الشروط[1] التي يتطلبها الأمر رقم 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار المزدوج للحماية القانونية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية وفق قانون براءة الاختراع بتوافر شروط معينة، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الثالثة من الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[2]. والجدير بالذكر أن تطبيق نص هذه المادة يبقى ساري المفعول حتى بعد صدور القانون الجديد المتعلق ببراءة الاختراع بالرغم من أن أحكام الأمر رقم 66–86 لم يتم تعديلها حتى.

وعليه أنه إذا توافرت في الرسوم والنماذج الصناعية نفس الشروط[3] الواجب توافرها في براءة الاختراع، فإنه يمكن منح البراءة عنها، وكذا استحقاقها للحماية القانونية.

– إن قانون براءة الاختراع الجديد الأمر رقم 03–07[4] يعترف لصاحب الاختراع أو المخترع بحقوق واسعة وبحماية قانونية فعالة، وهذا بخلاف الأمر رقم 66–54

(1) أنظر المواد 3–6 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره. كاهنة زواوي ورمزي حوحو: **التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص33.

(2) الأمر رقم 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية السابق ذكره.

(3) فيما يتعلق بالشروط الموضوعية وكذا الشكلية الخاصة بالرسوم والنماذج، أنظر المادة 2/1 و3، والمادة 7 والمواد 9–19 من الأمر رقم 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية السابق ذكره، وأنظر كذلك المادة 119 و120، والمواد 122–125، والمواد 129–132 من القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري.
Et Voir, Art L.511-2- L.511-8, Art L.512-1- Art L.512-3 C.Propr.Intell.Fr.
www.legifrance.com

(4) الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع[1] الذي كان يمنح للمخترع سوى الحق في التعويض وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات[2].

- تتمتع براءة الاختراع شأنها شأن الرسوم والنماذج الصناعية[3] بنفس الحماية القانونية[4] بنوعيها المدنية والجزائية[5]، بحيث أنها تخول للشخص الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة سواء أكانت مادية أو معنوية، وذلك بناءا على دعوى المنافسة الغير مشروعة أو بناءا على دعوى المسؤولية التقصيرية.

(1) الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع السابق ذكره، وللعلم فإن هذا الأخير كان يقوم على أساس النظام الاشتراكي، بحيث كانت المصلحة العامة آنذاك تعطى لها الأولوية على حساب المصلحة الخاصة، وبالتالي فإنّ الاختراع كان ملك للدولة، بينما المخترع لم يكن له سوى الحق في التعويض.

(2) المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية المخترعين السابق ذكره، وما تجدر الإشارة إليه أن الاختراع طبقا لقانون حماية الاختراعات كان أكثر ليبرالية باعتباره قائم على النظام الرأسمالي الذي يتماشى مع الحرية الفردية وكذا النظام الاقتصادي الحالي. أنظر في ذلك، بوداود نشيدة: مرجع سابق، ص13.

(3) هناك قضية قضت بها محكمة باريس في حكمها الصادر في 11 جوان 1985 بخصوص تقليد نموذج متعلق بالنظارات الشمسية، " **حيث اعتبرت أن نموذج النظارات الشمسية المسجلة دوليا والمتميزة بشكلها الانسيابي وتقنيتها الرفيعة في التصميم وتأتي في تشكيلة فاخرة من الإطارات إلى أناقتها، فإن هذه التشكيلة مريحة، وتحمل شكلا أفقيا يتوسطها حرف "U" قلدت بنموذج آخر، مطابق لها في الشكل والتصميم، وأن الاختلافات الجزئية غير واردة في المقارنة**".

Cass. Paris, 11 Juin 1985, J.c.com 1994. Fax 34 10.P15.

نقلا عن زواني نادية: زواني نادية: **الاعتداء على حق الملكية الفكرية- التقليد والقرصنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تحت إشراف الدكتور عمر الزاهي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2002-2003، ص49.

(4) د. مصطفى كمال طه: **القانون التجاري**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، ص617.

(5) أنظر المواد 20-28 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية السابق ذكره، والمادتين 134 و135 من القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

Et Voir aussi, Art L.521-2-L.522-1 C.Propr.Intell.Fr.
www.legifrance.com

كما تفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها بجنحة التقليد أو جنحة التزييف[1]، إلى جانب الحماية الدولية التي يتمتع بها كل منهما والتي أقرتها الاتفاقيات الدولية.

البند الثاني: تمييز براءة الاختراع عن حق المؤلف.

أولا: أوجه الاختلاف.

– براءة الاختراع عرّفها الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع في مادته الثانية في الفقرة2 بنصها على أن:« البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية الاختراع»، وبذلك فهي عبارة عن سند رسمي تمنحه السلطة المختصة بعد استيفاء طلب الحصول على البراءة لكافة الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون[2] وبمقتضاها يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضفيها على الاختراع.

بينما حقوق المؤلف[3] هي ما للمؤلف من حق على المصنفات الفكرية المختلفة أيا كان نوعها أدبيا أو فنيا، ومهما كان الشكل الذي تتخذه، سواء في صورة نحت أو طباعة أو رسم ومهما كانت أهميتها مصنفات مؤلفة أو مجمعة، ومهما كان الغرض منها سواء للبحث العلمي أو المتعة الفكرية[4].

(1) بوداود نشيدة: مرجع سابق، ص16. وأنظر كذلك، المواد من 23–25 من الأمر رقم 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية السابق ذكره.

(2) د. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير: **براءات اختراعات العمال– دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص50. أنظر كذلك، د. محمود إبراهيم والي: مرجع سابق، ص30.

(3) كان أول قانون في مصر ينظم حق المؤلف هو القانون 354 لسنة 1954، إلا أنه ومواكبة للتطور السريع لحقوق الملكية الفكرية بمختلف أنواعها تم جمعها في قانون واحد وهو قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82–2002، والذي نظم حق المؤلف والحقوق المجاورة في الكتاب الثالث من المواد 138–188 من نفس القانون. أما فرنسا فقد أصدرت مرسومين عام 1741 والآخر عام 1793 المتعلقين بحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية. أنظر في ذلك، د. محمد محي الدين عوض: مرجع سابق، ص21 و25، 26.

(4) د. خالد عقيل العقيل: **الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية**، مجلة مركز الدراسات والبحوث القانونية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص154،155. أنظر كذلك، د. فاتن حسين حوى: **المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص28.

– إن موضوع حماية حق المؤلف هو" المصنف" الذي يعد ثمرة تفكير الإنسان وعاكسة لشخصيته، باعتبار أن حق المؤلف على مصنفه متصل بشخصيته[1] أو هو كل ما ينتجه الفكر البشري متجسدا في وسيلة مادية ملموسة[2]، أما موضوع البراءة هو الاختراع الذي يعد حصيلة الجهد الذي بذله المخترع من أجل الوصول إلى اختراعه الجديد، ومن هنا جاءت فكرة تعويضه عن الجهد والأتعاب، وذلك من خلال منحه البراءة وحق احتكار واستغلال اختراعه.

– إن مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع، تختلف عن تلك المقررة لحماية حق المؤلف باعتباره عنصر من عناصر الملكية الأدبية والفنية، بحيث أن الأولى تكون خلال عشرين سنة من تاريخ إيداع الطلب[3] أو تقديمه لدى الإدارة المختصة.

أما مدة حماية حق المؤلف[4] فتكون طوال حياة المؤلف أو لفائدة ورثته خلال

---

(1) زواني نادية: مرجع سابق، ص56.

(2) مليكة عطوي: **الحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراء في علوم الإعلام والاتصال، تحت إشراف الدكتور محمد لعقاب، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم–الجزائر، 2009–2010، ص102، 103.

(3) تنص المادة 9 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره على أنه:« **تحدد مدة براءة الاختراع ب20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة حقوق التسجيل وحقوق الاحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة وفقا للتشريع المعمول به**». وأنظر كذلك، محاضرة السيد آيت سعيد منجي، ص5 على الموقع الالكتروني: http://www.startime.com

تاريخ الزيارة للموقع الالكتروني: 2014/10/15.

(4) في تعريف المؤلف، أنظر مليكة عطوي: مرجع سابق، ص102، 103.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يعرف المؤلف في القانون المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأمر رقم 03–05 السابق ذكره، وإنما عرفه في المرسوم التنفيذي رقم 14–69 الذي يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني أو التأليف المؤرخ في 9 فبراير 2014، المنشور ج ر ع 8 س 10 المؤرخة في 18 فبراير 2014، وذلك في المادة 2 منه بنصها:« **يقصد بالفنان أو المؤلف في مفهوم هذا المرسوم، كل شخص يبدع أو يشارك بعمله الفني أو الأدبي أو التقني في إبداع أو انجاز عمل أو منتوج فني أو في أدائه أو تنفيذه، بأي صفة كانت، وعلى جميع الدعائم**»، **بينما** المشرع المصري الذي قام بتعريف المؤلف في المادة 3/138 من القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

خمسين سنة من تاريخ وفاته[1]، وهذا طبقا لنص المادة 54 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]، والحكمة من ذلك هو أن المصنف بعد مرور خمسين سنة على وفاة المؤلف فإنه يصبح ملكا للمجتمع، ومن تم يجوز لأي شخص نشره دون الحصول على إذن الورثة.

– ومن أوجه الاختلاف أيضا، هو أن براءة الاختراع تتعلق بالفن الصناعي في حين أن حق المؤلف[3] يعنى بحماية المصنفات الأدبية والفنية أيا كان نوعها ومهما كان شكلها[4].

(1) للعلم فإن مدة خمسين سنة المقررة لحماية حق المؤلف هي نفسها بالنسبة للمصنفات الأخرى، وسواء كانت تصويرية أو مصنفات الفن التطبيقي، وسواء كانت فردية أو مشتركة أو حتى مركبة وهذا من خلال المواد 55-60 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في19 يوليو 2003 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 44 السنة 40 المؤرخة في 23 يوليو 2003، والمواد 160-163 من قانون الملكية الفكرية المصري، وأنظر كذلك، د. أحمد محمد الرفاعي: **المدخل للعلوم القانونية**، بدون دار النشر، عمان، 2007، ص40.

(2) الأمر رقم 03-05 المؤرخ في المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره.

(3) تعد اتفاقية برن المبرمة في 9 سبتمبر1886 أول اتفاقية دولية قامت بتحديد مفهوم حق المؤلف، وذلك في المادة الثانية منها التي نصت على ما يلي:« **تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه...**». وللعلم فإن الجزائر قد انضمت إلى اتفاقية برن، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر1997، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر1889، والمتممة بباريس في 4 ماي 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس1914، والمعدلة بروما في 2 يوليو1928، وببروكسل في 26 يونيو1948، واستكهولم في 14 يوليو1967، وباريس في 24 يوليو1971، والمعدلة في 28 سبتمبر1979، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 61 السنة 34 المؤرخة في 14 سبتمبر1997.

(4) نصت المواد من 14-18 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره على عدة أنواع للمصنفات الفكرية المحمية، والمتمثلة في المصنفات الجماعية والمشتركة، المركبة وكذا السمعية البصرية والمصنفات الإذاعية، أما المشرع المصري فقد نص على أنواع المصنفات الفكرية في المادة 138 من القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

ثانيا: أوجه الشبه.

– حتى تتقرر و تحظى براءة الاختراع بالحماية القانونية لا بد من توافر الشروط المطلوبة المنصوص عليها في القانون، وبذلك فهي شأنها شأن حق المؤلف الذي يستلزم هو الآخر توفر شروط معينة[1]، وبالأخص شرط الأصالة باعتباره المعيار الأساسي الذي بموجبه تمنح به الحماية[2]، وذلك وفق القانون المنظم لحماية حق المؤلف[3].

– يعتبر كل من نظام براءة الاختراع وحق المؤلف[4] من الحقوق المؤقتة المحددة بمدة زمنية معينة، تختلف باختلاف القانون الذي يحكمهما.

– كذلك أنه يترتب على اكتساب ملكية براءة الاختراع حقا للمخترع باستغلال

---

(1) بخصوص الشروط الخاصة بحق المؤلف أنظر، بن عمر ياسين: **جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، تحت إشراف الدكتور بن محمد محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010–2011، ص10–15.

(2) بوداود نشيدة: مرجع سابق، ص20،21. وأنظر كذلك، د. شحاتة غريب شلقامي: **الملكية الفكرية في القوانين العربية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص220، 221.

(3) أنظر المواد من 143–151 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، والمواد 1/138 و2 من القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

Voir, Art L.112-2 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

(4) الهيئة المكلفة بحماية حق المؤلف في الجزائر هو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي أنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشور في ج.ر.ج.ج ع 87 س 35، المؤرخة في 22 نوفمبر 1998، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 05–356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشور في ج.ر.ج.ج ع 65 س 42، المؤرخة في 21 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11–356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011، المنشور في ج.ر.ج.ج ع 57 س 48 المؤرخة في 19 أكتوبر 2011.

أما في مصر فالأمر يختلف عما هو عليه في الجزائر، حيث أن الهيئة المختصة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة هي وزارة الثقافة، أما بالنسبة لهيئات الإذاعة فتكون وزارة الإعلام هي المختصة بذلك، أما فيما يتعلق ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات فتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هي المكلفة بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 19/138 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

اختراعه والتصرف فيه بأي طريق من الطرق القانونية المشروعة[1]، ونفس الشيء بالنسبة للحق المالي[2] للمؤلف فقط دون الحق الأدبي[3] الذي يخول لصاحبه حق التصرف فيه أو استثماره، بينما الحق الأدبي فهو لصيق بشخصية المؤلف[4] ومن تم لا يجوز له التصرف فيه بأي شكل من الأشكال.

البند الثالث: تمييز براءة الاختراع عن العلامة التجارية.

بالرغم من أن براءة الاختراع والعلامة التجارية تعتبران من أهم عناصر الملكية الصناعية، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في بعض الجوانب، سواء من حيث المفهوم أو من حيث نطاق الحماية ومدتهما القانونية، ولكن هذا لا يعني أنهما لا يشتركان في بعض النقاط.

أولا: أوجه الاختلاف.

– براءة الاختراع هي الوثيقة التي تسلمها الجهة المختصة(المعهد الوطني للملكية الصناعية أو مكتب براءة الاختراع) للمخترع أو صاحب الاختراع حتى يتمكن من التمتع به بصفة قانونية، والمتمثل في اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي، سواء تعلق بمنتج جديد أو بطريقة صناعية مستحدثة[5]، في حين أن

(1) أنظر المواد 2/11 و36، 37 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادتين 21، 22 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمواد 8–613، 9–613 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(2) أنظر المادة 27 وما يليها من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، والمواد 147 و149 من القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(3) أنظر المادة 2/21 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، والمادة 143 من قانون الملكية الفكرية المصري.

V, Art L.121-1-L.121-4 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

(4) د. عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص357. وأنظر كذلك، د. شحاتة غريب شلقامي: مرجع سابق، ص171.

(5) كاهنة زواوي ورمزي حوحو: مرجع سابق، ص34. وأنظر كذلك، ريقايقية فاطمة الزهرة و بومنجل السعيد: **مساهمة براءة الاختراع في دعم وحماية الإبداع التكنولوجي وتحقيق التميز التنافسي المستديم في منظمات الأعمال**، الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، ص19.

العلامة التجارية هي عبارة عن الإشارة أو الرمز الذي يتخذه التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة لتمييز سلعه أو منتجاته أو خدماته عن ما يماثلها[1].

– إن الحق في براءة الاختراع هو حق مطلق، بمعنى يخول لصاحبه الحق في استئثار واحتكار اختراعه في مواجهة الكافة، بينما الحق في العلامة التجارية[2] هو حق نسبي، أي يخول لصاحبها الحق في احتكارها واستغلالها فقط في مواجهة من يزاولون نشاطا مماثلا لنشاطه[3].

كما يترتب على ذلك أيضا أن مالك البراءة لا يستطيع أن يمنع الغير من استعمال نفس العلامة[4] على سلع أو بضائع مختلفة، ولكن دون أن يؤثر ذلك في الصفة الاستئثارية للحق في العلامة التجارية[5].

– براءة الاختراع تهدف أساسا إلى حماية الاختراع من أي اعتداء قد يتعرض له من قبل الغير[6] سواء بالطرق المشروعة أو الغير مشروعة، وهي في حد ذاتها حماية للمخترع ذاته.

---

(1) د. محمد حسنين: **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص198. وأنظر كذلك، د. صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص33.

(2) يلاحظ أن كل من المشرعين الجزائري والفرنسي قد جاءا بتعريفين متشابهين بخصوص تعريف العلامة التجارية باعتبارها عنصر من عناصر الملكية الصناعية، بحيث قاما بتبيان الرموز والأشكال والرسوم التي تكون موضوعا للعلامة التجارية، وذلك في نص المادة الثانية من الأمر رقم 03–06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 44 السنة 40 المؤرخة في 23 يوليو 2003.
Et Voir Art L.711-1 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

(3) كاهنة زواوي ورمزي حوحو: مرجع سابق، ص34.

(4) المشرع المصري عرّف العلامة التجارية في المادة 63 من القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

(5) د. صلاح زين الدين: **الملكية الصناعية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص194، 195.

(6) د. جلال الدين بانقا أحمد: **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على المنتجات الدوائية وطرق تصنيعها وفقا لاتفاقية تريبس والقانون السوداني**، ص4. وأنظر كذلك، د. أمير حاتم الخوري: **سلسلة أساسيات الملكية الفكرية**، الكتاب الأول، الجزء الأول، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، 2005، ص14.

في حين أن الهدف من العلامة التجارية هو تمكين المستهلك من التعرف على مصدر المنتجات أو السلع التي يقوم التاجر أو المنتج بعرضها[1]، وهي في نفس الوقت حماية له بحيث تمكنه من الرجوع قانونيا على التاجر من خلال الأضرار التي قد تنجم عنها في حالة فسادها أو سوء جودتها.

– كذلك أن مدة الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع تختلف عن المدة القانونية المحددة للعلامة التجارية[2]، بحيث أن الأولى تتحدد مدتها وفق التشريعات المنظمة لبراءة الاختراع بعشرين سنة من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة أما الثانية فمدتها القانونية تحدد بعشرة سنوات تبدأ من تاريخ إيداع الطلب لدى الجهات المختصة، إلا أن هذه المدة قابلة للتجديد لفترات متتالية[3].

– ومن أوجه الاختلاف أيضا، أنه يترتب على انقضاء مدة الحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية حق صاحبها في تجديد الحماية لها[4]، وذلك عن طريق تجديد طلب الإيداع مع إتباع الإجراءات الأخرى، وهذا بخلاف براءة الاختراع حيث أنه بمجرد انتهاء مدة الحماية يسقط حقه، ودون تجديد لملكيتها.

ثانيا: أوجه الشبه.

أنه رغم الفروقات الموجودة بين كل من براءة الاختراع والعلامة التجارية، إلا أن هناك أوجه تداخل أو تشابه بينهما، والمتمثلة فيما يلي:

---

(1) معمري عبد الوهاب: **دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من 1990–2009**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تحت إشراف الدكتور كرزابي عبد اللطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010–2011، ص28.

(2) سائد أحمد الخولي: مرجع سابق، ص43.

(3) أنظر المادة 05 من الأمر رقم 03–06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره، والمادة 90 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 1–712 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(4) المادة 3/5 و4 من الأمر رقم 03–06 المتعلق بالعلامات التي تنص على أنه:« **يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر(10) سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر.**

يسري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل». وأنظر كذلك المادة 1–712 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

– أن كل من براءة الاختراع والعلامة التجارية يعتبران من الحقوق المؤقتة[1] المحددة بمدة زمنية معينة، تختلف بحسب القانون الذي يحكمهما.

– إن اكتساب الحق في ملكية براءة الاختراع يتم عن طريق إيداع الطلب أو تقديمه أمام الجهة المختصة بذلك وفق إجراءات قانونية معينة[2]، وكذا القيام بنشرها في الجريدة الرسمية المتعلقة بالملكية الصناعية، وهذه الإجراءات هي نفسها التي يتطلبها القانون لاكتساب الحق في ملكية العلامة التجارية.

– كذلك أنه حتى تحظى العلامة التجارية بحماية قانونية فعالة لابد أن تتضمن كافة الشروط الموضوعية والشكلية[3] اللازمة التي يتطلبها القانون لإضفاء أو تقرير هذه الحماية[4] وهي في ذلك شأنها شأن براءة الاختراع التي يتطلب فيها القانون توافر هذه الشروط.

– يترتب على اكتساب الحق في ملكية براءة الاختراع حقا حصريا لصاحب الاختراع أو المخترع في احتكار واستغلال اختراعه، وكذا بالتصرف فيه بالصورة التي

(1) د. صلاح زين الدين: **العلامات التجارية وطنيا ودوليا**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص56.

(2) د. أمير حاتم الخوري: مرجع سابق، ص13.

(3) المشرع الجزائري نص على الشروط الموضوعية المتعلقة بالعلامة في المواد 2/أولا، 7/رابعا، أما الشروط الشكلية في المواد 13 من الأمر رقم 03–06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره، أما المشرع المصري فقد نص على الشروط الموضوعية المتعلقة بالعلامة في المادتين 63، 67، في حين نص على الشروط الشكلية في المواد 64، 66، 73–86 من القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، بينما المشرع الفرنسي فقد نص على الشروط الموضوعية الخاصة بالعلامة في المواد 711–2، 711–3/ب، أما عن الشروط الشكلية وإجراءات الحصول عليها فقد نص عليها في المواد 712–1 وما يليها من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(4) د. حسن عبد الباسط جميعي: **بحوث في حقوق الملكية الفكرية**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص33، 34. وأنظر كذلك، حمادي زوبير: **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص61.

يشاء سواء بالتنازل عنها أو برهنها أو بالحجز عليها[1]، وهي كذلك نفس الحقوق[2] التي تثبت لصاحب ملكية العلامة التجارية حيث يحق له إيراد تلك التصرفات عليها[3].

– ومن أوجه الشبه أيضا بينهما، هو أن الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع بنوعيها المدنية وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وكذا الحماية الجزائية[4] المتمثلة في دعوى التقليد[5] هي نفسها الحماية المقررة للعلامة التجارية[6]، لأن الهدف منها هو تجريم الأفعال التي قد تشكل اعتداء عليها، وذلك من خلال فرض عقوبات رادعة على مرتكبيها من جهة، ومن جهة أخرى إصلاح الضرر اللاحق بالمضرور عن طريق التعويض أو إيقاف تلك الأعمال من جهة أخرى.

---

(1) أنظر المادة 36، 37 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 21 و22 من القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة 613–8 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(2) أنظر المواد 14–16 من الأمر رقم 03–06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره، وأنظر كذلك المادة 87 من القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري،

Et V aussi, Art L.714-1C.Propr.Intell.Fr : **«Les droits attachés à une marque sont transmissibles en totalité ou en partie, indépendamment de l'entreprise qui les exploite ou les fait exploiter. La cession, même partielle, ne peut comporter de limitation territoriale…»**.

(3) د. عبد الله حسين الخشروم: **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ص15. وأنظر كذلك، د. محمد محمد الشلش: **حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون**، مجلة النجاح الوطنية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين،2006، ص23.

(4) للمزيد من التفصيل في الحماية الجزائية للعلامة التجارية أنظر راشدي سعيدة: **حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص220 وما يليها.

(5) هناك قضية قضى بها القضاء المصري بخصوص تقليد علامة تجارية، وذلك بالقول " أن هناك تشابه بين العلامة التجارية المملوكة لشركة سويسرية "Smarties" وعلامة " Smart" المملوكة لشركة مصرية(بسكو مصر)، حيث أكدت المحكمة على أن كلمة " Smart" لغويا صفة تثير في معناها وشكلها اللبس للتشابه، لا سيما وأن الشركة المصرية تعمدت تكبير حجم " Smart" بشكل يثير اللبس والإيحاء بأن منتجات تلك الشركة تنتمي إلى شركة منتجات مصرية".

قرار استئناف القاهرة، الدائرة 8 قسم تجاري 1990. نقلا عن زواني نادية: مرجع سابق، ص54.

(6) بوداود نشيدة: مرجع سابق، ص23. وأنظر كذلك، د. حسن عبد الباسط جميعي: مرجع سابق، ص36،35.

البند الرابع: تمييز براءة الاختراع عن السر التجاري.

يختلف نظام براءة الاختراع عن نظام السر التجاري من عدة جوانب، سواء من حيث المحل أو من ناحية الحماية المقررة لكل منهما، وكذا من حيث نطاقهما، إلا أن ذلك لا يعني أنهما مختلفان عن بعضهما تماما، وإنما هناك بعض النقاط التي يشتركان فيها.

أولا: أوجه الاختلاف.

– يعتبر السر التجاري أوسع نطاقا من براءة الاختراع، باعتبار أن السر التجاري هو عبارة عن تقنيات ومعارف توافرت فيه الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، ولكن صاحبه أراد عدم استصدار براءة بشأنه، ورغبته في عدم الكشف عنه والاحتفاظ بسريته، وذلك من أجل الاستفادة من المزايا التي يوفرها نظام الأسرار التجارية[1]، بينما براءة الاختراع هي مجرد وثيقة رسمية تصدرها السلطة المختصة بعد استيفاء الطلب لكافة الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة التي يتطلبها القانون، كما يحق لصاحب الاختراع بمقتضى هذه الوثيقة التمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الغير[2].

(1) عماد حمد محمود الإبراهيم: مرجع سابق، ص28، 29. وأنظر كذلك، د. صلاح زين الدين: **المدخل إلى الملكية الفكرية**، مرجع سابق، ص30.

(2) د. حمد الله محمد حمد الله: **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، عمان، 1997، ص11.

– أن السر التجاري[1] لا يستلزم الإفصاح من قبل حائز السر عن المعلومات الموجودة لديه، وذلك لأنّ الحماية تقوم على تأكيد حقه في كتمان المعلومات السرية، في حين أن براءة الاختراع تقوم على إلزام صاحب الاختراع بالكشف عن سر اختراعه مقابل الحق في استغلال اختراعه[2].

وبذلك فالمخترع من واجبه أن يكشف عن سر اختراعه بأسلوب واضح، وهذا من أجل تمكين ذوي الخبرة في مجال التخصص من تنفيذه.

– كذلك أن الأسرار التجارية تحمي فقط المعارف والمعلومات التقنية في حد ذاتها[3] على العكس من براءة الاختراع التي لا تحمي إلا الجانب العملي أو التطبيقي لهذه المعلومات والمعارف.

(1) لقد اختلفت التشريعات المقارنة في تسمية الأسرار التجارية، فهناك من النظم من تطلق على تسميتها "بالمعرفة الفنية" Connaissance Technique وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 621–1 وما يليها من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، وهناك من يسميها "بالمعلومات السرية"Confidentiel Information ، أما البعض الآخر فيسميها " بأسرار التجارة " Trade secrets ، أما المشرع المصري فقد اصطلح على تسميتها "بالمعلومات الغير المفصح عنها"، والتي نظمها في المواد من 55–62 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري في الباب الثالث منه. إلا أنه في حقيقة الأمر أن تسمية السر التجاري في الأصل ارتبطت بالقانون الأمريكي الذي يعود له الفضل في نشأته وكذا تنظيمه، أما اتفاقية تريبس فقد أطلقت عليها تسمية "المعلومات السرية" لكنها لم تعرّفها، وإنما ذكرت فقط شروطها في المادة 39 منها وما ينبغي الإشارة إليه أيضا أن اتفاقية تريبس تعد أول اتفاقية تطرقت إلى الأسرار التجارية باعتبارها موضوعا من ضمن موضوعات الملكية الفكرية كما أشار إليه القانون الأمريكي، أنظر في ذلك، عماد حمد الابراهيم: مرجع سابق، ص22. وعمر كامل السواعدة: **الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية– دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص12، 13. حمدي محمود بارود: **محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني**، مجلة جامعة الأزهر، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص 854، 855.

(2)عماد حمد الابراهيم: مرجع سابق، ص29.

(3) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: **حقوق الملكية وأثرها الاقتصادي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص212، 213. وأنظر كذلك، د. وفاء جلال محمدين: **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص92.

– إن الترخيص الإجباري جائز في براءة الاختراع[1]، في حين أن الترخيص الإجباري لا يمكن تصوره في السر التجاري[2]، وذلك لأنه لا يمكن تجريد السر التجاري من صاحبه جبرا عنه ما لم يقدمه طواعية ورغبة منه.

– كذلك أن الحماية القانونية للسر التجاري لا تتوقف على مجرد تقديم الطلب إلى الجهة المختصة، وإنما مالك المعلومات السرية يتمتع بالحماية القانونية تلقائيا مادامت توافرت فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، وبهذا المعنى فإنه لا يوجد نظام إداري يعمل على تسجيل الأسرار التجارية[3] أو نشرها، أو صدور وثيقة من جهة إدارية لتقر بأحقية حائز مالك المعلومات السرية في حمايتها، وبالمقابل فإن براءة الاختراع تستوجب على صاحب الاختراع أو المخترع تقديم طلب الحصول على البراءة إلى الجهات المختصة بذلك مع إرفاقه بالوصف التفصيلي للاختراع المتضمن للعناصر الأساسية المطلوب حمايتها[4]، إلى جانب دفع الرسوم المقررة قانونا.

(1) المواد من 38–50 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمواد من23–25 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمواد 613–11 و613–12 وكذا المادتين 613–17 و613– 18 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(2) عماد حمد محمود الابراهيم: مرجع سابق، ص30. وأنظر كذلك، د. حسام الدين عبد الغني الصغير: **حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص7، 8.

(3) ما تجدر الإشارة إليه هو أن أغلب تشريعات الملكية الصناعية المعاصرة لا يوجد بها نظام قانوني موحد يتعلق بكيفية حماية الأسرار التجارية. أنظر في ذلك، د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: **حقوق الملكية وأثرها الاقتصادي**، مرجع سابق، ص201.

(4) المادة 20 الفقرة 2 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 13 من قانون حماية الفكرية المصري

Et V aussi, Art L.612-5 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

– السر التجاري[1] غير مشمول بحماية قانونية خاصة كغيره من حقوق الملكية الفكرية بخلاف براءة الاختراع التي تتمتع بحماية قانونية خاصة، وذلك من تاريخ تسجيلها لدى الجهة المختصة.

– صاحب السر التجاري لا يتمتع بأي حق استئثاري في منع الغير من استغلال هذا السر أو الاعتداء عليه[2]. وهذا بعكس براءة الاختراع التي تمنح لصاحبها حقا استئثاريا على اختراعه في مواجهة الكافة[3] وذلك طوال مدة حماية البراءة، كما يحق له منع الغير من الاعتداء على اختراعه سواء بالطرق المشروعة(عن طريق البحث والتطوير) أو الغير مشروعة(التقليد والتزييف) [4].

– إن أثر الأسرار التجارية تسري مباشرة[5]، بعكس براءة الاختراع التي قد تستغرق مدة زمنية معينة من تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع.

– ومن أوجه الاختلاف بين براءة الاختراع والسر التجاري أيضا، هو أنه عند التصرف بالسر التجاري بأي صورة من الصور فإنه لا يجوز لصاحبه استرداده[6] وهذا عكس براءة الاختراع فإنه في حالة التصرف بها فإن ذلك يكون لمدة محددة وبانتهائها تعود الحقوق جميعها لصاحب البراءة.

---

(1) للسر التجاري صور عديدة، بحيث قد يكون على شكل خبرة تقنية، أو معرفة فنية، أو قد يكون عبارة عن طرق صناعية أو أسرار صناعية، إلا أنه في غالب الأحيان قد تتداخل هذه الصور فيما بينها، مما يؤدي ذلك إلى صعوبة التمييز بينها. أنظر في ذلك، محمد ذكرى عبد الرزاق: **حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص82–86. د. جلال وفاء محمدين: مرجع سابق، ص92، 93.

(2) عماد حمد محمود الإبراهيم: مرجع سابق، ص30.

(3) المادة 1/11 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 10 من قانون الملكية الفكرية المصري، 613–3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(4) د. سميحة القليوبي: **الملكية الصناعية**، مرجع سابق، ص426. وأنظر كذلك، د. جلال وفاء محمدين: **فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص33.

(5) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: **حقوق الملكية وأثرها الاقتصادي**، مرجع سابق، ص215.

(6) عماد حمد محمود الإبراهيم: مرجع سابق، ص30.

– إن الحماية المقررة للسر التجاري غير محددة بمدة معينة، باعتبار أن هذه الحماية تدوم طالما بقيت المعلومات سرية لدى صاحبها ولم يتم الكشف عنها[1]، أما براءة الاختراع فإن الحماية القانونية المقررة لها محددة بمدة زمنية معينة تختلف من تشريع لآخر، ومن دولة إلى أخرى[2].

– تتطلب حماية الاختراع عن طريق البراءة توفر شروط معينة تتمثل في الجدة والخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعي والمشروعية[3]، وهذا بخلاف الأسرار التجارية[4] التي يكفي لحمايتها أن تكون المعلومات ذات قيمة اقتصادية بالنظر إلى سريتها، إضافة إلى ذلك إخضاعها لإجراءات معقولة من قبل مالك هذه المعلومات، وذلك من أجل الحفاظ على سريتها[5]، والأكثر من كل ذلك أن نظام الأسرار التجارية يجوز اللجوء إليه في جميع الحالات المستثناة من الحصول على براءة الاختراع أو التي لا تتوافر فيها شروط منح البراءة.

ثانيا: أوجه الشبه.

بالرغم من الاختلافات التي عرضناها بين نظامي الأسرار التجارية وبراءة الاختراع إلا أن هناك ارتباط وتشابه بين كل منهما، من ذلك أن نظام الأسرار التجارية يلعب دور مهم ومكمل لنظام براءة الاختراع[6]، بحيث تمتد الحماية التي يضفيها القانون إلى المعارف التقنية وغير التقنية التي لا يمكن إضفاء الحماية القانونية عليها عن طريق براءة الاختراع، وذلك إما لعدم توفر شرط الجدة أو الخطوة

(1) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: **حقوق الملكية وأثرها الاقتصادي**، مرجع سابق، ص212.

(2) أنظر المادة 9 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 9 من قانون 82–2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

Voir aussi, Art L.611-2 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

(3) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: **حقوق الملكية وأثرها الاقتصادي**، مرجع سابق، ص21.

(4)عماد حمد محمود الإبراهيم: مرجع سابق، ص31.

(5) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: **حقوق الملكية وأثرها الاقتصادي**، مرجع سابق، ص213،214.

(6) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: المرجع السابق، ص220.

الإبداعية أو القابلية للاستغلال الصناعي، وإما أن هذه المعارف تنتمي لأحد المجالات المستثناة من القابلية للحصول على براءة الاختراع[1]. وفي هذا الصدد يقول الدكتور حسام الدين الصغير:« إن نظام الأسرار التجارية يوفر للمخترع نظاما بديلا عن نظام براءات الاختراع، وهو يقوم بدور مكمل لبراءة الاختراع بحيث تمتد الحماية وفق نظام الأسرار التجارية إلى المعارف الفنية التي يمكن حمايتها عن طريق البراءة إما لعدم توفر شرط الجدة أو الخطوة الإبداعية أو القابلية للتطبيق الصناعي»[2].

وهكذا تأتي الأسرار التجارية لتضيف حماية أخرى إلى تلك التي تعطيها البراءة ولا يتحقق ذلك بدون مشاركة فعالة من مالك البراءة وحائز المعرفة الفنية السرية.

– إن حماية الأسرار التجارية[3] تخضع لنفس الحماية المقررة لبراءة الاختراع بنوعيها باعتبار أن الوسيلة المثلى لحماية الأسرار التجارية هي دعوى المنافسة الغير مشروعة[4] إلى جانب حمايتها جنائيا من خلال تجريم التشريعات المقارنة[5] لكافة صور الاعتداء عليها وذلك بوضع عقوبات جزائية رادعة على انتهاكها[6].

(1) أنظر المادة 8 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 11 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري، والمادة 610–17 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(2) عماد حمد محمود الإبراهيم: مرجع سابق، ص30.

(3) هناك العديد من الشركات الكبرى تميل إلى الحماية عن طريق نظام الأسرار التجارية، ولا تلجأ إلى الحماية عن طريق براءة الاختراع إلا بالنسبة للاختراعات التي تخشى أن يتوصل إليها المنافسون الذين يحاولون الكشف عن سريتها. أنظر في ذلك، د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: **حقوق الملكية وأثرها الاقتصادي**، مرجع سابق، ص213.

(4) هناك قضية قضت بها محكمة النقض الفرنسية تتعلق بدعوى المنافسة غير المشروعة لحماية السر التجاري، وذلك حينما استولت شركة ما على بعض المعلومات السرية لأحد المخترعين التي لم تصدر بشأنها براءة اختراع بعد، حيث عمدت هذه الشركة إلى أخذ هذه المعلومات واستغلالها، إذ اعتبرت المحكمة ذلك من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة الذي يستوجب قيام مسؤولية هذه الشركة بناء على دعوى المنافسة غير المشروعة. أنظر في ذلك، عمر كامل السواعدة: مرجع سابق، ص86.

(5) المادتين 58 و61 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 621–1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(6) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: **حقوق الملكية وأثرها الاقتصادي**، مرجع سابق، ص223، 224. وأنظر كذلك، د. أمير حاتم الخوري: مرجع سابق، ص28.

– إن كل من براءة الاختراع والأسرار التجارية قد تكون محلا لعقد نقل التكنولوجيا[1] الذي لجأت إليه كافة التشريعات المقارنة إلى تقنينه والنص على أحكامه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

لقد ثار الخلاف بين الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، بين القول بأن براءة الاختراع عبارة عن عقد بين المخترع والمجتمع، أو أنها بمثابة قرار إداري تمنح بموجبه من قبل الإدارة المختصة، إلى جانب ظهور نظريات حاولت تحديد التكييف القانوني أو الطبيعة القانونية لحق المخترع أو صاحب الاختراع في ملكية البراءة، حيث أنه هناك من يرى أن الحق في براءة الاختراع حق منشأ ومقرر، بمعنى أدق أن براءة الاختراع هي تلك الشهادة التي تصدر عن الجهة المختصة[2]، وبموجبها يمنح للمخترع الحق في احتكار واستغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة الزمنية المعينة[3]، كما أن هذا الحق لا ينشأ للمخترع إلا بعد منح هذه البراءة، وبمفهوم المخالفة أنه قبل منحها لا يكون للمخترع المطالبة بحماية اختراعه من الاعتداء عليه ولا الحق في استغلاله[4].

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن المخترع لا يعتبر صاحب حق ملكية صناعية[5]، وإنما مجرد صاحب سر اختراع طالما يحتفظ به لنفسه وله الحق في التنازل عن اختراعه.

---

(1) للعلم فإن المشرع المصري قد نظم عقد نقل التكنولوجيا وذلك في قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة1999 في المواد 72–87 منه، وقد عرف عقد نقل التكنولوجيا في المادة 73 منه على أنه:« **اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع...**».

(2) خالد يحي الصباحين: مرجع سابق، ص25.

(3) د. صلاح زين الدين: **الملكية الصناعية والتجارية**، مرجع سابق، ص25.

(4) محمد أنور حمادة: مرجع سابق، ص 8. وأنظر كذلك، عماد حمد محمود الإبراهيم: مرجع سابق، ص19.

(5) حساني علي: **براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور بن حمو، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، الجزائر، 2005–2006، ص9.

في حين يرى بعض الفقه أن براءة الاختراع هي كاشفة لحق المخترع[1]، بمعنى أنه يتوجب على طالب البراءة مراعاة كافة الشروط الشكلية المنصوص عليه قانونا.

أما البعض الآخر من الفقه فيذهب إلى القول بأن البراءة هي بمثابة عقد بين المخترع والمجتمع[2]، ويستندون في ذلك على أن المخترع أو صاحب الاختراع عندما يتقدم لطلب الحصول على براءة الاختراع فإن ذلك يكون مقابل الكشف عن سر اختراعه أو مقابل إيداعه للإدارة المختصة[3]، ومن تم يكون للمجتمع إمكانية الاستفادة من اختراعه صناعيا وذلك بعد انقضاء المدة القانونية لبراءة الاختراع والمتمثلة في عشرين سنة، وفي المقابل يكون له الحق في احتكار استغلاله.

كما أن الإدارة لا تقوم بإجراء الفحص المسبق للشروط الموضوعية للاختراع من حيث جدته أو قابليته للاستغلال الصناعي[4]، وإنما ينحصر دورها في فحص مدى توافر الشروط الشكلية، بحيث يكون لها الحق في رفض منح هذه البراءة إذا لم تتوافر هذه الأخيرة كما لو كان هذا الاختراع غير مشروع.

أما جانب من الفقه فيرى أن براءة الاختراع ما هي إلا عبارة عن قرار إداري أو عمل قانوني[5]، باعتبار أن القرار الصادر عن الجهة المختصة بمنح البراءة لا يكون إلا بعد استيفاء الطلب لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يستوجبها القانون[6].

---

(1) د. سمير جميل حسين الفتلاوي: **استغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص23. وأنظر كذلك، خالد يحي الصباحين: مرجع سابق، ص25، 26.

(2) د. أحمد سويلم العمري: **براءات الاختراع**، الدار القومية للطباعة والنشر، ص60. وأنظر كذلك، د. فرحة زراوي صالح: **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، القسم الثاني، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص18.

(3) د. أحمد سويلم العمري: مرجع سابق، ص61،62. وأنظر كذلك، د. صلاح زين الدين: **المدخل إلى الملكية الفكرية**، مرجع سابق، ص76. د. صلاح زين الدين: **الملكية الصناعية والتجارية**، مرجع سابق، ص25.

(4) حساني علي: مرجع سابق، ص9.

(5) نسرين محمد عباس المجالي: **الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءات الاختراع الأردني– دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور هاشم الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الشرط الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص19.

(6) د. ريم سعود سماوي: مرجع سابق، 79، 80.

ويستندون في ذلك أن فكرة العقد لا تتوافق فكرة العقد مع الوضع القانوني الخاص ببراءة الاختراع، باعتبار أن العقد يرتب آثاره بمجرد تطابق الإيجاب والقبول[1]، بينما لا يمكن تصور ذلك في البراءة، بحيث أن هناك بعض الآثار تترتب عند تقديم الطلب، أما البعض الآخر من الآثار فتترتب عند منح براءة الاختراع.

إلى جانب ذلك أن العقد يقوم عادة على حرية التعاقد بين الطرفين، في حين لا نجد ذلك في البراءة وهذا لأن الإدارة وطالب البراءة مقيدين بنصوص قانونية معينة[2]، إذ أن القانون استوجب على الإدارة منح براءة الاختراع متى توافرت الشروط المطلوبة، أما عند رفضها فإنّ لطالب الحصول على البراءة الحق في الاعتراض.

وبالتالي أن البراءة ليست عقد وإنما عبارة عن قرار إداري[3] بموجبها تمنح للمخترع الحق في الحماية القانونية من جهة، وكذا الحق في استغلال واحتكار اختراعه من جهة أخرى.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الاتجاه- البراءة عبارة عن قرار- جاء موافق للنصوص والأحكام المتعلقة بقانون براءة الاختراع خصوصا، وقانون الملكية الصناعية الجزائري عموما، بحيث يعتبر أن براءة الاختراع هي الوثيقة أو السند أو الشهادة الرسمية التي تسلمها الإدارة المختصة[4](المعهد الوطني للملكية الصناعية) وذلك من أجل تقرير الحماية القانونية على اختراعه، ولكن بعد استيفاء الطلب كافة الشروط القانونية اللازمة لصحة الاختراع.

لكن الجدل القائم بين الفقه حول التكييف القانوني لبراءة الاختراع أو حق المخترع في البراءة لم يقف عند هذا الحد، وإنما كان سببا في ظهور عدة نظريات

(1) د. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير: مرجع سابق، ص51.

(2) د. سمير جميل حسين الفتلاوي: **استغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص22.

(3) د. عبد الله عبد الكريم عبد الله: مرجع سابق، ص45. وأنظر كذلك، د. نعيم مغبغب: **براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية- دراسة في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص29.

(4) المادة 2/2 و3 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، أنظر كذلك المادة 2/19 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 611-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

حاولت معالجة هذا الموضوع، وتتمثل في أربع نظريات، والتي سوف نعالجها بشيء من التفصيل في الفرعين الآتيين، أما الفرع الثالث فسنتعرض فيه إلى موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة محل الدراسة من تحديد الطبيعة القانونية للحق في براءة الاختراع.

الفرع الأول: نظرية حقوق الملكية المعنوية وحقوق الاتصال بالعملاء.

سنحاول من خلاله التعرض لكل من نظرية حقوق الملكية المعنوية، وكذا نظرية الاتصال بالعملاء بشيء من التفصيل، وكل هذا فيما يلي.

البند الأول: نظرية حقوق الملكية المعنوية.

أولا: مضمون النظرية.

ترى هذه النظرية أن حق المخترع في ملكية براءة الاختراع يعد شكل جديد من أشكال الملكية التي تتميز عن ملكية الأشياء المادية[1]، بحيث تخول لصاحب البراءة الحق في الاستئثار باختراعه وكذا الحق في احتكاره والتسلط عليه، وهذا نفس ما ذهب إليه الفقيه "جوسران" والذي استدل على ذلك بمثال على أن الفنان الذي يقوم بصنع تمثال من وحي خياله أو ابتكاره[2]، فإن هذا الإنجاز يترتب عليه حقين من الحقوق المالية يتمتع بهما الفنان بحيث يصبح لهذا الأخير حق ملكية على الشيء المادي الذي أنجزه، وهو حق ملكية مادية.

كما ينشأ له أيضا حق آخر وهو حق ملكية معنوية، بمعنى أنه يحق له استغلال هذه الفكرة استغلالا اقتصاديا[3].

وبالتالي فإنه حسب هذه النظرية أن الحق في البراءة ما هو إلا نوع أو شكل جديد من الحقوق الأصلية[4].

---

(1) د. سمير جميل الفتلاوي: **استغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص29.

(2) شبراك حياة: **حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص63.

(3) شبراك حياة: المرجع السابق، ص64.

(4) د. نوري حمد خاطر: مرجع سابق، ص90، 91.

ثانيا: تقدير النظرية.

نظرية حقوق الملكية المعنوية لم تسلم من النقد من قبل غالبية الفقه، وتتجلى هذه الانتقادات في النقاط التالية:

– أن حق المخترع في ملكية براءة الاختراع ما هو إلا عبارة عن حق معنوي[1] أو فكري في حين أن الأشياء المادية هي فقط التي تكون محل للملكية.

– حق الملكية[2] يخول لصاحبه عدة سلطات من ذلك سلطة التصرف والاستغلال وكذا الاستعمال[3]، بينما الحق في ملكية براءة الاختراع تخول للمخترع أو صاحب الاختراع فقط سلطة الاستعمال والتصرف دون سلطة الاستعمال، أو بمعنى أدق أن صاحب البراءة له الحق في استغلال هذه الأخيرة، وكذا التصرف فيها بالصورة التي يراها[4]، ولكن دون أن يترتب عن ذلك الحق في استعمالها استعمالا شخصيا باعتبار أن استعمال الشخص لشيء مادي هو من قبيل حقوق الملكية العادي وليس من حقوق الملكية الصناعية.

– أن حقوق الملكية المعنوية هي في حقيقة الأمر حقوق مؤقتة، ونفس الشيء بالنسبة للحق في براءة الاختراع هو حق مؤقت مرهون بمدة زمنية محددة قانونا[5]، بمعنى آخر أن الاختراع موضوع البراءة ما هو إلا نتاج عن جهد شخصي لا يترتب عنه سوى حق مؤقت لفائدة صاحبه لمدة معينة[6].

---

(1) محمد أنور حمادة: مرجع سابق، ص9، 10.

(2) عرّفت المادة 674 من القانون المدني الجزائري حق الملكية بنصها: «**الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة**».

(3) د. مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص673، 674.

(4) Paul Roubier : **Le Droit De la Propriété Industrielle** , librairie de recueil , Paris ,Page95.

(5) محمد أنور حمادة: مرجع سابق، ص10.

(6) د. سمير حسين جميل الفتلاوي: **استغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص34.

البند الثاني: نظرية حقوق الاتصال بالعملاء.

أولا: مضمون النظرية.

تذهب هذه النظرية إلى القول بأن حق المخترع في ملكية براءة الاختراع هو في الواقع حقوق الاتصال بالعملاء، ومن بين أشهر فقهائها الفقيه الفرنسي " روبيه" Roubier الذي قال أن البحث في المنفعة الاقتصادية في حقوق الملكية الصناعية[1] الهدف منه هو استقطاب العملاء سواء كان الأمر يتعلق بشيء مادي(الاختراع، العمل الفني) أو شيء غير مادي(العلامات التجارية والاسم التجاري).

إذ أنه من خلال السيطرة على العملاء أو الزبائن فإنه يتم الحصول على هذه الفائدة أو المنفعة وذلك في إطار المنافسة الاقتصادية الحرة، باعتبار أن هذه الحقوق لم تلق اهتماما ولم يتم الاعتراف بها إلا بعد ظهور مجتمع قائم على أساس اقتصاد صناعي وتجاري.

وفي هذا الصدد يقول "روبيه" Roubier بأن الجهد الاقتصادي المبذول يرمي دائما إلى جذب العملاء نحو الاختراع الجديد[2]، وبذلك فإن الهدف من هذه الحقوق التي تظهر خلال هذه المرحلة هو إعطاء وضعية معينة اتجاه العملاء[3]، وكذا ضمانها في ظل الحرية الاقتصادية والمنافسة الحرة.

وعليه فإن جل هاته الأسباب هي التي دفعت بالفقيه الفرنسي "بول روبيه" Paul Roubier إلى تسمية حقوق الملكية الصناعية بحقوق الاتصال بالعملاء[4]، إلى جانب كل من الحقوق العينية والشخصية باعتبارها تعد نوعا من أنواع الحقوق المالية.

---

(1) بلقاسمي كهينة: **استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، تحت إشراف الدكتور عمر الزاهي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص38. وأنظر كذلك،

Paul Roubier : Op. Cit, Page 97.

(2) محمد أنور حمادة: مرجع سابق، ص9.

(3) د. سمير حسين جميل الفتلاوي: **استغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص39،40.

(4) شبراك حياة: مرجع سابق، ص66.

إذن فإن الهدف من حق المخترع في البراءة وفق هذه النظرية هو تحقيق الربح في ضوء المنافسة الاقتصادية الحرة من جهة[1]، ومن جهة أخرى العمل على تشجيع الاختراع والإبداع.

ثانيا: تقدير النظرية.

نظرية الاتصال بالعملاء هي الأخرى لم تسلم من الانتقادات من طرف الفقه، وهذه الانتقادات نجملها فيما يلي:

– إن تسمية حقوق الملكية الصناعية بحقوق الاتصال بالعملاء قد تثير خلطا بينهما وبين عنصر الاتصال بالعملاء كعنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري[2]، بحيث أن هذا العنصر قد ينشأ قبل وجود براءة الاختراع.

– إن هذه النظرية تقتصر فقط على حقوق الملكية الصناعية دون حقوق الملكية الأدبية والفنية، بينما هي في الحقيقة جميعا حقوق ذات طبيعة واحدة[3].

– كذلك ما يؤخذ على هذه النظرية أنها قامت بتبيان الهدف من براءة الاختراع دون أن تقوم بتعريفها.

---

(1) حساني علي: مرجع سابق، ص11.

(2) أنظر المادة 78 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 101 السنة 12 المؤرخة في 19 ديسمبر1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المنشور ج. ر.ج.ج العدد 11 السنة 42 المؤرخة في 9 فبراير 2005. التي نصت بقولها:« **يعتبر جزءا من الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري، ويشمل إلزاميا عملائه وشهرته، كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**».

(3) د. سمير حسين جميل الفتلاوي: **استغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص41.

الفرع الثاني: نظرية حقوق الامتياز وحقوق الملكية الفكرية

سنتعرض إلى كل من نظرية حقوق الامتياز وكذا نظرية حقوق الملكية الفكرية تبعا فيما يلي:

البند الأول: نظرية حقوق الامتياز

أولا: مضمون النظرية

تقوم هذه النظرية على أساس أن الحق في ملكية براءة الاختراع تمنح للمخترع أو صاحب الاختراع امتيازا فرديا على اختراعه، إلى جانب ذلك حقه في استغلال واحتكار اختراعه في ظل نظام اقتصادي يقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية وحرية التجارة[1]. وبذلك فإن هذا الاحتكار هو الذي ينشأ عنه امتيازات اقتصادية.

ثانيا: تقدير النظرية

هذه النظرية تعرضت لانتقادات من قبل الفقهاء، ومن أهمها هو أن جميع الحقوق أيا كانت تخول لمالكها الحق في الاحتكار وأيضا الحق في الاستئثار به.

البند الثاني: نظرية حقوق الملكية الفكرية

أولا: مضمون النظرية

يعتبر أول من نادى بإنشاء فئة ثالثة للحقوق المالية هو الفقيه البلجيكي " إيميل بيكارد" " Emile Picard" الذي كانت له فكرة اقتراح خلق فئة جديدة من الحقوق تسمى بحقوق الملكية الفكرية وذلك عام 1877. إذ تشمل هذه الأخيرة كل من حقوق المخترعين على اختراعاتهم والتجار والصناعيين في علاماتهم وكذا الرسوم والنماذج الصناعية، وأيضا حقوق المؤلفين، على الرغم من أن هذه الحقوق تخضع لنظام خاص بها[2].

(1) محمد أنور حمادة: المرجع السابق، ص10.

(2) شبراك حياة: مرجع سابق، ص66. وأنظر كذلك، بلقاسمي كهينة: مرجع سابق، ص39.

ولقد لقيت هذه النظرية تأييدا كبيرا من طرف فقهاء المذهب الفرنسي الذين فسروا هذه النظرية تفسيرا واضحا.

وبهذا اعتبروا أن الحقوق العينية والحقوق الشخصية ليست وحدها من تمثل أهم الحقوق المالية[1]، بل هناك فئة أخرى من الحقوق لا تنتمي لا إلى الحقوق العينية ولا إلى الحقوق الشخصية، وإنما هي حقوق ذات طبيعة خاصة[2] يخضع كل حق من هذه الحقوق إلى نظام قانوني خاص بها تدخل كلها في الحقوق المالية.

في حين حاول فقهاء المذهب الألماني إعطاء لفئة حقوق الملكية الفكرية ميزة خاصة تميزها عن غيرها من الحقوق الأخرى، وفي هذا الصدد حاول الفقيه" كوهلر" Kohler وضع الخطوط العريضة لنظرية جديدة قابلة للتطبيق على هذه الحقوق[3] والتي أطلق على تسميتها بالحقوق الواردة على الأموال غير المادية بدلا من تسمية الملكية المعنوية.

فحق المخترع وفق هذه النظرية يمثل مكافئة عن ما بذله من جهد[4]، وكذلك تشجيع حقيقي للنشاط الإنساني ولكن مادام أن الاختراع لم يتم نشره في العالم الخارجي فإنها لا ترتب أي حق.

ثانيا: تقدير النظرية

لقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات من طرف الفقه، من بينها الانتقاد الذي جاء به الفقيه الفرنسي "روبيه" Roubier، وذلك بشأن التسمية التي جاء بها الفقيه " إيميل بيكارد" " Emile Picard" والتي تتجلى في حقوق الملكية الفكرية، حيث رأى بأن هذه التسمية لا تلائم ولا تليق بكل أنواع الحقوق التي تنشأ عن الابتكار الفكري[5]

(1) د. سمير حسين جميل الفتلاوي: **استغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص36.

(2) محمد أنور حمادة: مرجع سابق، ص10.

(3) شبراك حياة: مرجع سابق، ص66، 67.

(4) د. سمير حسين جميل الفتلاوي: **استغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص38.

(5) د. سمير حسين جميل الفتلاوي: المرجع السابق، ص39، 40.

بمعنى أنه يمكن أن تطلق على حقوق المخترع والمؤلف ولكن دون استعمالها بالنسبة لعلامة الصنع أو الاسم التجاري[1].

وهناك انتقاد آخر وجهه الفقيه " روبيه" Roubier إلى الفقيه " كوهلر" Kohler حيث رأى أن هذا الأخير قد وقع في خطأ كبير عندما قام بتحديد مفهوم هذه الحقوق على اعتبار أن المفهوم الذي أتى به غير بعيد عن حقوق الملكية المعنوية[2]، إذ أنه عدل المصطلح دون أن يعدل مفهومه القانوني. وفي الأخير يرى أن التسمية الشائعة على المستوى الدولي هي حقوق الملكية الفكرية التي جاء بها الفقيه " إيميل بيكارد" "Emile Picard ".

ومن خلال تعرضنا للنظريات التي عالجت الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، نلاحظ أنها تتفق كلها على ضرورة إخضاع هذا النوع من الحقوق لنظام خاص يختلف عن الأنظمة القانونية العادية للأموال العينية والشخصية، بالإضافة إلى اقتراح تخصيص قانون خاص بها يتلاءم وطبيعتها القانونية.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

سنحاول التعرض إلى كل من موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة محل الدارسة من التكييف القانوني لبراءة الاختراع، وذلك فيما يلي.

(1) بلقاسمي كهينة: مرجع سابق، ص39.

(2) شبراك حياة: مرجع سابق، ص67.

البند الأول: موقف المشرع الجزائري من تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

من خلال استقرائنا للمادة العاشرة[1] من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات، نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يخالف النظريات التي قمنا بعرضها سابقا، حيث اعتبر أن الحق في براءة الاختراع هو حق ملكية، بمعنى آخر أنه لصاحب البراءة الحق في التصرف بها واستغلالها كما يشاء.

والأمر نفسه أكدته المادة العاشرة في فقرتها الأولى والثانية من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي اعتبرت أن الحق في براءة الاختراع[2] هو ملك للمخترع أو خلفه سواء كان هذا الأخير من الورثة أو المتنازل له أو المرخص له.

أما إذا الاختراع بين مجموع من الأشخاص، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يثبت لهم جميعا، باعتباره ملكا مشتركا بينهم، فضلا عن ذلك فإن هذا الحق قد ينتقل إلى الورثة في حالة وفاة أحد الشركاء.

وبذلك نقول أن القانون الجزائري قد حذا حذو التشريعات الحديثة التي تعتبر براءة الاختراع حق من حقوق الملكية، ولكن ليس حق الملكية بمعناها التقليدي، وإنما حق ملكية ذو طبيعة خاصة يخضع لأحكام قانونية معينة.

---

(1) تنص المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-07 على أنه: « **الحق في براءة الاختراع ملك لصاحبه...أو لمن له الحق في امتلاكه**».

(2) ما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرع الجزائري في القانون رقم 66-54 كان يميز بين شهادة المخترع وبراءة الاختراع، حيث كانت تسمية البراءة مستعملة للدلالة عن السند المسلم للمخترع الأجنبي، بينما شهادة المخترع كان تدل على السند الممنوح للمخترع الجزائري بالرغم من أن شروط المنح هي نفسها، إلى جانب ذلك أن هذا التمييز كان يمس بحقوق المخترع الجزائري، كما أنها كانت عقبة أمام الاختراع والإبداع. لكن قانون براءة الاختراع الحالي ألغى ذلك بحيث جاء بحماية فعالة للمخترع والاختراع في ذات الوقت. أنظر، د. محمود إبراهيم والي: مرجع سابق، ص30.

البند الثاني: موقف التشريعات المقارنة من تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

المشرع الفرنسي شأنه في ذلك شأن المشرع الجزائري، حيث اعتبر أن الحق في براءة الاختراع يعد بمثابة حق ملكية صناعية متمثلة في وثيقة رسمية تمنح من قبل الهيئة أو الإدارة الرسمية المخولة لذلك، وبموجبها تعطي للمخترع أو صاحب الاختراع الحق في احتكار واستغلال اختراعه، وهذا ما نصت عليه المادة611-1 من قانون الملكية الفرنسي التي عرفت براءة الاختراع بأنها: «عبارة عن سند ملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية متمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية، وبموجبها تمنح لمالكها حقا حصريا باستغلالها...» [1].

ونفس الحكم أخذت به المادة 611-6 في فقرتها الأولى من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، على أن الحق في الملكية الصناعية المشار إليها في المادة 611-1 تؤول إلى المخترع نفسه أو إلى خلفه[2].

في حين أن المشرع المصري كما سبق ورأينا، فلم يورد أي تعريف لبراءة الاختراع وإنما حدد فقط الشروط القانونية التي تمنح عنها البراءة، وهذا طبقا لنص المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري، وهي أن يكون الاختراع جديدا وقابلا للتطبيق الصناعي، وأن ينطوي على خطوة إبداعية، إلى جانب ذلك مشروعية الاختراع[3].

ولكن بالرغم من أن المشرع المصري لم يأت بأي تعريف للبراءة، إلا أنه يمكن أن نستشف من نص المادة الأولى السالفة الذكر، أن المشرع المصري اعتبرها بمثابة رخصة حماية إذا توافرت في الاختراع الضوابط أو الشروط القانونية اللازمة

([1]) Art L.611-10/1 C.Propr.Intell.Fr:« **Toute invention peut faire l'objet d'un titre de propriété industrielle délivré par le directeur de l'Institut national de la propriété industrielle qui confère à son titulaire ou à ses ayants cause un droit exclusif d'exploitation** ».

([2])Art L.611-6/1 C.Propr.Intell.Fr:« **Le droit au titre de propriété industrielle mentionné à l'article L. 611-1 appartient à l'inventeur ou à son ayant cause**».

(3) د. يسرية عبد الجليل: مرجع سابق، ص15.

التي حددتها هذه المادة، بالإضافة إلى ذلك أنها تعد أيضا بمثابة دليل إثبات لحق ملكية المخترع على اختراعه.

ومجمل القول، نعتبر أن حق الملكية هو الخيار الأنسب لتكييف حق المخترع في ملكية البراءة، باعتبار أن المخترع أو صاحب الاختراع ينفرد بسلطة مطلقة على اختراعه وذلك في حدود ما يسمح به القانون، وله أيضا الحق في استغلاله والتصرف فيه، إضافة إلى ذلك أن غالبية التشريعات المقارنة أقرت بذلك صراحة في نصوصها القانونية المنظمة لبراءات الاختراع.

المبحث الثاني: الشروط الواجبة لمنح الحق في ملكية براءة الاختراع وإجراءات الحصول عليها

تتطلب التشريعات الوطنية وحتى الدولية لحماية الاختراع موضوع البراءة قيام شروط موضوعية وأخرى شكلية، حيث تتعلق الأولى بالاعتراف بجهد المخترع بأن عمله يشكل اختراعا، بينما الثانية تتعلق بالاعتراف الرسمي للدولة بوجود الاختراع وكذا استحقاقه للحماية.

وانطلاقا مما سبق، حاولنا تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين، حيث سنخصص المطلب الأول لدراسة الشروط الموضوعية اللازمة لمنح الحق في ملكية براءة الاختراع في حين خصصنا المطلب الثاني لدراسة الشروط الشكلية لمنح الحق في براءة الاختراع أو إجراءات الحصول عليها.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية اللازمة لمنح الحق في ملكية براءة الاختراع

تهدف الشروط الموضوعية[1] لبراءة الاختراع إلى التأكد وكذا التحقق من أن هنالك اختراع يستحق الحماية القانونية تمهيدا لمنحه البراءة.

وعليه فإن نطاق البراءة يتحدد بالنظر إلى شروط الحصول عليها[2]، وقد نص كل من المشرعين المصري والفرنسي، وبالخصوص الجزائري على الشروط الموضوعية للبراءة[3] وهي تكاد تكون موضع إجماع– إن لم تكن كلها– في التشريعات المقارنة وتتمثل في خمس شروط وهي شرط الاختراع أو الابتكار وشرط الجدة وشرط القابلية للتطبيق الصناعي، وكذا شرط النشاط الابتكاري أو الاختراعي، وأخيرا شرط مشروعية الاختراع. وكل هذه الشروط سنتطرق إليها بشيء من التفصيل في الفروع الآتية.

الفرع الأول: وجود الاختراع

يعتبر شرط وجود الاختراع من أهم الشروط الموضوعية التي تشترطها التشريعات المقارنة لإصدار براءة الاختراع، باعتبار أن هذه الأخيرة أسست خصيصا من أجل حمايته. وللتفصيل أكثر في هذا الشرط لا بد من التطرق أولا إلى تعريفه، ثم إلى بيان الصور أو الأشكال المتعلقة به، وأخيرا إلى تحديد موقف كل من المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة منه، وكل ذلك فيما يلي.

---

(1) هذه الشروط – أي الشروط الموضوعية– هي نفس الشروط التي نصت عليها اتفاقية تريبس المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الدولية في المادة 1/27 منها.

(2) هناك من الفقه من اعتمد على شرطين موضوعيين فقط هما شرط الجدة وشرط التطبيق الصناعي، باعتبار أن الاختراع لا يقوم أصلا ما لم يوجد هذين الشرطين إذ يعد مجرد ابتكار وليس اختراع، بينما شرط مشروعية الاختراع يرون كذلك أنه ليس من الضروري البحث عنه، بحيث أن كل عمل أيا كان مادي أو قانوني أو حتى فكري لا يشترط أن يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة وإلا انتفت عنه الحماية. أنظر في ذلك، د. نوري حمد خاطر: مرجع سابق، ص19، 20.

(3) أنظر المادة الثالثة من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري،

V, Art L. 611-10/1 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

البند الأول: تعريف الاختراع

المقصود بهذا الشرط وهو أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية أو إبتكارية تترتب عن وجود شيء جديد لم يكن موجودا أو معروفا من قبل[1]، أو بمعنى آخر أن يحتوي الاختراع على فكرة أصلية تتجاوز الفن الصناعي المألوف.

وبذلك لا يكون استحقاق البراءة إلا بالنسبة للاختراعات التي تتوفر على هذه الصفة[2] أما التي لا تنطبق عليها هذه الصفة فلا تكون محلا للبراءة.

وبالتالي فإن الاختراع يعد أساس حماية المخترع[3]، باعتبار أن حقه يعد ثمرة من ثمار جهده لهذا لا بد أن يأتي بشيء جديد حتى يكون موضوعا للبراءة[4]، بحيث يشترط أن يأتي بشيء جديد لم يكن معروفا أو بطريقة صناعية جديدة أو بتطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة.

كذلك أن شرط الاختراع يعتبر من أكثر الشروط الموضوعية صعوبة في التقدير، وهذا لكونه شديد المرونة، بحيث يعتمد بالدرجة الأولى على إضافة حقيقية للفن الصناعي السابق[5]، والتي لا يستطيع للمتخصص العادي التوصل إليها في ظل الحالة التقنية السائدة على رأي واجتهاد فاحص البراءة في تقدير مدى ابتكارية

---

(1) د. صلاح زين الدين: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، مرجع سابق، ص33.

(2) الاختراع ليس هو الاكتشاف، بحيث أن الأول أي الاختراع Invention هو الوصول أو البحث عن شيء لم يكن موجودا في السابق، أو بمعنى آخر يكون بتدخل إرادة الإنسان وذلك عن طريق استعمال وسائل مادية، في حين أن الاكتشاف Découvert لا يفترض فيه تدخل الإنسان وإنما يكون موجودا سابقا فقط يتم الكشف عنه، وعلى هذا الأساس استبعد المشرع الجزائري الاكتشافات من استحقاقها لبراءة الاختراع. أنظر في ذلك، المادة 1/7 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

(3) رحماني أسماء: **دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تحت إشراف الدكتور عنتر عبد الرحمان، كلية علوم الاقتصاد والتسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009، ص39.

(4)عامر محمود الكسواني: **الملكية الفكرية**، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص89. وأنظر كذلك، د. نعيم مغبغب: مرجع سابق، ص80.

(5) أنور طلبة: **حماية حقوق الملكية الفكرية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص136.

الاختراع، وهذا بخلاف شرط الجدة الذي يرجع تقديره إلى رجوع الفاحص إلى الفن الصناعي السابق للابتكار، وكذا التحقق من عدم سبق معرفة الأشخاص المتخصصين لسر هذا الاختراع.

والجدير بالملاحظة هو أن غالبية التشريعات المقارنة لم تعرّف ما هو المقصود بالاختراع[1]، والسبب في ذلك هو تشعب مجالات الإبداع وكذا تعدد صوره وميادينه وهذا ما جعل القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية عموما، وبراءات الاختراع خصوصا تحجم عن إعطاء تعريف قانوني للاختراع، وإنما اكتفت بذكر صوره المتمثلة في اختراع لمنتجات صناعية أو طريقة جديدة أو تطبيق جديد لطرق أو وسائل معروفة.

وعليه فأمام غياب نص تشريعي يحدد مفهوم الاختراع فإنّ كل من الفقه والقضاء تصدى لهذه المسألة[2].

فبالنسبة لموقف الفقه فقد انقسم إلى اتجاهين بخصوص تعريف الاختراع، بحيث يرى الاتجاه الأول أن المقصود بالاختراع:« هو إيجاد أي شيء لم يكن موجودا من قبل، أو اكتشاف أي شيء كان موجودا ولكنه مجهولا وغير ملحوظ ثم إبرازه في المجال الصناعي بصرف النظر عن أهميته الصناعية»[3].

وبذلك أنه طبقا لهذا الرأي فإن ليس بالضرورة أن يكون للاختراع أهمية صناعية عالية، وإنما يكفي فيه أن يتوفر على الصفة الصناعية ولو بدرجة أقل[4].

---

(1) إن المدلول القانوني لكلمة اختراع لازال محل جدل بن رجال القانون من جهة، وخبراء الاختراعات من جهة أخرى مما أدى ذلك إلى عدم وصول إلى صياغة موحدة تحدد معنى الاختراع. أنظر في ذلك، د. صلاح زين الدين: **الملكية الصناعية والتجارية**، مرجع سابق، ص24.

(2) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: **براءة الاختراع ومعايير حمايتها**، مرجع سابق، ص23، 24.

(3) د. سميحة القليوبي: **الملكية الصناعية**، مرجع سابق، ص58. وأنظر كذلك، عفيفي كامل عفيفي: **جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية– دراسة مقارنة**، دار المعارف، الإسكندرية، ص51.

(4) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي: **الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار الفرقان، 1982، ص98.

في حين عرّف الاتجاه الثاني الاختراع على أنه:« كل عمل يجاوز ما يمكن أن يصل إليه الخبير العادي إذا أحسن استغلال مهاراته وخبراته الفنية، فالاختراع الذي يؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي لا يستحق منح البراءة عنه وبعبارة أخرى، فإن قابلية الاختراع»[1].

وبذلك فطبقا لهذا الاتجاه يشترط أن يكون الاختراع على درجة معينة من الأهمية الصناعية، بمعنى أن يؤدي الاختراع إلى تقدم في الفن الصناعي.

وبالتالي فالاختراع[2] وفقا للرأي الراجح لا بد أن يترتب عن فكرة أصلية أو فكرة إبداعية قابلة للاستغلال الصناعي[3] سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بتطبيق صناعي لطرق أو وسائل معروفة.

أما بالنسبة لموقف القضاء، فقد استقر الرأي فيه، على أن المقصود بالاختراع هو عبارة عن فكرة ابتكارية تتجاوز التطور الفن الصناعي القائم، وفي هذا الصدد فقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها:« أن المقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكن موجودا من قبل وقوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكرية إبتكارية أو نشاطا ابتكاريا يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية الغير جوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعية المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارات الحرفية وحدها ومثل هذه الصور تدخل نطاق الصناعة لا نطاق الاختراع»[4].

---

(1) محمد أنور حمادة: مرجع سابق، ص15، 16. وأنظر كذلك، د. محمد حسني عباس: **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، مرجع سابق، ص57.

(2) وما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية تريبس لم تورد أي تعريف للاختراع، وإنما اكتفت بذكر الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع وذلك في نص المادة 1/27 منها، في حين عرَّفت الويبو شرط الاختراع في المادة 112 من قانونها النموذجي على أنه:« **الفكرة التي يتوصل إليها المخترع وينتج عمليا عنها حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجا أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منهما**».

(3) د. صلاح زين الدين: **الملكية الصناعية والتجارية**، مرجع سابق، ص34.

(4) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم 528 لسنة 7 ق جلسة 1966/5/14. نقلا عن د. صلاح زين الدين: **الملكية الصناعية والتجارية**، مرجع سابق، ص35.

وعليه فإنّ تحديد المقصود بشرط الاختراع أو الابتكار مسألة جوهرية، باعتبار أن التمييز بين ما هو من قبيل الاختراع، وما لا يعد اختراعا أهمية كبيرة أمام القضاء وبالأخص في دعوى بطلان براءة الاختراع[1]، كما يعد أيضا مسألة أساسية بالنسبة للإدارة أو الجهة المختصة التي تمنح شهادة أو سند البراءة.

البند الثاني: صور أو أشكال الاختراع

قد يأخذ الاختراع أو الابتكار عدة صور[2]، ذلك أنه قد يؤدي إلى إنتاج صناعي جديد أو إلى طريقة أو وسيلة صناعية جديدة، كما قد يؤدي هذا الاختراع إلى تطبيق صناعي جديد لطريقة معروفة، أو إلى التوصل لتطبيق جديد لطرق أو وسائل معروفة.

أولا: اختراع منتج صناعي جديد

يعرّف بعض الفقه المنتج الصناعي الجديد بأنه:" كل شيء مادي جديد سواء كان مركبا ميكانيكيا، أو كيماوي له ميزات خاصة تميزه عن غيره من المنتجات الأخرى المشابهة له"[3]. وبذلك فهو يختلف عن المنتج الطبيعي باعتبار أن له تطبيق صناعي[4]، في حين أن المنتج الطبيعي لا يعد اختراعا نظرا لعدم تدخل الإنسان في تصنيعه، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في أحد أحكامه بالقول: " الناتج الطبيعي

(1) أنظر المادة 53 الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 2/26 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري، والمادة 612-25 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(2) الصور الخاصة بالاختراع جاءت على سبيل المثال وليس الحصر في أغلب تشريعات الدول المنظمة لبراءات الاختراع.

(3) Jean-Luc Piotraut : **Droit De la Propriété Intellectuelle**, Ellipses édition marketing, Paris, 2004, p134.

Et Voir, J-M Mousseron : **Le Droit Brevet D'invention**, contribution a une analyse objective, LGDJ, 1961, p11.

وأنظر كذلك، السيد عبد الوهاب عرفة: **الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص25.

(4) في التمييز بين المنتج الطبيعي والمنتج الصناعي، أنظر في ذلك

Albert Chavanne et Jean Jack Burst : Op. Cit, p73.

مهما كانت أهميته، ومهما كانت فائدته بالنسبة للصناعة، لا يمكن أن موضوعا لبراءة الاختراع خارج كل منهج صناعي تطبيقي أو طريقة صناعية جديدة"[1].

ومن بين صور المنتجات الصناعية الجديدة التوصل إلى اختراع الآلات كالسيارات والقطارات، أو التوصل إلى نوع جديد من الأجهزة كاختراع نوع جديد من البوصلة أو اختراع جهاز إنذار[2]. ومن الجدير بالملاحظة أن الاختراع الذي ينجم عنه منتج صناعي جديد متميز سواء من حيث تركيبه أو في شكله أو حتى في خصائصه فإنه يعد من الاختراعات التي تحتل الصدارة[3].

ومن ثم فلا يعد اختراعا لمنتج جديد مجرد استبدال عنصر بآخر في تكوين منتج معين، أو استبدال مادة بمادة أخرى[4]، وذلك من أجل الاستفادة من خواصها كاستبدال مادة الزجاج بمادة البلاستيك من أجل صناعة الأواني المنزلية للاستفادة من مزاياه كعدم كسرها مثلا.

وعليه فإذا حصل صاحب المنتج الصناعي عن البراءة، فإن هذه الأخيرة تنصب فقط على المنتجات ومن تم يكون للمخترع الحق في احتكارها واستغلالها[5]،

---

(1) Cass Paris, 22 juin 1922, déc. Citée par Albert Chavanne et Jean Jack Burst : Op. Cit, p 65. « **Un produit naturel quelque intéressante puisse être sa découverte… ne saurait en dehors de toutes méthodes industrielle d'application ou de procédé industriel nouveau faire l'objet d'un brevet** ».

(2) شيماء خضر النادي: **براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، تحت إشراف الدكتور ماهر حامد الحولي، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، 2012، ص33.

(3) كريستيان آبلت وهايز جودار ترجمة ربا قليوبي: **الدليل العملي لمعاهدات براءات الاختراع الأوروبية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص103.

(4) نقادي حفيظ: **نظام حماية المخترع في القانون الجزائري- دراسة مقارنة**، تحت إشراف الدكتور معوان مصطفى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،1999-2000، ص49.

(5) شبراك حياة: مرجع سابق، ص18. وأنظر كذلك، بن زايد سليمة: **استغلال براءات الاختراع**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع عقود ومسؤولية، تحت إشراف الدكتور عمر الزاهي، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2000، 2001، ص13، 14.

وكذا منع الغير من صنع هذه المنتجات ولو بطرق مختلفة، وتسمى هذه البراءة ببراءة المنتج[1].

إلا أن هناك بعض الفقه من انتقد هذه البراءة على أساس أن هذه الأخيرة ترد على إنتاج معين بالذات[2]، إلى جانب أنها تمنح امتيازا واسعا لصاحب هذه البراءة، مما يشكل ذلك عائق أمام التطور الصناعي وكذا التقني للدول.

ولذلك نجد أن غالبية التشريعات استبعدت هذا النوع من البراءة في كافة المنتجات وخاصة المنتجات الكيماوية[3]، بينما هناك البعض من التشريعات من تفضل الأخذ بهذه البراءة وذلك بهدف تشجيع المخترعين على إعطاء المزيد من الاختراعات.

ثانيا: اختراع طريقة أو وسيلة صناعية جديدة

هذا النوع من الاختراع يختلف عن الاختراع في الصورة الأولى، بحيث أن الاختراع في الصورة الأولى يتعلق بإنتاج منتج صناعي جديد، بينما الاختراع الذي نحن بصدده يتعلق بطريقة أو وسيلة صناعية جديدة[4]. وعليه أنه حتى تمنح براءة الاختراع عن الطريقة الصناعية الجديدة يجب أن تتوفر فيها كافة الشروط اللازمة للاختراع، إذ أنه لا يكفي مجرد التحسينات أو الإضافات الفنية[5]، وإنما لابد أن يؤدي ذلك إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي يجاوز الوضع المألوف.

---

(1) نسرين محمد عباس المجالي: مرجع سابق، ص34. وأنظر كذلك، سمير جميل حسين الفتلاوي: **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، مرجع سابق، ص152، 153.

(2) د. ريم سعود سماوي: مرجع سابق، ص96.

(3) علي نديم الحمصي: مرجع سابق، ص235.

(4) د. رشا علي الدين: **النظام القانوني للبرمجيات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007. وأنظر كذلك، د. عبد الله حسين الخشروم: مرجع سابق، ص70. كوثر مازوني: **الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 50.

(5) محمد أحمد محمود حمدان: **التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور هاشم رمضان الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2011، ص51.

وبالتالي فإن هذه الصورة لا تتعلق بمنتج صناعي جديد لم يكن معروفا من قبل وإنما تتعلق باختراع طرق صناعية جديدة لإنتاج شيء لم يكن معروفا من قبل[1]، ومن أمثلة صور الطرق الصناعية الجديدة التوصل إلى اختراع جهاز جديد للتسخين أو التبريد أو التوصل إلى اختراع طريقة جديدة لقياس سرعة الرياح.

ومن أهم ما يترتب على حصول على براءة الطريقة الصناعية منح صاحبها الحق في احتكارها، وذلك باستقلال صنع هذه المنتجات أو تحقيق النتائج الصناعية ومن ثم لا يجوز للغير إتباع نفس الطريقة من أجل إنتاج نفس المنتج أو التوصل إلى نفس النتيجة[2]، ولكن بمفهوم المخالفة يجوز لهذا الغير إتباع طريقة أخرى لإنتاج نفس المنتج أو التوصل إلى نفس النتيجة الصناعية.

وعليه فإنّ الهدف من منح براءة الاختراع عن الوسائل الصناعية الجديدة هو الوصول إلى أحسن الطرق[3] التي ساهمت في رفع مستوى التطور والتقدم الصناعي والتكنولوجي للدول في شتى مناحي الحياة.

ثالثا: اختراع تطبيق صناعي جديد لطريقة معروفة

المقصود بهذه الصورة هو أن الاختراع فيها لا يتعلق بإنتاج صناعي جديد باعتبار أن الإنتاج قد يكون معروفا سابقا، كما أنه لا يتعلق باختراع طريقة صناعية لأن الطريقة معروفة[4]. وإنما يتعلق باختراع تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة

(1) علي نديم الحمصي: مرجع سابق، ص235.

Et Voir aussi, Bruno Philip : **Droit Et Pratique Des Brevets D'invention**, Delmas, 2ème édition, Paris, 1977, p5.

(2) د. سمير جميل حسين الفتلاوي: **استغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص41.

(3) د. سميحة القليوبي: **الملكية الصناعية**، مرجع سابق، ص70. وأنظر كذلك، عامر الكسواني: مرجع سابق، ص89.

(4) أحمد طارق بكر البشتاوي: **عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور أمجد عبد الفتاح حسان، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،عمان،2011، ص24.

Et Voir le Même sens, Jean-Luc Piotraut : Op. Cit, P134, 135.

بحيث أن الجديد في هذا التطبيق هو كيفية استخدام الطريقة من أجل تحقيق النتيجة المطلوبة[1]، ولكن بشرط أن يتم استخدام هذه الطريقة لأول مرة، وبمفهوم المخالفة أنه إذا تم استخدامها من قبل فلا يعتبر ذلك اختراعا جديدا.

وبذلك فالبراءة في هذه الصورة ترد على التطبيق الجديد[2] وليس على الطريقة أو الإنتاج فمثلا الكهرباء هي وسيلة معروفة في تسيير عربات السكك الحديدية بدلا من الفحم.

ومن الآثار القانونية المترتبة على حصول المخترع على براءة التطبيق الجديد الحق في احتكار استغلال هذا الأخير من أجل الوصول إلى النتيجة[3]، ومن ثم منع الغير من استخدام نفس التطبيق الجديد إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك.

رابعا: اختراع تركيب جديد لطرق صناعية معروفة

إن موضوع الاختراع في هذه الصورة ينطوي على تكوين مركب جديد عن طريق الجمع بين وسائل صناعية معروفة[4] ودمجها معا بحيث ينتج عنها اختراع صناعي جديد له ذاتية مستقلة خاصة تختلف عن العناصر الأخرى التي يتركب منها.

ومن أمثلة ذلك اختراع آلة ميكانيكية جديدة لبيع القهوة أو الشاي بمجرد وضع قطعة معدنية معينة في فتحة مخصصة لذلك، فمثل هذه الآلة هي عبارة عن تكوين أو تجميع لعدة آلات موجودة من قبل هي آلة حفظ الأشياء المراد بيعها وآلة استلام النقود ولذلك فقد نتج عن هذا التجميع أو التركيب وجود آلة جديدة لها وظيفة جديدة.

---

(1) د. أبو الهيجاء رأفت صلاح أحمد: **براءات الاختراع مابين التشريع الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية**، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006، ص78. وأنظر كذلك، علي نديم الحمصي: مرجع سابق، ص235.

(2) د. أكثم أمين الخولي: **الموجز في القانون التجاري**، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، 1970، ص242.

(3) د. سمير جميل حسين الفتلاوي: **استغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص145. وأنظر كذلك، د. أبو الهيجاء رأفت صلاح أحمد: مرجع سابق، ص79، 80.

(4) د. صلاح زين الدين: **الملكية الصناعية والتجارية**، مرجع سابق، ص29.

وبالتالي يمكن القول أن الاختراع المركب ليس إلا توسعا في مفهوم الصور السابقة من صور الاختراع.

البند الثالث: موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من شرط الاختراع

سنحاول من خلال ذلك التطرق إلى كل من موقف المشرع الجزائري، وكذا موقف التشريعات المقارنة محل الدراسة من شرط الاختراع، وكل ذلك فيما يلي:

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى، اشترط من أجل حصول صاحب الاختراع على البراءة توفر شرط الاختراع[1]، وقد عرّف مشرعنا هذا الأخير في نص المادة الثانية في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-07 [2] بنصها على أنه:« فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية».

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن الاختراع يشترط فيه أن ينطوي على فكرة إبداعية أو ابتكارية أصلية تؤدي إلى إحداث تقدم صناعي غير مألوف من قبل، بمعنى أدق أن لا يكون الاختراع الذي يتوصل إليه المخترع بديهي أو معروف لدى أصحاب الخبرة.

كما نص المشرع الجزائري على هذا الشرط أيضا في المادة الثالثة في فقرتها الأولى من نفس القانون بنصها على أنه:« يمكن أن يحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة، والناتجة عن نشاط اختراعي...».

وما يستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أكد أيضا على وجوب وجود شرط الاختراع باعتباره الشرط الأساسي الذي يمكن أن تمنح عنه براءة الاختراع، بالرغم من أنه ربط فكرة الاختراعات بكلمة "جديدة".

---

(1) هناك جانب من الفقه الجزائري عرّف شرط الاختراع على أنه:«عمل الإنسان الذي يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف سابقا أو عمل الإنسان الذي يؤدي إلى إنشاء شيء جديد».أنظر في ذلك، بقدار كمال ومصدق خيرة: **الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع**، مجلة الراشدية، العدد الثاني، منشورات جامعة معسكر، جوان 2010، ص262.

(2) الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

ولعل هذا تكرار غير مقصود من قبل المشرع الجزائري للتأكيد على أهمية شرط الاختراع، وفي هذا الصدد فقد أيد البعض من الفقه الجزائري المشرع في ذلك، بحيث اعتبروه تركيزا وتأكيدا منه على ضرورة حصر الاختراعات المعنية بهذا الشرط، ومن ثم قبولها للبراءة بينما البعض الآخر من الفقه انتقده على أساس أن ذلك يعد تكرار وزيادة لا معنى لها، وهذا من خلال قوله:«... ولما كان الشيء لا يكون اختراعا إلا إذا كان جديدا فإن كلمة جديدة زائدة»[1].

أما بالنسبة لصور الاختراع[2] فنجد أن المشرع الجزائري قد ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر، وذلك من خلال عبارة " يمكن" بمعنى أنه يمكن تتضمن صور أخرى تتعلق بالاختراع، وإن كان في الظاهر قد نص فقط على صورتين من صور الاختراع وهي اختراع منتج صناعي جديد أو طريقة جديدة[3]، وهذا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة السالفة الذكر[4].

وهذا بخلاف القانون الملغى الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع في المادة الرابعة منه[5] التي لم تحدد صور أو أنواع الاختراع، وإنما جاءت عامة تشمل مختلف صور الاختراع سواء كانت متعلقة بمنتج صناعي جديد أو طريقة صناعية أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة، وهذا يظهر جليا من كلمة "صنعه" والتي تتعلق بالمنتج، وكذا كلمة "استعماله" التي تتعلق باستعمال الطرق أو الوسائل الصناعية.

---

(1) د. سمير جميل حسين الفتلاوي: **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، مرجع سابق، ص138.

(2) كذلك نجد أن المشرع الجزائري جاء بتعريف سلبي لشرط الاختراع، وذلك في نص المادة السابعة من القانون المتعلق ببراءات الاختراع، حيث حصر فيها الاكتشافات والاختراعات التي لا تعد اختراعا، ومن تم لا تعد محلا للحماية بموجب براءة الاختراع.

(3) نقادي حفيظ: **الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في القانون الجزائري رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع**، مجلة الحقيقة، العدد الثامن ، جامعة أدرار، ماي 2008، ص124.

(4) « **يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة**».

(5) « **إذا كان موضوعه ممكنا صنعه أو استعماله في كل نوع من الصناعة بما في ذلك الفلاحة**».

أما فيما يخص تحديد نطاق الاختراع[1] فنجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى المعيار المحدد للاختراع في القانون الحالي، بينما القانون 66-54 الملغى تعرض لهذه المسألة حيث حدد نطاق الاختراع ضيقة، وهذا بالرغم من طلبات التسجيل المتزايدة[2]، وبذلك يمكن القول أن الاختراع يقاس بدرجتين هما درجة مستوى الفن الصناعي السابق للفكرة ودرجة المستوى الذي كان يمكن أن يبلغه التطور العادي.

وعليه أنه من خلال عرضنا لنصوص المواد المتعلقة بقانون براءة الاختراع الجديد نلاحظ أن المشرع الجزائري فيما يخص بيان صور الخاصة بالاختراع قد حذا حذو التشريعات الحديثة في ذلك، إلا أنه لم يصب عند وضعه لتعريف محدد للاختراع وذلك في نص المادة الثانية الفقرة الثانية، لأن وضع مثل هذه التعاريف هو من اجتهاد الفقه واختصاص القضاء، أو كان يجدر به أن يعدل في هذا التعريف، وذلك بإيراد تعريف أدق للاختراع يتماشى مع التطورات الحاصلة في مجال الاختراعات، وكذلك حتى يكون مرجعية قانونية صحيحة يستعان بها من الناحية النظرية وكذا العملية.

أما بالنسبة للمشرع المصري شأنه في ذلك شأن المشرع الجزائري الذي يشترط لاستحقاق المخترع للبراءة توفر شرط الاختراع أو الابتكار باعتباره العنصر الأساسي لمنح البراءة، وقد نص المشرع المصري على هذا الشرط في نص المادة الأولى في فقرتها الأولى من قانون الملكية الفكرية المصري بقولها:« تمنح براءة الاختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديدا، ويمثل خطوة إبداعية سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة»[3].

---

(1) ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يتعرض لأي تعريف للاختراع في القوانين السابقة- الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع والمرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات- الملغاة.

(2) سمير جميل حسين الفتلاوي: **الملكية الصناعية وفق التشريعات الجزائرية**، مرجع سابق، ص147.

(3) قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82-2002. وأنظر كذلك، د. محمد إبراهيم موسى: **براءات الاختراع في مجال الأدوية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص66، 67.

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع المصري لم يقم بوضع تعريف محدد ومعين للاختراع[1] كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، وإنما اكتفى بذكر صوره، وكذا الشروط القانونية اللازمة لمنح براءة الاختراع.

وبهذا المعنى يمكن القول أن المشرع المصري حذا حذو اتفاقية تريبس التي لم تقم بتعريف شرط الاختراع، حيث نصت فقط على الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع وذلك في المادة 27 الفقرة الأولى منها[2].

وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن المشرع المصري لم يضع معيارا محددا للابتكار كما فعلت التشريعات الأخرى[3]، وإنما ذكر فقط بعض التطبيقات التي قد تصدر بشأنها براءة الاختراع.

أما فيما يتعلق بصور الاختراع فقد نص المشرع المصري عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى السالفة الذكر، وتتمثل في الصور التالية وهي: الاختراع المتعلق بالمنتج الصناعي، والاختراع المتعلق بطرق أو وسائل صناعية جديدة، وكذا الاختراع المتعلق بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة [4]، إلا أنه لم ينص على حالة الاختراع الذي يكون موضوعه تركيب جديد.

إلى جانب ذلك أضاف المشرع المصري صورة أخرى تتمثل في اختراع التعديل أو التحسين أو الإضافة، وتكون هذه الصورة في حالة ما إذا توصل المخترع

---

(1) عرّف بعض الفقه المصري الاختراع بأنه:« **فكرة إبداعية تمثل تقدما في الفن الصناعي وأن يجاوز هذا التقدم بوضوح الحالة السابقة للفن الصناعي وان يكون هذا التقدم أمرا لم يكن متوقعا الوصول إليه بواسطة الخبير المعتاد**». أنظر في ذلك، محمد حسني عباس: مرجع سابق، ص57.

(2) « **تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات، إذا كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة أن تكون جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة...**».

(3) وضعت معيار رجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية السابقة لتقدير شرط ابتكارية الاختراع. أنظر في ذلك، عماد حمد محمود الإبراهيم: مرجع سابق، ص55.

(4) لقد عرّفت محكمة استئناف باريس في أحد قراراتها التركيب الصناعي بأنه: « **تركيب وسائل يربطها رابط من التعارف للوصول إلى نتيجة مشتركة متميزة عن مجرد إضافة وسائل مع بعضها البعض**».

إلى اختراع معين بحيث يبادر إلى تسجيله لدى الجهات المختصة، ثم يواصل أبحاثه لتعديل أو تحسين اختراعه[1].

وللإشارة فإنّ المشرع المصري قد اعتبر هذه البراءة– براءة الاختراع الإضافية– مستقلة عن براءة الاختراع الأصلية سواء من حيث المدة والحقوق والالتزامات.

ومن خلال ذلك نلاحظ أن المشرع المصري قد قيد الصور المتعلقة بالاختراع، أو بمعنى آخر أنه حصرها في بعض الصور فقط وهذا خطأ يعاب عليه، لذا كان من الأحسن أن يترك مجال النص مفتوحا لاستيعاب صور أخرى مستحدثة في المستقبل كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على شرط الاختراع[2] في المادة611–10 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريف محدد للاختراع، وإنما ترك صلاحية ذلك للفقه والقضاء، وبذلك نقول أنه انتهج نفس ما انتهجته اتفاقية تريبس وبعض التشريعات المقارنة الأخرى.

أما بالنسبة لصور الاختراع فنجد أن المشرع الفرنسي قد حصرها في صورتين في المنتج من خلال عبارة "التطبيق الصناعي" وكذا الطريقة من خلال عبارة "استعماله"، وهذا طبقا لنص المادة 611–15[3] من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، وذلك بخلاف المادة الثانية من القانون الملغى التي كانت تنص على كل الصور المتعلقة بالاختراع سواء تعلق بالمنتج الصناعي أو بطرق أو وسائل صناعية جديدة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة أو بالاختراع المتعلق بتركيب جديد[4].

---

(1) المادة 2/1 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

(2) بعض الفقه الفرنسي عرّف شرط الاختراع:« **ابتكار أو ابتداع من العقل في المجال الصناعي، ويظهر ذلك بالحصول على نتيجة صناعية**». أنظر في ذلك، د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: **براءة الاختراع ومعايير حمايتها**، مرجع سابق، ص20.

(3) V, Art L.611-15 C.Prop.Intell.Fr: **«Une invention est considérée comme susceptible d'application industrielle si son objet peut être fabriqué ou utilisé…»**.

(4) Albert Chavanne et Jean Jack Burst : Op. Cit, P71.

وما تجدر الإشارة إليه أن القضاء الفرنسي عرف الكثير من التطبيقات القضائية بخصوص هذه الصور، ومن أهمها القرار الصادر عن القضاء الفرنسي الخاص برفض منح براءة لطريقة استخدام منتج طبيعي متعلق بنوع من الفطر باعتبار أنه لا يترتب عنه تطبيق صناعي[1]، وفي قرار آخر لمحكمة استئناف باريس قضت فيه بمنح براءة اختراع عن شواية باعتباره يعد تركيب جديد لمجموعة من العناصر تتكون من عمود متحرك وإناء وساعة لضبط الوقت[2].

الفرع الثاني: شرط الجدة

يعد شرط الجدة من أكثر الشروط الموضوعية شيوعا وأبسطها لمنح براءة الاختراع وذلك من خلال إمكانية التحقق منه بإجراء مقارنة بين الاختراع المقدم والحالة التقنية السابقة. وللتفصيل أكثر في هذا الشرط لا بد من التطرق أولا إلى تعريفه، ثم إلى بيان الحالات التي قد تفقد فيها الجدة، وكذا تحديد نطاق شرط الجدة، وأخيرا تبيان موقف كل من المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة منه، وكل ذلك فيمايلي.

البند الأول: المقصود بشرط الجدة

أحقية منح براءة الاختراع تثبت لمن يأتي بشيء جديد لم يسبق لأحد الوصول إليه[3] إما بنشره أو استعماله، أو أن يتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع بشأنه، أو أن يحصل على براءة اختراع عنه[4]، وبمفهوم المخالفة إذا كان الاختراع معروفا

(1) د. نوري حمد خاطر: مرجع سابق، ص43.

(2) حكم محكمة باريس المؤرخ في 29 جوان 1956. نقلا عن

Bruno Philip : Op. Cit, page11.

(3) Robert Chevalier : **La propriété industrielle**, entreprise moderne d'édition, Paris, p 40,41.

وأنظر كذلك موقع الإنترنت: http://www.mawhiba.org/Articles

تاريخ آخر الزيارة للموقع الالكتروني: 2014/10/12.

(4) د. مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص685. وأنظر كذلك، د. محمود إبراهيم والي: مرجع سابق، ص40.

من قبل ترتب على ذلك فقد عنصر الجدة[1]، ومن ثم جاز لأي شخص استغلاله دون أخذ موافقة صاحبه، كون هذا الاختراع لا يتمتع بالحماية القانونية.

فالجدة[2] إذن هي عدم معرفة الغير بسر الاختراع قبل إيداع طلب التسجيل أو الحصول على براءة الاختراع[3]، فإذا ذاع سره بعد وضعه بأي وسيلة كانت مرئية أو مسموعة أو مكتوبة أصبح حقا للجميع، ومن ثم يحق لهم استغلاله دون موافقة المخترع.

وبذلك فالحكمة من اشتراط الجدة في الاختراع هي أن يقوم المخترع بالإعلان عن هذا الاختراع، وتقديم طلب الحصول على البراءة لدى الجهات المختصة، وبهذا المعنى فهي تمنح لصاحب البراءة حق احتكار استغلال الاختراع محل البراءة[4]، وذلك مقابل الكشف عن سره، وبمفهوم المخالفة إذا تم الكشف عن هذا الأخير تنتفي البراءة وبالتالي لا وجود لحق احتكار الاستغلال، وهذا ما أكدته المحكمة العليا المصرية بقولها:" إن ما خوله القانون لمالك البراءة من حق استئثار مقصور عليه في استغلال الاختراع، إن هو مقابل لما أهداه للهيئة الاجتماعية من أسرار صناعية، فإذا لم تظفر منه بالجديد منها انقضى المقتضى لتخويله الاستئثار بالاستغلال وحرمان غيره منه"[5].

وعلى هذا الأساس فشرط الجدة يعد من الشروط الجوهرية لمنح براءة الاختراع باعتبار أن الشيء محل الاختراع لا يكون له وجود ما لم يكن جديدا.

البند الثاني: الحالات التي يفقد فيها الاختراع شرط الجدة

لقد جاء الفقه بثلاث حالات التي يمكن أن يفقد فيها الاختراع شرط الجدة، ومن ثم يكون هذا الاختراع غير جدير بالحماية القانونية. وتتجلى هذه الحالات في حالة

(1) André Facon : Op. Cit, Page215.

(2) هناك من الفقه من يطلق على شرط الجدة بمصطلح " بسرية الاختراع". أنظر في ذلك، خالد يحي الصباحين: مرجع سابق، ص83.

(3) أحمد سائد الخولي: مرجع سابق، ص84. وأنظر كذلك، عفيفي كامل عفيفي: مرجع سابق، ص53.

(4) د. سمير جميل الفتلاوي: **استغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص146.

(5) قرار المحكمة العليا المصرية المؤرخ في 30 كانون الثاني 1965. نقلا عن إبراهيم الوالي: مرجع سابق، ص41.

سبق النشر أو الإفصاح عن الاختراع، وحالة سبق استعمال الاختراع، وأخيرا حالة سبق تسجيل الاختراع، ولكن هناك حالة أخرى قد يفقد فيها الاختراع عنصر الجدة في حالة نشره بسوء النية من قبل الغير بالرغم من أن المخترع اتخذ كافة الاحتياطات للحفاظ على سره، وإن كانت هذه الحالة قد أثارت إشكال بشأن فقدان الاختراع لجدته من عدمها.

أولا: سبق النشر والإفصاح عن الاختراع

ويتحقق ذلك إذا تم إذاعة سر الاختراع في أي وسيلة إعلامية مثل الصحف أو التلفاز أو الراديو أو الانترنت، أو بأية وسيلة إعلامية أخرى[1]، ويشترط الفقه في هذه الحالة أن يتضمن النشر أو الإفصاح جميع تفاصيل الاختراع، بحيث يمكن للغير(أي الشخص الخبير أو المختص) التعرف عليه وتنفيذه[2]، وبمفهوم المخالفة إذا لم يتضمن هذا النشر كافة تفاصيل الاختراع، أي مجرد شرح بسيط للاختراع فلا يعتبر ذلك مفقدا لعنصر الجدة.

كما يعتبرا نشرا أو إفصاحا للاختراع، الحالة التي يتم فيها الإعلان عن جزء من الاختراع فهذا لا يمنع من منح براءة الاختراع عن الجزء الذي لم يذع سره، إلا أن تقدير ذلك يرجع دائما لقاضي الموضوع.

ثانيا: سبق استعمال الاختراع

ويقصد بهذه الحالة استعمال هذا الاختراع من قبل العامة قبل التقدم بطلب تسجيل البراءة[3]، وبذلك فإن علانية استعمال الاختراع تؤدي إلى فقدان شرط الجدة، وبالتالي بطلان براءة الاختراع.

---

(1) نسرين محمد عباس المجالي: مرجع سابق، ص39.

Et Voir le Même sens, Bruno Philip : Op. Cit, page 8.

(2) د. محمد حسني عباس: **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، مرجع سابق، ص85. وأنظر كذلك، نقادي حفيظ: **الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في القانون الجزائري الحالي**، مرجع سابق، ص125.

(3) د. سمير جميل الفتلاوي: **استغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص149.

ففي بعض الأحيان يقوم المخترع بصنع اختراع وعرض نسخة محدودة منه للبيع في السوق ويكون ذلك قبل تاريخ إيداع طلب البراءة[1]، وبذلك يجعل هذا الاختراع متوفر لدى الكافة، وعليه فإن سبق استعمال الاختراع يعد سببا من أسباب فقدان شرط جدية الاختراع.

ثالثا: سبق تسجيل الاختراع

ويحدث ذلك عندما يكون هناك براءة اختراع موجودة بالفعل مطابقة للاختراع المقدم بشأنه طلب التسجيل[2]، إذ أنه في الغالب قد يلجأ بعض المخترعين إلى إعادة تسجيل اختراعهم قبل انتهاء مدة الحماية بإعادة تحرير طلب التسجيل بصورة مختلفة وذلك بهدف إطالة مدة الحماية والحصول على مدة حماية جديدة على نفس الاختراع.

رابعا: حالة إذاعة سر الاختراع بسوء نية الغير

هذه الحالة جاء بها كل من الفقه الفرنسي والمصري إذا تعلق الأمر بإذاعة سر الاختراع بطريقة غير مشروعة[3] سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف الغير كأن تتم سرقته من طرف أحد عملائه، بالرغم من أن المخترع قد اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سر اختراعه، وفي هذا الصدد انقسم الفقه إلى اتجاهين بخصوص هذه الحالة. الاتجاه الأول يرى أن إفشاء الغير لسر الاختراع بسوء النية يؤدي إلى سقوط حق المخترع بسبب هذا الإفشاء، ومن تم عدم الحصول على البراءة، واستندوا في ذلك إلى فكرة العقد الاجتماعي بالقول:" أن المجتمع لا يمكن أن يقرر احتكارا إلا في نظير السر الذي يقدمه له المخترع، فإذا انتشر هذا السر أصبح العقد منعدم ولم يجز أن يحصل المخترع إلى حماية القانون"[4]. وعليه ليس على المخترع في هذه الحالة إلا اللجوء إلى القضاء من اجل المطالبة بالتعويض

(1) د. نوري حمد خاطر: مرجع سابق، ص26.

(2) د. نوري حمد خاطر: المرجع السابق، ص26.

(3) Bruno Philip : Op. Cit, P5, 6.

(4) د. جلال أحمد خليل: **النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية**، الطبعة الأولى، الكويت، 1988، ص99.

سواء بناء على المسؤولية التقصيرية أو العقدية، غير أن ما يؤخذ على هذا الاتجاه هو أنه يتسم بعدم الإنصاف، وذلك من خلال تشجيع الغير على إفشاء أسرار اختراعات الآخرين مما يؤدي إلى انعدام الثقة لدى المخترعين.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن إفشاء جدة الاختراع من قبل الغير سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لا يؤدي إلى سقوط حق المخترع[1] في الحصول على براءة الاختراع شريطة أن يكون المخترع أو صاحب الاختراع قد اتخذ كافة الاحتياطات لمنع تسرب سر اختراعه وبالتالي لا يمكن اعتباره سببا مهدما لشرط الجدة باعتبار أن الإفشاء تم بطريق التدليس وهذا ما أخذت به التشريعات المقارنة[2] وبالخصوص التشريع الجزائري[3].

البند الثالث: مجال شرط الجدة

لقد اختلفت التشريعات المقارنة حول مسألة تحديد مدى جدة الاختراع، بحيث أن هناك من التشريعات من تكتفي بالجدة النسبية للاختراع سواء من حيث الزمان والمكان بينما البعض منها يشترط ضرورة الأخذ بالجدة المطلقة أو ما يصطلح عليها البعض بمبدأ الجدة العالمية.

أولا: الجدة المطلقة:

يقصد بالجدة المطلقة أن يكون الاختراع جديدا، أو بمعنى آخر أن لا يكون هذا الأخير قد سبق الإعلان على الجمهور أو لم يحصل على براءة الاختراع من قبل[4] أو لم يسبق للغير تقديم طلب للحصول على البراءة عن نفس الاختراع، لأن هذه

---

(1) يحي خالد الصباحين: مرجع سابق، ص 118. وأنظر كذلك، د. جلال أحمد خليل: مرجع سابق، ص98. نقادي حفيظ: **نظام حماية المخترع في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص73، 74.

(2)V, Art L.611-13 C.Propr.Intell.Fr.
www.legifrance.com

(3) المادة 2/4 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

(4) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي: مرجع سابق، ص75. وأنظر كذلك، بقدار كمال ومصدق خيرة: مرجع سابق، ص292.

الأخيرة تعطي صاحبها حق احتكار و استغلال الفكرة الابتكارية مقابل الكشف عنها للمجتمع، وبمفهوم المخالفة إذا كان الاختراع معروفا من قبل فلا يوجد تبرير لحمايته، وهذا ما يعرف بمبدأ الجدة المطلقة[1].

وفي هذا الصدد قدمت اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعروفة باتفاقية التعاون في مجال براءات الاختراع[2]، بعض المعايير الاسترشادية من أجل تقييم الجدة المطلقة للاختراع، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

- تقييم جميع عناصر الاختراع المقدم عنه طلب الحصول على البراءة.
- التحقق مما إذا كان أحد العناصر يعد جزءا من حالة الفن الصناعي السائد.
- التحقق مما إذا كان أي عنصر للاختراع قد تم الإفصاح عنه سواء كان ذلك بصورة صريحة أم ضمنية لأي شخص آخر متخصص في الصناعة.

ومن التشريعات التي أخذت بهذا النوع من الجدة هو القانون اللبناني والقانون السوري وعليه أنه وفقا لهذه التشريعات لا يمكن منح البراءة عن الاختراع الذي سبق نشره أو استعماله أو الإعلان عنه داخل إقليم الدولة المراد طلب الحصول على البراءة بل حتى خارجها، ومهما كانت الوسيلة التي تم بها الإعلان أو النشر كإذاعته في حديث إذاعي[3].

وبذلك فإن الغاية التي تهدف من ورائها التشريعات من تبنيها لمبدأ الجدة المطلقة هي حرصها على كون منح هذه البراءة محتكرة من قبل أصحابها[4]، وهذا ما يؤدي إلى حرمان الصناعات من استعمالها الأمر الذي يعرقل التقدم الصناعي والاقتصادي.

---

(1) د. محمد حسنين: مرجع سابق، ص133.

(2) http://www.wipo.int/pct/en/textes/pdf/ispe-iii.pdf

تاريخ الزيارة للموقع الإلكتروني: 2014/11/12 الساعة 11:00.

(3) حساني علي: مرجع سابق، ص28.

(4) د. سميحة القليوبي: **الوجيز في التشريعات الصناعية**، مرجع سابق، ص81.

ثانيا: الجدة النسبية:

ويعني بها أن الاختراع لا يعتبر جديدا إذا سبق استعماله أو نشره بصفة علنية[1] أو سبق للغير إصدار طلب البراءة عنه خلال مدة معينة داخل إقليم الدولة المراد الحصول على البراءة، كما أنها لا تتعدى الإقليم الجغرافي للدولة، وهذا ما يسمى بالجدة النسبية من حيث الزمان والمكان.

وتهدف التشريعات من خلال اعتمادها على مبدأ الجدة النسبية[2] إلى إتاحة الفرصة للدول النامية إلى تطوير الاختراعات القديمة[3]، والتوصل إلى نفس النتائج، ولكن دون الحاجة إلى استيرادها من الدول الصناعية المتقدمة التي قد تكلفها مبالغ باهظة.

وفي هذا الصدد ذهب كل من الفقيهين Foyer و Vivant إلى القول بأن الخيار بين الجدة المطلقة والجدة النسبية هو خيار اقتصادي[4]، حيث يرون أن الدول التي لا تزال في طور النمو فالأفضل لها هو الأخذ بمبدأ الجدة النسبية[5]، بالرغم من أن ذلك يؤدي إلى التضحية بحقوق المخترعين الأجانب، وهذا لأن المصلحة الوطنية تتطلب ذلك من أجل تنمية القدرات الإبداعية لدى مواطني الدولة من جهة[6]، وكذا تقليل التكاليف الاقتصادية الباهظة من أجل الحصول على الاختراع من جهة أخرى.

البند الرابع: موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من شرط الجدة

فمن خلال ذلك سنتطرق إلى كل من موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من شرط جدة الاختراع فيما يلي.

---

(1) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي: مرجع سابق، ص75، 76.

(2) ومن بين التشريعات التي أخذت بمبدأ الجدة النسبية القانون الأردني والقانون الانجليزي.

(3) د. نوري حمد خاطر: مرجع سابق، ص24.

(4) Jean Foyer et Michel Vivant : **Les Droits Des Brevets**, collection THEMIS, presse universitaire France, 1991, Page141.

(5) هناك من الفقه من انتقد مبدأ الجدة النسبية على أساس أنها لا تتفق مع المعنى الحقيقي للجدة، إلى جانب ذلك أنها لا تبرر أي حق في الاحتكار، وعلى هذا الأساس تخلت بعض الدول عنها مثل ألمانيا وانجلترا. أنظر في ذلك، بقدار كمال ومصدق خيرة: مرجع سابق، ص290.

(6) د. نوري حمد خاطر: مرجع سابق، ص24.

لقد نص المشرع الجزائري على شرط الجدة باعتباره الشرط الأساسي الثاني من الشروط الموضوعية لاستحقاق البراءة في نص المادة الرابعة من القانون المتعلق ببراءة الاختراع بنصها على أنه:« يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في الحالة التقنية وتشمل هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو استعمال أو بأي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولية بها».

ومن خلال نص هذه المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري عرف شرط الجدة تعريفا سلبيا شأنه في ذلك شأن التشريعات الحديثة[1]. وبمفهوم المخالفة لا يعتبر جديدا إذا كان الاختراع يشكل جزء من الحالة التقنية، أو بمعنى آخر أن الاختراع يفقد شرط الجدة إذا وصل إلى علم الجمهور قبل يوم طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية بشأنه، ولكن لا يشترط أن يكون الجمهور قد اطلع على الاختراع فعلا، وإنما يكفي أن يتعرف على مضمونه مادام أن هذه المعرفة كافية من أن يتمكن رجل المهنة على نقل الاختراع، وبعكس ذلك إذا لم يتمكن هذا الأخير من الاطلاع على سر الاختراع أو نقله فإن هذا الاختراع يعتبر جديدا.

وبذلك فإن الجدة تتحدد بالنظر إلى كافة العناصر التي تكون في حالة التقنية[2] مهما كان تاريخ إنجاز الاختراع، وهذا ما يسمى بالسابقة التقنية «Les antériorités Technique ».

كذلك إن تقدير جدة الاختراع يكون يوم إيداع طلب الحصول[3] على براءة الاختراع لدى الجهات المختصة أو بناءا على السلطة التقديرية لقاضي الموضوع،

(1) بقدار كمال ومصدق خيرة: مرجع سابق، ص279. وأنظر كذلك، د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي: مرجع سابق، ص3.

(2) http://www.startime.com

(3) V. Même sens, Albert Chavanne et Jean Jacque Burst : Op. Cit, Page 48. **" C'est jour du dépôt de la demande de brevet qu'il convient de se placer pour apprécier la nouveauté. Lorsqu'un droit propriété est invoqué, c'est en jour demande d'origine que la nouveauté doit être appréciée"**.

لكنه بالرجوع إلى المادة 4 من اتفاقية باريس المعدلة التي صادقت عليها الجزائر[1] فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار بالأسبقية التي يتمتع بها كل من أودع طلبا للحصول على براءة الاختراع.

أما بالنسبة للحالات التي يفقد فيها الاختراع عنصر الجدة نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على حالتين فقط طبقا لنص المادة الرابعة المذكورة سابقا، وهما: سبق استعمال أو استغلال الاختراع، ونشر الاختراع.

ذلك أن سبق الاستعمال أو الاستغلال، يقصد به سبق صناعة الاختراع أو استعماله أو عرضه للبيع مع بيان مكوناته وطرق استعماله، وكذا فوائده، بحيث يتمكن الجمهور وبالأخص ذوي الخبرة من التعرف على أسراره واستعماله وتنفيذه في المجال الصناعي[2]. ولكن بشرط أن يتم هذا الاستعمال أو الاستغلال قبل إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع، وأن تتوافر فيه العلانية.

أما نشر الاختراع فنعني به الإعلان عن وصف الاختراع في المجال الصناعي سواء تم ذلك شفاهة، كأن يتم إلقاء موضوع الاختراع في محاضرة أو أثناء الدرس، أو يتم ذلك كتابة في مقال صحفي أو مجلة[3]، ولكن بشرط أن يتم هذا الوصف بشكل مفصل وواضح وذلك حتى يتمكن ذوي الخبرة من استعمال الاختراع وتنفيذه بناءا على هذا الوصف.

---

(1) الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 16 السنة 3 المؤرخة في 25 فبراير 1966، وبمقتضى كذلك الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 يناير1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية.

(2) شبراك حياة: مرجع سابق، ص123.

V aussi, Joanna Schmidt Szalewski : Op. Cit, p9.

(3) بلقاسمي كهينة: مرجع سابق ، ص16، 17.

Et Voir le Même sens, Bruno Philip : Op. Cit, p8.

ويستوي الأمر إذا تم نشر موضوع الاختراع بأية وسيلة كانت سواء داخل الجزائر أو خارجها[1]، وهذه هي القاعدة العامة، في حين لم ينص المشرع الجزائري على حالتي تقديم طلب سابق لدى الإدارة المختصة وحالة سبق الكشف عن الاختراع محل البراءة. وبذلك فإن هذا يعد نقصا تشريعيا على المشرع الجزائري أن يتداركه، وذلك بالنظر لحداثة القانون المتعلق ببراءات الاختراع الذي يفترض حرص المشرع على إضافة واستحداث المزيد من الآليات القانونية من أجل الحفاظ على الاختراعات، وكذا حماية المخترعين.

أما فيما يتعلق بالاستثناءات الواردة على حالات فقد الاختراع لشرط الجدة، فقد نص المشرع الجزائري على عدة حالات[2]، وهي حالة عرض الاختراع على الجمهور في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا وحالة تقديم طلب سابق في الخارج، أو سبق صدور براءة عن ذات الاختراع في الخارج، وحالة قيام الشخص حسن النية بصنع المنتج موضوع الحماية في مفهوم المادة 14 من نفس القانون، وأخيرا حالة إفشاء سر الاختراع نتيجة تعسف الغير، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على هاتين الحالتين الأخيرتين في القوانين السابقة الملغاة[3]، ولقد أحسن ما فعل بالنص على ذلك.

فبالنسبة لحالة عرض الاختراع على الجمهور في معرض دولي رسمي أو معترف به فيمكن لأي شخص عرض اختراعه في معرض دولي معترف به[4] خلال

---

(1) د. محمد حسنين: مرجع سابق، 132-134.

(2) خلافا للقانون المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع الأمر رقم 54-66 في المادة 2/2، والقانون المتعلق بحماية الاختراعات المرسوم التشريعي رقم 93-17 في نص المادة 2/4 اللذين نصا على حالة واحدة فقط، وهي حالة عرض الاختراع على الجمهور في معرض دولي رسمي معترف به، في حين أن الاستثناءات الأخرى كانت مجرد اقتراحات.

(3) المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات السابق ذكره، والأمر رقم 54-66 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع السابق ذكره.

(4) يقصد بالمعرض الرسمي المعترف به وفق اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية بأنه:« تظاهرة يتمثل هدفها الأساسي في تعليم الجمهور من خلال جرد الوسائل التي يتوفر عليها الإنسان لتلبية احتياجات حضارة ما وإبراز التقدم التقني...». أنظر في ذلك، بقدار كمال ومصدق خيرة: مرجع سابق، ص295.

12 شهر الموالية لاختتام المعرض[1]، أن يطلب حماية اختراعه مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض سر الاختراع[2]. وعليه وحتى يستفيد المودع من هذه الامتيازات، فيجب أن يتحصل على شهادة[3] تقدمها له الهيئة المختصة للملكية الصناعية في هذا المعرض، والتي تثبت بأن الاختراع كان معروضا بالفعل، وبذلك يترتب على هذه الشهادة السماح للعارض أو من له في ذلك الحصول على براءة الاختراع دون الاحتجاج بإفشاء سر الاختراع[4]، ولكن بشرط أن يتم الإيداع خلال الاثني عشر من تاريخ اختتام المعرض، وللعلم فإن البراءة تحدث آثارها من تاريخ إيداع الطلب وليس من تاريخ الحصول على الشهادة.

أما فيما يخص حالة تقديم طلب سابق في الخارج أو سبق صدور البراءة عن ذات الاختراع في الخارج[5]، فإن ذلك لا يؤثر في جدة الاختراع، هذا بالرغم من أن القانون الجزائري يعتبر أن النشر مفقدا لشرط الجدة، وهذا نفس ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية باريس التي تبيح تسجيل الاختراع في الدول الأعضاء فيها خلال 12 شهر من تاريخ إيداع الطلب في البلد الأصلي أو المطالبة بالأولوية.

(1) بخلاف القوانين السابقة الملغاة- القانون المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الأمر رقم 66-54 وكذا المرسوم التشريعي المتعلق بحماية الاختراعات رقم 93-17- التي كانت تنص على أن النشر في معرض دولي معترف به يكون خلال الستة أشهر من تاريخ تقديم عرض الاختراع في المعرض الدولي من أجل طلب حماية اختراعه.

(2) المادة 24 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 11 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية.

(3) حيث تتضمن هذه الشهادة تاريخ ابتداء ونهاية عرض الاختراع، وكذا خصائصه الأساسية بالإضافة إلى اسم المخترع، وهذا ما نصت عليه المادة 3/5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 54 السنة 42 المؤرخة في 7 أوت 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 63 السنة 45 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

(4) Bruno Philip : Op. Cit, p46.

(5) المادة 2/4 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

أما فيما يخص حالة إفشاء سر الاختراع نتيجة تعسف الغير[1] أو سوء نيته، أي أنه بالرغم من الكشف عنه فإن ذلك لا يؤدي إلى هدم شرط الجدة، ولكن بشرط أن يتم الكشف خلال 12 شهر من تاريخ إيداع الطلب أو من تاريخ المطالبة بالأولوية، وتعد هذه الحالة أيضا من الحالات الأكثر شيوعا وانتشارا في الحياة العملية، وتظهر خاصة في علاقات العمل من خلال إفشاء العمال لأسرار العمل[2].

وأخيرا حالة قيام شخص بصنع منتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المراد حمايته، أو قام بتحضيرات جادة لمباشرته، فإنه يجوز له الاستمرار في عمله وكذا الحصول على براءة اختراع بالرغم من وجود براءة اختراع، ولكن بشرط أن يكون الشخص حسن النية، ومن تم فلا يعتبر ذلك إفشاء لسر الاختراع، وهذا ما نصت عليها المادتين 2/4 و14 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الجدة المطلقة[3] من حيث الزمان والمكان أو الجدة العالمية كما يصطلح عليها في بعض التشريعات، وذلك في نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون المتعلق ببراءات الاختراع، وذلك من خلال عبارة «عبر العالم» التي تعني بأنه لا يكون الاختراع قد سبق نشره أو استعماله داخل الجزائر أو خارجها، وهذا بخلاف القانون الملغى[4] الذي لم يحدد فيه المشرع موقفه بشكل واضح وصريح.

أما المشرع المصري فقد نص على شرط الجدة في المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية الجديد بقولها:« تمنح براءات الاختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديدا...».

(1) المادة 2/4 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

(2) المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

(3) المشرع الجزائري كان يأخذ بمبدأ الجدة المطلقة حتى في القوانين السابقة الملغاة.

(4) المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات السابق ذكره والملغى بالأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

ويتضح من ذلك أنه يجب أن يكون الابتكار أو الاختراع سرا لا يتسرب إلى علم الغير قبل أن يتقدم المخترع بطلب الحصول على البراءة، إلى جانب ذلك نلاحظ أن المشرع المصري لم يعرف شرط الجدة بخلاف التشريعات الأخرى[1]، ولكن المحكمة الإدارية العليا المصرية عرفت الجدة في أحد أحكامها بقولها:« يكون الاختراع جديدا، ألا يكون سره قد ذاع قبل طلب البراءة عنه حيث تنتفي الحكمة من الاستئثار باستغلاله من قبل المخترع وحرمان غيره منه» [2].

وبمفهوم المخالفة إن هذا الوصف أي جدة الاختراع لا ينطبق في حالة إذا سبق لأحد طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في داخل مصر أو خارجها وذلك قبل تقديم طلب البراءة[3]، كما أنه لا يعتبر اختراعا جديدا إذا سبق لأحد استعمال الاختراع أو استغلاله بصفة علنية أو تم الإفصاح عنه في داخل مصر أو خارجها، وهذا ما نصت عليه المادة 1/3 و2[4].

إلا أن المشرع المصري أورد استثناءات على هذا الأصل بمعنى أن الاختراع لا يفقد شرط الجدة بالرغم من الكشف عنه في معارض وطنية أو دولية خلال ستة أشهر السابقة عن تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة[5]، وبهذا يجوز للمخترع أن يحظى بالحماية القانونية إذا طلب ذلك خلال الستة أشهر المتقدمة، وبمفهوم

---

(1) المادة 4 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

Art L.611-11/1 C.Propr.Intell.Fr :« **Une invention est considérée comme nouvelle si elle n'est pas comprise dans l'état de la technique** ».

(2) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: **براءة الاختراع ومعايير حمايتها**، مرجع سابق، ص48.

(3) د. يسرية عبد الجليل: مرجع سابق، ص16. وأنظر كذلك، أنور طلبة: مرجع سابق، ص137.

(4) « **لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين: - إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ إيداع طلب البراءة.**

- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استعماله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة».

(5) أنظر المادة 3/3 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري التي تنص على أنه:« **ولا يعد إفصاحا في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة».**

المخالفة إذا لم يقدم طلب البراءة خلال هذه المدة أصبح الاختراع من الأموال العامة والمباحة، بحيث يجوز لأي شخص استغلاله ودون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية.

وهناك حالة أخرى لم ينص عليها المشرع المصري لا في القانون الملغى ولا القانون الجديد المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، وإنما نص عليها الفقه المصري وهي حالة إفشاء سر الاختراع بسوء نية الغير بطريق الغش أو التدليس، فإن ذلك لا يؤدي إلى فقدان جدة الاختراع بالرغم من الكشف عنه[1].

وإن كان من الأفضل أن ينص المشرع المصري على هذه الحالة كما هو الحال بالنسبة للمشرعين الجزائري والفرنسي، وذلك بالنظر لأهميتها وكثرة شيوعها في الواقع العملي، وفي هذا السياق يرى البعض أن إغفال المشرع لهذه المسألة قد يؤدي إلى ضياع حقوق المخترعين، ومن شأنه أيضا أن يفتح الباب على مصراعيه أمام اجتهادات الفقه والقضاء[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المصري قد أخذ بمبدأ الجدة المطلقة في قانون الملكية الفكرية الجديد سواء من جانبها الموضوعي أي أن الاختراع يكون غير معروف بالمقارنة لحالة الفن الصناعي السائد، وجانبها الشكلي بمعنى ألا يكون قد سبق تقديمه للجمهور عن طريق استغلال صناعي سابق، وهذا ما يظهر جليا من خلال نص المادة الثالثة في فقرتها الأولى والثانية من نفس القانون[3]، وهذا بخلاف القانون الملغى رقم 132–1949 الذي كان يأخذ بمبدأ الجدة النسبية من حيث الزمان والمكان[4]، وهي ألا يكون الاختراع قد سبق استعماله أو النشر عنه داخل مصر خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة.

(1) محمد أنور حمادة: مرجع سابق، ص19.

(2) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: **براءة الاختراع ومعايير حمايتها**، مرجع سابق، ص44.

(3) دليل حقوق الملكية الفكرية– وحدة ضمان الجودة وتقييم الأداء– كلية الزراعة بدمياط، جامعة المنصورة، ص12.

(4) عفيفي كامل عفيفي: مرجع سابق، ص53.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على شرط الجدة باعتباره عنصر جوهري لمنح براءة الاختراع ومن ثم استحقاقها الحماية القانونية في نص المادة 611-11 بقولها: « يعتبر الاختراع حاصلا على صفة الجدة إذا لم يكن موجودا في الحالة التقنية السابقة»[1].

ونلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الفرنسي قد عرّف شرط الجدة[2] تعريفا سلبيا كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، وهذا من خلال عبارة « إذا لم يكن موجودا في الحالة التقنية»، وبمفهوم المخالفة لا يعد الاختراع جديدا إذا لم يتضمن حالة التقنية. وبذلك فإن حالة التقنية السابقة تعني اطلاع الجمهور عليها بكل وسائل الاتصال سواء المرئية أو السمعية أو المكتوبة[3].

وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة استئناف ليون الفرنسية إلى أنه إذا كان الاختراع بسيطا من حيث أهميته، ومن حيث الجهد المبذول من المخترع، وأدى ذلك إلى حل هندسي معروف لدى أهل المهنة لا يعد الاختراع جديدا[4].

أما بالنسبة لحالات فقدان الاختراع لعنصر الجدة فقد نص عليها المشرع الفرنسي في المادة السابقة الذكر، وتتمثل في حالة نشر الاختراع، واستغلال

---

(1) Art L.611-11/1 C.Propr.Intell.Fr : « **Une invention est considérée comme nouvelle si elle n'est pas comprise dans l'état de la technique**».
Et voir en même sens, Pascal Corbel : **Management Stratégique Des Droits De la Propriété Intellectuelle**, Gualinou édition, Paris, 2007, P28. Jack Mousseron : Op. Cit, page 13. Albert Chavanne et Jean Jack Burst : Op. Cit, p37. André Francon : Op. Cit, page 21.

(2) إنّ التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي جاء منسجما مع التعريف الذي جاءت به اتفاقية واشنطن للتصنيف الدولي للبراءة، والتي عرّفت الحالة التقنية بأنها: " إمكانية اطلاع الجمهور على الاختراع ". أنظر في ذلك، د. نوري حمد خاطر: مرجع سابق، ص21.

(3) Art L.611-11/2 C.Propr.Intell.Fr : « **L'état de la technique est constitué par tout ce qui a été rendu accessible au public avant la date de dépôt de la demande de brevet par une description écrite ou orale, un usage ou tout autre moyen** ».
Albert Chavannes et Jean Jack Burst : Op. Cit, Page37.
سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي ونبيل مهدي كاظم الزوين: **شرط الجدة في الاختراع– دراسة مقارنة**، مجلة جامعة بابل، المجلد الواحد والعشرين، العدد الرابع، 2013، ص 799.

(4) د. نوري حمد خاطر: مرجع سابق، ص23.

واستعمال الاختراع وأخيرا حالة سبق الكشف[1] عن سرية الاختراع قبل إيداع الطلب[2]. إلا أن هذا الأصل أورد المشرع الفرنسي عليه استثناءات وهي أن الاختراع لا يفقد جدته بالرغم من أنه تم الكشف عنه، وهذه الاستثناءات تتمثل في حالة تسجيل الاختراع في دولة أجنبية ولكن بشرط أن يقدم الطلب إلى دولة الحماية خلال الاثني عشر شهرا من تاريخ التسجيل الأول أو تاريخ المطالبة بالأولوية[3]، وإلا سقط حقه في الحماية.

وكذا حالة عرض الاختراع في معرض رسمي معترف به رسميا، وأخيرا حالة الكشف عن الاختراع خارج عن إرادة المخترع، كأن تتم سرقته بالرغم من أنه قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة، ولكن بشرط أن يحصل ذلك خلال ستة أشهر[4]، وإن كان المشرع الفرنسي بخصوص هذه الحالة قد نص عليها بصفة ضمنية من خلال عبارة " إذا تم الكشف عنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

---

(1) للعلم فقد اقترح بعض الفقه معيار يتضمن ثلاث خطوات للتحقق من وجود كشف مسبق للاختراع، والتي تتمثل في: – إذا تضمنت المعلومة المسبقة وصفا واضحا لما يشكل انتهاكا لبراءة الاختراع. – وإما تضمنت اتجاها واضحا يمثل في حال تطبيقه بعد منح البراءة انتهاكا لحقوق البراءة. – إذا تضمنت المعلومة ما يشكل توجها واضحا وغير مشكوك فيه لما قدمه صاحب البراءة في طلبه. أنظر في ذلك، سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي ونبيل مهدي كاظم الزوين: مرجع سابق، ص1003.

(2) Art L.611-11 C.Propr.Intell.Fr (Loi Nº 92-597 du 1 juillet 1992 modification par la Loi Nº 2013-354 du 24 avril 2013, Jorn. F Nº 0099 du 27 avril 2013).
www.legifrance.com

(3) Art L.612-7 C.Propr.Intell.Fr.
www.legifrance.com
Et Voir, Jean-Luc Piotraut : Op. Cit, page141.

(4) V, Art L.611-13 C.Propr.Intell.Fr : « **Pour l'application de l'article L.611-11, une divulgation de l'invention n'est pas prise en considération dans les deux cas suivants :-si elle a lieu dans les six mois précédant la date du dépôt de la demande de brevet ;-si elle résulte de la publication, après la date de ce dépôt, d'une demande de brevet antérieure et si, dans l'un ou l'autre cas, elle résulte directement ou indirectement : a) D'un abus évident à l'égard de l'inventeur ou de son prédécesseur en droit ; b) Du fait que l'invention ait été présentée par eux dans une exposition officielle ou officiellement reconnue au sens de la convention présentée par eux dans une exposition officielle ou officiellement reconnue au sens de la convention ce dernier cas, l'exposition de l'invention doit avoir été déclarée lors du dépôt et une justification produite dans les délais et conditions fixés par voie réglementaire**».
Et Voir aussi, Jean-Luc Piotraut : Op. Cit, page141.

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد أخذ بمبدأ الجدة المطلقة[1] كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الأخرى، بمعنى عدم الإفصاح عن الاختراع سواء في داخل الدولة أو خارجها. إلا أن هذا الأصل أورد عليه المشرع الفرنسي استثناء وهو عدم الأخذ بالجدة المطلقة بالنسبة للاختراعات التي تنجز في مجال الأدوية[2]، بحيث أن المواد المستعملة في طرق المعالجة سواء لمداواة الإنسان أو حتى في الجراحة، فإن هذه المواد تعد جديدة حتى ولو تم التعرف عليها أو وضعها في متناول الجمهور، ولكن بشرط أن يكون استعمالها جديدا، وبالتالي فالعبرة بالاستعمال وليس بالمادة المستعملة، وبذلك فالغاية التي يسعى من خلالها المشرع الفرنسي من ذلك، هو العمل على تشجيع الاختراعات المنجزة في ميدان الأدوية خصوصا بعد المستجدات التي جاءت بها اتفاقية تريبس، وذلك بالسماح بمنح براءة الاختراع عن طرق تصنيع الأدوية ومنتجاتها من خلال إلزام الدول الأعضاء فيها بتوفير الحماية لها وإجراء أي تعديل جوهري في تشريعاتها بخصوص ذلك، فضلا عن اتساع نطاق الحماية ليشمل الاستعمالات الجديدة للدواء خصوصا بعد تعديل المادة 5/54 من المعاهدة وذلك في عام 2007[3].

الفرع الثالث: شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

يعد شرط القابلية للتطبيق الصناعي، أو كما يصطلح عليه في بعض التشريعات بالاستغلال الصناعي الشرط الموضوعي الثالث، إلى جانب الشروط الموضوعية الأخرى للحصول على براءة الاختراع.

(1) Albert Chavannes et Jean Jack Burst : Op. Cit, Page37, 38.

(2) Voir, Art L.611-11/4 C.Propr.Intell.Fr : « **Les deuxième et troisième alinéas n'excluent pas non plus la brevetabilité d'une substance ou composition visée au quatrième alinéa pour toute utilisation spécifique dans toute méthode visée à l'article L.611-16, à condition que cette utilisation ne soit pas comprise dans l'état de la technique**».
Et Voir, Art L.611-16 C.Propr. Intell. Fr.
www.legifrance.com

(3) د. كامران حسين الصالحي: **قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية**، العدد الثامن والأربعون، مجلة الشريعة والقانون، أكتوبر 2011، ص22 و24.

وعليه أنه للتعرف أكثر على هذا الشرط ينبغي أولا التعرض إلى تعريفه، ثم الوقوف على بعض الاستثناءات الواردة على منح براءة الاختراع، وأخيرا إلى بيان موقف كل من المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة بخصوص هذا الشرط، وكل هذه النقاط سنحاول معالجته فيما يلي.

البند الأول: تعريف شرط القابلية للتطبيق أو الاستغلال الصناعي

يشترط في الاختراع القابل للحصول على براءة الاختراع، ومن ثم استحقاقه للحماية القانونية، أن تتوافر فيه الصفة الصناعية أو القابلية للاستغلال الصناعي.

وبذلك يقصد بهذا الشرط" أن يترتب على استعمال الابتكار أو الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في المجال الصناعي"[1]، أو بمعنى آخر أن يترتب على الاختراع نتيجة ملموسة في كافة مجالات الفن سواء الصناعي أو الزراعي[2].

وبالتالي يعد الاختراع صناعيا، متى أمكن تطبيقه عمليا، وذلك بترجمته إلى شيء مادي بصورة يمكن الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استغلاله في أي مجال من مجال الصناعة[3].

والمقصود بهذه الأخيرة هي الصناعة بمفهومها الواسع[4] وليس الضيق الذي يشمل جميع دروب الصناعة بما فيها الصناعة الزراعية أو الصناعة الاستخراجية أو

(1) د. سميحة القليوبي: **الملكية الصناعية**، مرجع سابق، ص85.

(2) دويس محمد الطيب: **براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع دراسات اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2004-2005، ص77.

(3) سوسن محمد عيد هندي: **الوضع القانوني لبراءة الاختراع عند انقضاء الشخصية المعنوية لشركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور محمود العبابنة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص31.

(4) أحمد طارق بكر البشتاوي: مرجع سابق، ص26. وأنظر كذلك، عدنان هاشم جواد الشروفي: **أثر اتفاقية تريبس على قانون براءة الاختراع العراقي**، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثالثة، كلية القانون، جامعة كربلاء- العراق، 2011، ص87.

أية نشاطات أخرى طبقاً لما أوضحته اتفاقية باريس[1]، وبهذا المعنى إن الاكتشافات أوالنظريات لا يمكن الحصول على براءة الاختراع عنها، وذلك بسبب عدم إمكانية تطبيقها والإفادة منها صناعيا لأن العبرة في القيمة الصناعية للاختراع وليس بالقيمة التجارية.

كما أن السبب في استبعادها من الحصول على البراءة يعود إلى أنه لو تم منح براءة الاختراع عنها فإن ذلك سيؤدي إلى احتكار مكتشفها لها لمدة طويلة[2]، وبالتالي لا يستطيع للغير الاستفادة من هذه النظريات إلا بموافقة صاحبها، مما يترتب على ذلك عرقلة التطور العلمي والتقني.

وخلاصة القول، إن الاختراع الذي يقبل المطالبة بالبراءة هو الاختراع الذي يمكن أن ينتج عنه تطبيق صناعي أو نتيجة صناعية ولا يقتصر على التجريدات الفكرية.

البند الثاني: الاستثناءات الواردة على منح البراءة.

كما سبق ورأينا أن الاختراع لابد أن يحتوي على التطبيق الصناعي أو الصفة الصناعية، وبمفهوم المخالفة إذا تجرد من هذه الصفة فلا يكون محلا للحماية القانونية، ومن تم لا تمنح عنه براءة الاختراع، أو لأنها لا تعد من قبيل الاختراعات. وعلى هذا الأساس فقد أجازت اتفاقية تريبس[3] للتشريعات المنظمة لبراءة الاختراع[4] إلى استثناء أو استبعاد بعض الاختراعات التي لا تستفيد من براءة

---

(1) تنص المادة الأولى الفقرة الثالثة على أنه:«**الملكية الصناعية تؤخذ بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق على الصناعات الزراعية والاستخراجية...**».

Et Voir aussi, Polland-Dulian Frédéric : **Droit De La Propriété Industrielle**, Edition Montchrestien, 1999, p90.

(2) السيد عبد الوهاب عرفة: مرجع سابق، ص28، 29.

(3) المادة 3/27 من اتفاقية تريبس المتصلة بجوانب التجارة من حقوق الملكية الفكرية.

(4) المادة 7 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 2 من قانون الملكية الفكرية المصري،

Et V aussi, Art L.611-10/2 C.Propr.Intell.Fr, op.cit.
www.legifrance.com

الاختراع أو لا تكون موضوعا لها. وهذه الاستثناءات سنحاول أن نعالجها بشيء من التفصيل فيما يلي.

أولا: استبعاد النظريات والمبادئ والاكتشافات العلمية:

لقد استبعدت غالبية التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع المبادئ والنظريات العلمية من مجال منح البراءة عنها، لأن إعداد نظريات علمية أو مبادئ علمية لا تسمح للباحث بمطالبة الحماية القانونية وهذا لأن طابعها ذهني أي غير قابلة للتطبيق الصناعي[1]، غير أنه يجوز له الحصول على براءة اختراع عنها إذا كان الأمر يتعلق بتطبيقها الصناعي، وبذلك يعد هذا الأخير استثناء من الأصل العام كما قضت به بعض التشريعات بما يعرف "ببراءة المبدأ"، لكن موقف المشرع الجزائري لم يكن واضحا بخصوص ذلك.

أما الاكتشافات العلمية فيقصد بها الاكتشافات التي توصل إليها الإنسان عن طريق الصدفة والملاحظة للظواهر الكونية الطبيعية كقانون الجاذبية مثلا، أو كما عرفته اتفاقية جنيف الدولية المبرمة في 3 مارس1987 المتعلقة بالتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية بأنها:" الاعتراف بظواهر، خصائص أو قوانين من الكون المادي لم يعترف بها بعد ويمكن مراقبتها"[2] لكن هذه الأخيرة لا يمكن منح البراءة عنها لكون عدم قابليتها للتطبيق الصناعي[3]، غير أن الرأي الراجح يرى بإمكانية منح البراءة عن اكتشاف أنواع جديدة من المنتجات الزراعية إذا كانت قابلة للاستغلال الصناعي باعتبار أن العبرة في القيمة الصناعية لا بالقيمة التجارية، وفي هذا الصدد قضت محكمة الاستئناف المختلطة المصرية بقولها:" أنه إذا كان صحيحا أن الأفكار في ذاتها لا تعتبر اختراعا، فإن الأمر يكون على العكس، متى كانت الفكرة تتعلق بجهاز مشروح في طلب التسجيل شرحا وافيا مع بيان العناصر الجديدة المطلوبة

(1) شبراك حياة: مرجع سابق، ص33، 34.

Et V, aussi A. Bertrand : **Propriété intellectuelle**, Delmas, T. II, 1995, p 99.

(2) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص14.

(3) محمد أنور حمادة: مرجع سابق، ص22، 23.

حمايتها ولو كانت النتيجة المقصودة قد تم الحصول عليها بواسطة طرق أخرى كانت مستعملة من قبل"[1].

ثانيا: طرق التشخيص والعلاج والجراحة.

تسمح المادة 3/27 من اتفاقية تريبس للدول الأعضاء أن تستثني من الحصول على البراءة طرق التشخيص، العلاج، وإجراء العمليات الجراحية لمعالجة الإنسان والحيوان[2].

وهذا الاستثناء تقره معظم التشريعات المقارنة، وبالخصوص المشرع الجزائري على أنه لا يمكن منح البراءة عن الاختراعات التي يكون من شأنها المساس بصحة الإنسان، وكذا الحيوان، ومهما كانت طبيعة هذه الطرق سواء كانت للعلاج أو الجراحة أو المداواة، ولقد أحسن المشرع الجزائري ما فعل بنصه على ذلك، في حين كان استبعاد المشرع الفرنسي لهذه الطرق ليس لأنها لا تعد اختراع وإنما لعدم قابليتها للتطبيق الصناعي، أي أنها بمثابة فكرة مجردة[3]، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الفرنسية "برفض اعتبار الوسيلة المبتكرة لعلاج الأسنان المتسوسة اختراعا حتى وإن تم استعمال مواد كيماوية في العلاج، حيث بررت المحكمة ذلك بأن طريقة العلاج تفتقر إلى الصفة الصناعية[4].

لكن مع ذلك يمكن منح براءة الاختراع عن الطرق أو الوسائل المتعلقة بطرق المعالجة أو المداواة، وهذا ما ذهب إليه الاتجاه الحديث وأخذت به بعض التشريعات المقارنة بما في ذلك المشرعين الفرنسي والمصري، خاصة بعد ما أقرته اتفاقية تريبس.

---

(1) قرار المؤرخ في 15 ديسمبر 1937. نقلا عن د. سميحة القليوبي: **الوجيز في التشريعات الصناعية**، مرجع سابق، ص71.

(2) د. جلال وفاء محمدين: **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس**، مرجع سابق، ص70.

(3) V, Art L.611-16/1C.Propr.Intell.Fr : « **Ne sont pas brevetables les méthodes de traitement chirurgical ou thérapeutique du corps humain ou animal et les méthodes de diagnostic appliquées au corps humain ou animal ».**

Et voir aussi, J.C.Galloux : **Droit De La Propriété Industrielle**, Dalloz, France, 2000, p 95.

(4) حكم محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 2003/7/17، رقم القضية 43. نقلا عن د. كامران حسين الصالحي: مرجع سابق، ص39.

حيث عرف المشرع الفرنسي تطور ملحوظ في هذا المجال، إذ كان قانون براءات الاختراع القديم عام 1844 يحظر منح براءة الاختراع على المنتجات الصيدلانية والأدوية مهما كان نوعها، وذلك لاعتبارات تتعلق بالصحة العامة وكذا منع احتكار استغلال الأدوية، غير أنه بصدور قانون براءات الاختراع لعام 1944 فكان يمنح براءة الاختراع عن الطرق الصناعية المتعلقة بالأدوية والمواد الصيدلانية، وبهذا يعتبر هذا القانون خطوة ايجابية نحو منح الحماية للمنتجات الدوائية بالرغم من أن الحماية كانت مقتصرة على طرق تصنيع الدواء دون المنتج، ولكن بصدور قانون براءات الاختراع رقم 68 لسنة 1968 حسم المشرع الفرنسي قضية حماية المنتجات الدوائية وكذا طرق تصنيعها، وسواء كانت الأدوية المنتجة من مواد كيماوية معروفة أو غير معروفة، ولقد جاء هذا القانون موافقا مع قواعد المرسوم 60 لسنة 1960 المتعلق بالبراءة الخاصة بالدواء[1]، وهذا طبقا لنص المادة 611-10 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت على منح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد يتضمن خطوة إبتكارية وقابلة للتطبيق الصناعي.

كما منح المشرع الفرنسي لمنتجات الأدوية حماية قانونية مقررة بعشرين سنة من تاريخ إيداع الطلب، إضافة إلى حماية إضافية لمدة سبع سنوات تكون نافذة بعد انتهاء المدة الأصلية وسبع عشرة سنة من تاريخ إصدار الموافقة على الترخيص علما أن الشهادة التكميلية للحماية تمنح للاختراعات النافذة في فرنسا[2].

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد عرف هو الآخر تطورات عدة في هذا المجال، حيث كان يحظر منح براءة الاختراع عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية إلا إذا كانت تصنع بطرق عمليات كيميائية خاصة، وبذلك أن براءة الاختراع كانت تمنح لطرق الصنع وليس للمنتجات في حد ذاتها، هذا قبل الانضمام إلى اتفاقية تريبس.

---

(1) د. كامران حسين الصالحي: مرجع سابق، ص38.

(2) Voir, Art L.611-2/3, Art L.611-3 C.Propr.Intell.Fr.
www.legifrance.com

غير أنه بعد انضمام مصر[1] إلى اتفاقية تريبس[2]، قام المشرع المصري[3] بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، الذي من خلاله أدرك المشرع أهمية الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 2/27 و3 على أن تطبيق الحماية عن طريق منح براءة الاختراع في ميدان الاختراعات الدوائية من شأنه منع احتكار الشركات الكبرى لهذه المنتجات[4]، وفتح المجال أمام الشركات الوطنية المنتجة للأدوية غير المحمية، وذلك دون دفع إتاوات، ومن خلال ذلك أن المشرع المصري منح الحماية بموجب براءة الاختراع على المنتجات الدوائية وليس الاستعمالات الجديدة المتعلقة بها، كما قام في ظل هذه التعديلات بتصدير المنتجات المصنعة بموجب الترخيص الإجباري إلى كافة الدول التي لا تملك القدرة على تصنيع الدواء[5].

فضلا على ذلك كان للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في دورته الرابعة المنعقد في الدوحة في الفترة الممتدة من 9-14 نوفمبر 2001 أثر كبير على حماية الصحة العامة، "والذي جاء من أجل تفسير نصوص اتفاقية تريبس، وذلك بالاستناد إلى نصوص هذه الأخيرة خصوصا ما تعلق بالمحافظة على صحة الإنسان والبيئة وتطوير البحوث والتكنولوجيا، ومن أهم ما ورد في إعلان الدوحة:

1- تمديد فترة السماح الانتقالية المقررة للدول الأقل نموا حتى 2016

(1) للعلم فإن صادرات مصر الدوائية قد بلغت حوالي800 مليون دولار في عام 2008، فضلا عن ذلك تملك مصر8 مصانع حكومية وأكثر من 165 مصنع لصناعة الدواء تعود للقطاع الخاص، وهذا بالإضافة إلى المصانع التي تملكها الشركات العالمية. أنظر في ذلك، د. كامران حسين الصالحي: مرجع سابق، ص58.

(2) المادة 70 من اتفاقية تريبس المتصلة بجوانب التجارة من حقوق الملكية الفكرية.

(3) المادتين 18 و23/ ثانيا من قانون الملكية الفكرية المصري.

(4) د. كامران حسين الصالحي: مرجع سابق، ص57، 58.

(5) للعلم أن صناعة الأدوية في الدول العربية قامت على أسس تختلف عما تنص عليه اتفاقية تريبس فيما يتعلق بالبراءات والتراخيص، حيث كانت تمنح الحماية للعمليات دون المنتج النهائي، كما خصت براءات الأدوية بمدة حماية لا تزيد عن سبع سنوات مقابل عشرين سنة في الدول المتقدمة. وللمزيد من التفاصيل أنظر، د. علي همال وليلى شيخة: **انعكاسات حماية براءات الاختراع على هيكل قطاع المواد الصيدلانية**، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2010، ص25.

2- عدم التزام الدول الأقل نموا خلال الفترة الانتقالية بمنح حقوق تسويق استثنائية لأي دواء جديد.

3- عدم التزام الدول الأقل نموا خلال الفترة الانتقالية بتوفير أي حماية ببراءة اختراع للأدوية"[1].

ومن خلال ذلك نلاحظ أن اتفاق الدوحة جاء أساسا للتأكيد على أحقية الدول النامية في الحصول على الدواء، وكذا حقها في منح تراخيص إجبارية لصنع الأدوية، ولكن مقابل دفع تعويض عادل لصاحب الاختراع.

فضلا عن ذلك فقد دعا هذا الإعلان في الفقرة السادسة منه إلى إيجاد حل للدول التي لا تستطيع من الاستفادة من تسهيلات منح التراخيص الإجبارية من طرف الدول النامية، إلى جانب ذلك فقد نصت الفقرة السادسة منه إلى إرجاء شروع الدول الأقل نموا في تطبيق اتفاقية تريبس فيما يخص الأدوية إلى غاية 1 جانفي2016[2].

ومجمل القول، أن منح الحماية بموجب براءة الاختراع على المنتجات الدوائية التي نص عليها كل من المشرعين المصري والفرنسي تعتبر بمثابة استثناء على القاعدة العامة وهي الحظر، كما أنها تعد من الأمور التي فرضتها الأوضاع الراهنة من خلال مواجهة الاحتكار الذي تقوم به الشركات العالمية المنتجة للأدوية، وذلك بمنح الشركات الوطنية أحقية ذلك، لذا كان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو كل من المشرعين الفرنسي والمصري، وذلك بتنظيم هذا المجال في إطار نصوص قانونية خاصة.

(1) د. كامران حسين الصالحي: مرجع سابق، ص91.

(2) د. علي همال وليلى شيخة: مرجع سابق، ص29.

ثالثا: المناهج.

تقصي غالبية التشريعات المنظمة لبراءة الاختراع من نطاق الحماية القانونية بموجب البراءة جميع المناهج[1] مهما كانت طبيعتها سواء كانت مناهج رياضية أم مناهج متعلقة بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض[2]، على اعتبار أن طابعها ذهني مجرد من الصفة الصناعية التي تميز الاختراع عن غيره من الاختراعات الأخرى كاختراع طريقة جديدة، وهذا بناء على أن" المنهج يؤدي إلى نتيجة ذهنية مجردة بخلاف الطريقة التي تؤدي إلى نتيجة صناعية"[3].

رابعا: برامج الحاسوب.

يعرف بعض الفقه برامج الحاسوب على أنها" الكيان المنطقي لجهاز الحاسب الآلي أو ما يطلق عليه المكونات غير المادية لنظام الحاسب الآلي"[4]، أما البعض الآخر فقد عرفه بأنه" نظام الكتروني مصمم من قبل شخص يدعى المبرمج يرتبط بقاعدة واسعة من المعارف في أي مجال من المجالات، ويستخدم لتنفيذ مهام يقوم بها عادة الإنسان الخبير باعتماد المنطق الاستنتاجي، وذلك من خلال المعطيات التي تم تلقينها له من قبل الإنسان، ويستطيع في ضوء الأسئلة المطروحة عليه أن يعطي الحل أو الجواب في زمن قياسي"[5].

أما القرار الوزاري المصري رقم 82 لسنة 1993 فقد عرف برامج الحاسوب بأنها:"مجموعة تعليمات يعبر عنها بأي لغة أو رمز متخذة أي شكل من الأشكال يمكن

---

(1) المادة 7/ثالثا من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 2 من قانون الملكية الفكرية المصري،

Et Voir, Art L.611-10/2 C.Propr.Intell.Fr.
www.legifrance.com

(2) بقدار كمال و مصدق خيرة: مرجع سابق، ص270.

(3) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص35.

(4) خالد فهمي: **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون الملكية الفكرية- دارسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص15.

(5) د. محمد واصل: **الحماية القانونية لبرامج الحاسوب- المصنفات الالكترونية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، جامعة دمشق، 2011، ص9.

استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الحاسب لأداء وظيفة تؤدي إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات في شكلها الأصلي أو في شكل آخر"[1].

والجدير بالذكر أنه قد ثار جدل حول كيفية حماية برامج الحاسب الآلي، حيث ذهب البعض إلى حمايتها عن طريق براءة الاختراع، والبعض قال بحمايتها عن طريق قانون حماية حق المؤلف.

فبالنسبة للاتجاه القائل بحمايتها عن طريق براءة الاختراع اعتبر برامج الحاسوب بمثابة اختراع أو ابتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي، وبذلك فهي وفق هذا الاتجاه تعد بمثابة طريقة صناعية جديدة[2]، بمعنى آخر أنها تؤدي إلى تحقيق غرض جديد يصلح استغلاله وتطبيقه صناعيا، وحجتهم على ذلك أن تطبيق قانون حماية حق المؤلف على برامج الحاسوب أو البرمجيات فإن ذلك سيؤدي إلى عدم إنصافها، كذلك أن المدة القانونية المقررة لحماية المصنفات الأدبية طويلة نوعا ما[3]، مما يؤدي ذلك إلى إعاقة الإبداع، وكذا تراجع تطور صناعة البرمجيات، وهذا الاتجاه هو السائد في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما الاتجاه القائل بحمايتها عن طريق قانون حماية المؤلف فقد اعتبرها مجرد مصنفات أدبية، الهدف منها هو حماية مؤلف البرنامج وليس البرنامج بحد ذاته، وهذا ما أكدته اتفاقية تريبس المتعلقة بجوانب التجارة المتصلة من حقوق الملكية الفكرية في المادة 1/10 منها[4]

(1) خالد فهمي: مرجع سابق، ص13.

(2) د. محمد واصل: مرجع سابق، ص11.

(3) بن زيطة عبد الهادي: **حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص23. وأنظر كذلك، د. محمد حسن عبد الله علي: **حماية برامج الحاسب بقانون براءة الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية**، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، 2011، ص150.

(4) « **تتمتع برامج الحاسب الآلي(الكومبيوتر) سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمال أدبية بموجب معاهدة بيرن 1971**».

وهذا ما أخذت به التشريعات المقارنة بما في ذلك المشرعين المصري[1] والفرنسي[2] وبالخصوص المشرع الجزائري الذي خص برامج الحاسوب[3] بالحماية وفق لقانون حماية حق المؤلف باعتبارها مصنفات أدبية، وذلك طبقا لنص المادة 4 من الأمر رقم 03-05، فيمكن القول أن التشريعات المقارنة اعتبرت حماية برامج الحاسب الآلي مصنفات مبتكرة يتمتع صاحبها بالحماية القانونية شأنها في ذلك شأن المصنفات الأدبية والفنية.

خامسا: استبعاد الاختراعات ذات الطابع التزييني المحض

لقد عرفت بعض التوجهات الأوروبية الابتكارات ذات الطابع التزييني بأنها:" تلك الابتكارات التي لا يكون لها غاية تطبيقية أو وظيفية، والتي يكون تقييمها أساسا شخصيا"[4]. وعلى هذا الأساس استبعدت التشريعات المقارنة[5] هذا النوع من الاختراعات من الحماية بموجب براءة الاختراع، وذلك لأنها تفتقد إلى الطابع الصناعي والتقني[6].

سادسا: استبعاد الأنواع النباتية و الأجناس الحيوانية والبيولوجية

يقصد بالأنواع أو كما يصطلح عليها بالحاصلات الزراعية في التشريع الجزائري بأنها " ابتكار فصائل نباتية جديدة في مجال الزراعات الكبرى"، وهي بهذا

---

(1) المادة 2/140 من قانون الملكية الفكرية المصري بنصها:« **تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:... 2- برامج الحاسب الآلي...**».

(2) Art L.112-2 C.Propr.Intell.Fr.
www.legifrance.com

للعلم فإن الحاسب الآلي في فرنسا لم يكن يحظ بحماية قانونية وفق حق المؤلف إلا في سنة 1978، حيث يعود الفضل في ذلك إلى القضاء الفرنسي، حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية ثلاث أحكام قضائية في هذا الشأن في يوم واحد، وذلك في 1986/3/7. أنظر في ذلك، خالد فهمي: مرجع سابق، ص31، 32.

(3) للإشارة فإن المشرع الجزائري لم يضع أي تعريف للحاسب الآلي باعتبارها مصنفات فكرية مشمولة بالحماية القانونية. وللمزيد من التفاصيل أنظر، بن زيطة عبد الهادي: مرجع سابق، ص14.

(4) A. Bertrand : Op. Cit, p102.

(5) المادة 7/ سابعا من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 2/10-611 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(6) Polland-Dulian Frédéric : Op. Cit, page87.

المعنى تختلف عن الاختراعات الصناعية لأن هذه الأخيرة تفترض تدخل الإنسان في استغلالها، في حين أن الابتكارات النباتية ترد على كائن حي يتمتع بالقدرة على التكاثر[1]. وعلى هذا الأساس تم استبعادها من الحماية بموجب براءة الاختراع لأنها غير قابلة للتطبيق الصناعي وهذا ما نصت عليه غالبية التشريعات، وإن كانت بعض التشريعات المقارنة قد أجازت حماية الحاصلات النباتية بموجب براءة الاختراع أو بأي نظام قانوني آخر[2]، وهذا ما أكدته اتفاقية تريبس المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التي ألزمت الدول الأعضاء بذلك، ومن بين هذه التشريعات المشرع المصري الذي نظم ذلك في إطار نظام قانوني خاص بعيد عن براءة الاختراع، وهذا في الكتاب الرابع المعنون بالأصناف النباتية في المواد 189- 206 من قانون الملكية الفكرية المصري، والأمر نفسه بالنسبة للمشرع الفرنسي حيث نظم الحاصلات النباتية[3] "Obtention végétale" وفق نظام خاص في الفصل الثالث، وذلك في المواد 1/623-44/623، في حين أن المشرع الجزائري لم ينظم ذلك بنصوص قانونية خاصة، ولهذا نأمل منه أن ينص على ذلك عند تعديله لنصوص القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

أما الأجناس الحيوانية والبيولوجية فهي لا تستفيد من الحماية القانونية بموجب براءة الاختراع بخلاف الأصناف النباتية، وهذا ما أكدته التشريعات المقارنة[4]، وفي هذا السياق " ذهبت محكمة استئناف باريس إلى رفض حماية ابتكار طريقة تغذية حيوانات بقانون براءة الاختراع بحجة افتقارها إلى التطبيق الصناعي"[5].

---

(1) حمايدية مليكة: **النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون- فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، تحت إشراف الدكتور عمر الزاهي، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص28.

(2) بقدار كمال و مصدق خيرة: مرجع سابق، ص277.

(3) Joanne Schmidt – Szalewski : Op. Cit, P15.

(4) المادة 8/ أولا من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 4/2 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 1/16-611 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(5) Ca Paris 4 avril 1981, PIBP1981.

نقلا عن د. نوري حمد خاطر: مرجع سابق، ص38.

البند الثالث: موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من شرط القابلية للتطبيق الصناعي.

سنتطرق من خلال ذلك إلى بيان كل من موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة محل الدراسة فيما يلي:

حيث نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 6 من الأمر المنظم لبراءات الاختراع التي عرفته بأنه:« يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة»[1]، كما أعاد النص عليه في المادة 3 من نفس القانون على أنه يجب أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي حتى يمكن حمايته بموجب هذا القانون.

وما يلاحظ بخصوص نص المادة 6 بالمقارنة مع القانون السابق[2] هو أن المشرع حذف عبارة "الفلاحة". وفي هذا الصدد يرى الفقه الجزائري أن هذا التعديل لا يؤثر على مضمون النص، باعتبار أن هذه العبارة ماهي إلا زيادة وإسهاب من قبل المشرع الجزائري[3].

كما أن هذا الشرط هو المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري لاستبعاد العديد من الاختراعات من منح البراءة وذلك لنص المادة 7 من نفس الأمر، والتي سبق ذكرها كالمبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي، والسبب في استبعاد هذه الأخيرة يرجع طابعها الذهني الذي تتميز به.

إلى جانب ذلك أنه لا يمكن تخويل صاحبها حق في استغلالها، وذلك لما يترتب عن هذا منع الغير من الاستفادة منها إلا بموافقة صاحبها، مما يؤدي ذلك إلى عرقلة التطور[4]

(1) الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

(2) « **يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق صناعيا، إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة».**

(3) بقدار كمال ومصدق خيرة: مرجع سابق، ص263.

(4) بقدار كمال ومصدق خيرة: المرجع السابق، ص265.

أما إذا تعلق الأمر بالتطبيق الصناعي لهذه الاختراعات- الاكتشافات والنظريات- فإن الحماية في هذه الحالة ترد على التطبيق فقط.

كذلك أن تقدير مدى قابلية التطبيق الصناعي يكون يوم إيداع طلب البراءة أو المطالبة بالأولوية، إلى جانب ذلك يشترط أن تكون صناعية الاختراع موصوفة بشكل كافي يمكن رجل المهنة من تجسيده وتنفيذه.

أما المشرع المصري فقد نص على شرط القابلية للاستغلال الصناعي في المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية الجديد بنصها:« تمنح براءات الاختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي...».

ومن خلال ذلك لا يكفي أن يكون الاختراع جديدا، وإنما لا بد أن يكون قابلا للاستغلال الصناعي وذلك حتى يتسنى منح براءة الاختراع، لكون هذه الأخيرة تخول لصاحبها الحق في احتكار واستغلال اختراعه.

وعلى هذا الأساس لا يعد من قبيل الاختراعات النظريات والأفكار المجردة، باعتبار أنه لا يترتب عنها أي تطبيق صناعي، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من نفس القانون[1]، وفي هذا الصدد قضت محكمة الاستئناف المصرية على أنه:« إذا كان صحيحا أن الأفكار في ذاتها لا تعتبر اختراعا...» [2].

---

(1) «**1- الاختراعات التي يكون من شأنها استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام والآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.**

2- الاكتشافات والنظريات العلمية ولطرق الرياضية والبرامج والمخططات.

3- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.

4- النباتات والحيوانات أيا كان درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.

5- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي و الجينوم».

(2) حكم محكمة الاستئناف المصرية الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1937. نقلا عن د. سميحة القليوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق، ص71.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على شرط القابلية للتطبيق الصناعي بأنه:« يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في مجال الصناعة أو الفلاحة»[1]، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على أنه يمكن أن تحل الصفة الصناعية محل التطبيق الصناعي[2].

ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الفرنسي اشترط لحصول المخترع على براءة الاختراع توفر شرط التطبيق الصناعي، والمقصود بالقابلية للاستغلال الصناعي هو أن يترتب على استغلال الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة والمقصود بلفظ الصناعة هنا، هو الصناعة بمعناها الواسع، أي يشمل جميع منتجات الصناعية سواء أكانت طبيعية أم استخراجية بما في ذلك الصناعات المتعلقة بأعمال الفلاحة باعتبار أن المشرع الفرنسي[3] لم يحذف عبارة "الفلاحة" كما فعل المشرع الجزائري طبقا للأمر رقم 03-07، وبهذا يمكن القول أن المعنى الذي أتى به المشرع الفرنسي هو نفس المعنى الذي جاءت به اتفاقية باريس.

وبذلك فالمعنى الذي نص عليه المشرع الفرنسي هو نفس المعنى الذي استقر عليه الفقه الفرنسي بما في ذلك الفقيه الفرنسي Albert chavanne الذي يرى بأن لفظ الصناعة لابد أن يفهم بمعناه الواسع، وكذلك الفقيه الفرنسي Galleux الذي

(1)Art L.611-15C.Propr.Intell.Fr : «**Une invention est considérée comme susceptible d'application industrielle si son objet peut être fabriqué ou utilisé dans tout genre d'industrie ; y compris l'agriculture**».
Et voir en même sens, Pascal Corbel : Op. Cit, P28. J-M Mousseron : Op. Cit, p13.
(2) Art L.611-15 C.Propr.Intell.Fr :«**Substitue à l'exigence du caractère industriel ; celle d'application industriel**».
(3) لقد عرف التشريع الفرنسي تطورا بخصوص شرط التطبيق الصناعي، بحيث كان يسميه في المادة 7 من قانون 1844 بشرط الطابع الصناعي الذي كان يعرّفه بأنه:« **إسهام الاختراع بموضوعه الصناعي واستعماله ونتيجته، إما بيد الإنسان أو باستعمال آلة في إنتاج منتجات أو نتائج تقنية**»، إلا أن بعض الفقه انتقد هذا التعريف على هذا الأساس أنه غامض وغير دقيق، كما أنه يقلص من فرص الحصول على براءة الاختراع، إلا أن قانون براءة الاختراع الجديد أصبح ينص على شرط التطبيق الصناعي. أنظر في ذلك، بقدار كمال ومصدق خيرة: مرجع سابق، ص264.

يرى بأنه: "يجب أن تأخذ عبارة الصناعة بمعناها الواسع[1]، وكذلك بمفهومها الأول وليس الاقتصادي"[2].

كما أضاف أيضا بأن الشروط الخاصة بإلزامية التطبيق الصناعي هي شروط موضوعية ولا تتعلق بالغاية المتوخاة من وراء الاختراع.

الفرع الرابع: شرط النشاط الاختراعي

يعتبر شرط النشاط الاختراعي من أهم الشروط الموضوعية التي استحدثتها التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع، وذلك بالنظر إلى الأهمية القانونية التي يحتلها في مدى تقدير ابتكارية الاختراع للتمتع بالحماية القانونية، ومن ثم الحصول على براءة الاختراع.

وللتعرف على هذا الشرط لا بد من التطرق أولا إلى تعريفه، ثم بيان كيفية تحديده، وأخيرا إلى تحديد موقف كل من المشرع الجزائري وكذا موقف التشريعات المقارنة محل الدارسة.

البند الأول: المقصود بالنشاط الاختراعي

لا يكفي لمنح براءة الاختراع توافر عنصر الاختراع والجدة، وإنما أن يترتب عن ذلك نشاط اختراعي[3]، وعليه يقصد بهذا الشرط بأنه كل إبداع لا يدخل في الحالة التقنية المعروفة من قبل رجل المهنة[4]، أو كل اختراع لم يتوصل إليه بديهيا رجل المهنة العادي المطلع على الحالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع.

وهناك من عرف هذا الشرط على أساس الطابع غير المتوقع للاختراع بالقول: " أن النشاط الاختراعي هو الذي يتعدى التقنية الصناعية الحالية إما في مجال مبدئها عن طريق الفكرة الموهوبة والتي تعد قاعدتها إما في وسائل تحقيقها وإنتاجها عن

---

(1) Albert Chavannes et Jean Jack Burst : Op. Cit, Page34.
Et Voir aussi, J.C.Galloux : Op. Cit, 90, 92.

(2) د. نعيم مغبغب: مرجع سابق، ص39.

(3) ما تجدر الإشارة إليه أن كل من الفقيهين Doyen Roubier وFrançois Valoncogne يعتبران من الفرنسيين أبرز الباحثين في ميدان النشاط الاختراعي. أنظر في ذلك، شبراك حياة: مرجع سابق، ص32.

(4) http://www.mawhiba.org/Articles

عن طريق الصعوبات التي قاومها وتجاوزها المخترع وإما نتائجها الاقتصادية عن طريق الامتياز غير المنتظر الذي أكسبه الاختراع للصناعة"[1].

البند الثاني: كيفية تحديد النشاط الاختراعي

لتحديد شرط النشاط الاختراعي يقتضي توفر معيارين هامين هما: الحالة التقنية ورجل المهنة العادي.

أولا: الحالة التقنية

كما سبق ورأينا أن حالة التقنية تتكون من كل العناصر التي تكون في متناول الجمهور مثل تقديم طلب براءة الاختراع أو الحالات الخاصة بالأسبقية، وكل ما تم نشره قبل تاريخ إيداع الطلب[2]، وبذلك إن عدم الوضوح أو عدم المعرفة بالاختراع يقاس بالنظر إلى درجة المستوى الفني والصناعي السابق للاختراع، وكذا درجة المستوى الذي كان من المفروض أن يبلغه التطور العادي المألوف في الصناعة، إلى جانب ذلك أن الحالة التقنية لا يجب الاطلاع عليها إلا من طرف رجل المهنة.

ثانيا: رجل المهنة العادي

يعرّف رجل المهنة بأنه ذلك الشخص الذي يملك معارف عادية متعلقة بالتقنية التي لها علاقة بالميدان الاختراع المطلوب حمايته[3]. أما القضاء الفرنسي فقد اشترط فيه أن يكون ذا كفاءة عالية، لكنه من الصعب الاعتماد على هذا المعيار لأن ذلك سيؤدي إلى استبعاد الكثير من الاختراعات التي تفتقر للنشاط الابتكاري.

وعليه إذا كان الاختراع غير معروف لديه اعتبر الاختراع جديدا، وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس على أن الرجل الذي يحمل كفاءة فكرية ضرورية من أجل تنفيذ التقنية إذ يفهم المشكلة المعروفة ويستطيع أن يضع الحلول المناسبة له، كما يشترط في رجل المهنة أيضا أن تكون له معرفة في المجال الذي يعمل فيه المخترع ولكن دون اشتراط الاختصاص.

---

(1) Paul Roubier : Op. Cit, page 67.

(2) د. نوري حمد خاطر: مرجع سابق، ص33.

(3) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص70.

Et Voir aussi, Jean-Luc Piotraut : Op. Cit, page144.

ومن أمثلة القضايا التي عرضت في هذا الشأن" الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس القاضي ببطلان براءة اختراع متعلقة بسلم مصنوع من مادة البلاستيك الشفاف وذلك لعدم توفر النشاط الاختراعي بالقول أنه في وقت إيداع البراءة محل
المنازعة فإن رجل المهنة المتوسط يستطيع بواسطة معلوماته العادية أن يصل إلى تحقيق النتيجة ذاتها [1]. وفي حكم آخر" قضت محكمة ليون بمنح براءة عن طريقة جديدة لإصلاح أسقف السيارات من طراز"سيتروان" وهذا لتوفر النشاط الاختراعي، لأن الفكرة محل الحماية تتجاوز ما يستطيع أن يحققه رجل الفن متوسط الذكاء في حدود معلوماته العادية"[2].

وبالتالي يمكن القول أنه لا يشترط في رجل المهنة المختص أن يعرف جميع التفاصيل الدقيقة، وإنما تكون له معرفة للعناصر العامة للحالة التقنية فقط، وهذا نفس ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرار لها على أنه" يجب الاعتماد على رجل المهنة المعتاد الذي يملك معرفة فنية عادية في مجاله وقادرا عل المساعدة الفنية، بحيث يستطيع وضع الحلول للمشكلة التي يريد الاختراع حلها"[3].

البند الثالث: موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من شرط النشاط الاختراعي

سنتناول من خلال ذلك تحديد كل من موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من شرط النشاط الاختراعي فيما يلي:

(1) حكم محكمة باريس المؤرخ في 6 مارس1975. نقلا عن د. جلال أحمد خليل : مرجع سابق، ص75.

(2) حكم محكمة ليون المؤرخ في 28 نوفمبر1977. نقلا عن د. د. جلال أحمد خليل : المرجع السابق، ص75.

(3) Ca Paris, 14 février 1991, PIBD, 1991.

نقلا عن د. نوري حمد خاطر: مرجع سابق، ص38.

لقد نص المشرع الجزائري[1] على هذا الشرط باعتباره من المستجدات التي أدخلها على قانون براءة الاختراع إلى جانب الشروط التقليدية الأخرى في المادة 5 منه بنصها:« يكون الاختراع ناجما عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناتجا بداهة عن حالة التقنية».

كما أعاد النص على هذا الشرط في نص المادة 3 من نفس القانون بقولها:« يمكن أن يحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة، والناتجة عن نشاط اختراعي...» [2].

ومن خلال استقراء لنصوص هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف النشاط الاختراعي لا في القانون الجديد ولا حتى في القوانين السابقة[3]، وإنما أشار إليه ضمنيا وذلك من خلال عبارة "إذا لم يكن ناجما".

وبذلك فإنه لا يمكن منح البراءة عن مجرد التوصل إلى اختراع جديد، وإنما لا بد أن ينتج عن ذلك نشاط اختراعي، أو بمعنى آخر أن لا يكون هذا الأخير معروف أو بديهي[4] لدى رجل المهنة.

أما المعيار المعتمد من طرف المشرع الجزائري لتحديد أو التأكد من مدى ابتكارية الاختراع هو معيار اللابداهة[5]، ولتقدير هذه الأخيرة هناك طريقتين: الطريقة الشخصية التي تراعي الجهد المبذول من قبل المخترع، أما الطريقة الموضوعية فتركز على موضوع الاختراع في ذاته، بحيث تراعى فيها النتيجة غير المتوقعة التي توصل إليها المخترع. بالإضافة إلى ذلك هناك عدة أساليب لتقدير عدم البداهة كإثبات جهل الجمهور بمعرفة الاختراع.

لقد نص المشرع المصري على هذا الشرط باعتباره من الشروط الموضوعية لاستحقاق براءة الاختراع في نص المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الملكية

(1) الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي بخصوص شرط النشاط الاختراعي.

(2) الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات.

(4) بعض الفقه يرى أن مصطلح بديهي يرجع إلى ما ينتج منطقيا وبوضوح عن حالة التقنية.

(5) شبراك حياة: مرجع سابق، ص33. وأنظر كذلك، بقدار كمال ومصدق خيرة: مرجع سابق، ص305.

الفكرية بنصها على أنه:« تمنح براءات اختراع طبقا هذا القانون عن كل اختراع...، ويمثل خطوة إبداعية...»، كما أعاد النص عليه في المادة 16 من نفس القانون على أنه:« يفحص مكتب براءات الاختراع...من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية»[1].

ومن خلال ذلك يمكننا القول أنه لا يكفي أن يكون الاختراع جديدا، وإنما لا بد أن يتضمن نشاط اختراعي[2]، وهذا الأخير يحدد بمعيار اللابداهة الموجود في حالة التقنية، وما تجدر الملاحظة إليه أيضا أن المشرع المصري لم يعرف شرط النشاط الاختراعي.

كما أن المشرع المصري لم يعتبره- شرط النشاط الاختراعي- شرط من شروط منح البراءة، وإنما اعتبره شرطا آخر اشترطه في المادة الأولى من القانون السابق الذكر بأن يمثل الاختراع خطوة إبداعية مسايرا في ذلك اتفاقية تريبس في نص المادة 27 منها، "التي تبنت المفهوم الأنجلوسكسوني لمعنى الإبداع والابتكار، وذلك من حيث وجوب أن يؤدي إلى إحداث طفرة في التقدم الصناعي، وهذا بخلاف المفهوم اللاتيني للابتكار الذي يحدد معنى معين له يتمثل في إيجاد شيء لم يكن معروفا من قبل أو اكتشاف وإبرازه في المجال الصناعي، وذلك بغض النظر عن درجة التقدم الصناعي التي تصيب الصناعة منه أو الطفرة التكنولوجية التي تترتب بسببه"[3].

أما المشرع الفرنسي[4] فقد عرف هذا الشرط بقوله:« يعتبر الاختراع منطويا على نشاط اختراعي إذا لم يكن من البديهي لرجل المهنة التوصل إليه بالاستناد إلى

(1) قانون الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82-2002.

(2) بعض الفقه المصري يرى بأن شرط النشاط الابتكاري لا أهمية له، وذلك بالنظر إلى الجهود والأبحاث التي يبذلها المخترع من أجل الوصول إلى الاختراع. أنظر في ذلك، سمير جميل حسين الفتلاوي: **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، مرجع سابق، ص173.

(3) د. جلال وفاء محمدين: **الحماية القانونية للملكية الصناعية**، مرجع سابق، ص68.

(4) القانون الفرنسي القديم المتعلق بحماية الاختراعات لم يكن يشترط النشاط الاختراعي من أجل منح البراءة، وإنما كان يشترط فقط شرط الجدة. إلا أن هذا القانون ألغي بموجب القانون رقم 68-01 الذي أصبح يشترط هذا الشرط أي شرط النشاط الاختراعي. أنظر في ذلك، شبراك حياة: مرجع سابق، ص32.

حالة التقنية»[1]، كما أعاد النص عليه بأنه:« يعتبر اختراعا إذا كان ينطوي على نشاط اختراعي... »[2].

ومن خلال نصوص هذه المواد نستنتج أنه حتى يستحق الاختراع الحماية القانونية لا يكفي أن ينطوي على شيء جديد، وإنما لا بد أن يترتب عنه نشاط اختراعي.

وما تجدر الملاحظة إليه أن تبني المشرع الفرنسي لهذا الشرط كان نتيجة للضغوط الفقهية وكذا مسايرته للاجتهادات القضائية[3] التي اعتبرت أن شرط الجدة غير كاف لتقدير مدى قابلية الاختراع للحصول على البراءة، وعلى هذا الأساس اقترحوا إضافة شرط جديد يتمثل في النشاط الاختراعي.

الفرع الخامس: مشروعية الاختراع

إن صدور براءة الاختراع من قبل الجهة المختصة لصاحب الاختراع يتوقف بالأساس على مدى مشروعية الاختراع محل الحماية القانونية، وإن كانت بعض التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع، وبالتحديد التشريع الجزائري لم ينص على هذا الشرط صراحة، وذلك بخلاف الشروط الموضوعية الأخرى.

وللتفصيل في هذا الشرط لا بد من التطرق أولا إلى تحديد المقصود به، ثم بيان موقف المشرع الجزائري وموقف التشريعات المقارنة محل الدراسة منه.

البند الأول: المقصود بمشروعية الاختراع

يجب أن يكون الاختراع المطلوب حمايته مشروعا، أي غير مخالفا للنظام العام والآداب العامة، إذ أن حماية المجتمع أولى من حماية المخترع الذي يخترع شيئا يضر

(1) Art L.611-14 C.Propr.Intell.Fr :**«Une invention est considérée comme impliquant une activité inventive si, pour un homme du métier, elle ne découle pas d'une manière évidente de l'état de la technique. Si l'état de la technique»**.
Et Voir, J-M Mousseron : Op. Cit, page13. André Francon : Op. Cit, page27.
(2) V, Art L.611-10 C.Propr.Intell.Fr : **«1. Sont brevetables,…, les inventions nouvelles Impliquant une activité inventive…»**.
Et Voir aussi, Jean-Luc Piotraut : Op. Cit, page142.

(3) بقدار كمال ومصدق خيرة: مرجع سابق، ص203.

بالمجتمع[1]. وعلى هذا الأساس فقد استبعدت معظم التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع العديد من الحالات التي يعتبر فاقدا فيها لشرط المشروعية، ومن أمثلة الاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب العامة كاختراع آلة للعب القمار، أو اختراع آلة للإجهاض، أو اختراع آلة لتزييف العملة الوطنية.

وعليه فإن الحكمة من هذا المنع أو الحظر هو ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمخترع باعتبارها من المسائل الجوهرية والضرورية لحماية صحة الإنسان.

البند الثاني: موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من شرط مشروعية الاختراع

سنحاول من خلال ذلك التطرق إلى كل من موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من شرط مشروعية الاختراع، وكل هذا فيما يلي:

نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الشرط لا في القانون الجديد ولا في القوانين السابقة، بحيث أنه لم يأت بمادة مستقلة تنص عليه بخلاف الشروط الموضوعية الأخرى، ولكن يمكن أن نستخلص شرط المشروعية من خلال الحالات المستبعدة[2] من منح براءة الاختراع، والتي حصرها المشرع الجزائري في نص المادة 8 من القانون المنظم لبراءات الاختراع[3].

(1) عباس حلمي المنزلاوي: مرجع سابق، ص80.

(2) هناك فرق بين الحالات المستبعدة في المادة 8 والحالات المستبعدة في المادة 7 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، بحيث أن الأولى يكون سبب استبعادها هو انعدام شرط المشروعية، أما الثانية فسبب استبعادها هو انعدام الصفة الصناعية أو التطبيق الصناعي.

(3) «**لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي: 1- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.**

2- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام و الآداب العامة.

3- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضر بصحة وحياة على الأشخاص والحيوانات أو مضرا تحفظ النباتات أو يشكل خطرا على حماية البيئة».

ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد اعتمد على ثلاث معايير لتحديد مدى مشروعية الاختراع والمتمثلة في معيار الأخلاق العامة، وهذا من خلال استبعاده من نطاق حماية الاختراعات المتعلقة بالأنواع النباتية والأجناس الحيوانية، وكذا الطرق البيولوجية، ومعيار النظام العام والآداب العامة، أما المعيار الآخر فيتجلى في معيار عدم المساس بالمصلحة العامة للإنسان والحيوان.

أما عن المشرع المصري فقد نص على شرط المشروعية في المادة 2 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية[1]، ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع المصري نص على عدم وجوب منح البراءة إلا لصاحب الاختراع القائم على فكرة المشروعية. في حين نص المشرع الفرنسي على هذا الشرط في نص المادة611-17[2] من القانون المنظم لبراءات الاختراع، ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الفرنسي قد أحظر حصول بعض الاختراعات على البراءة إذا كان استغلالها التجاري يؤدي إلى المساس بكرامة الشخص البشري أو كان تطبيقها مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

تلك هي الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الاختراع حتى يستحق المخترع أو صاحب الاختراع الحصول على براءة الاختراع، لكن هذه الأخيرة غير كافية من أجل استحقاق الحماية القانونية للاختراع، لهذا تشترط التشريعات توافر

---

(1) «1- الاختراعات التي يكون من شأنها استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام والآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

2- الاكتشافات والنظريات العلمية ولطرق الرياضية والبرامج والمخططات.

3- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.

4- النباتات والحيوانات أيا كان درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.

5- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي و الجينوم».

(2) Art L.611-17C.Propr.Intell.Fr :**«Ne sont pas brevetables les inventions dont l'exploitation commerciale serait contraire à la dignité de la personne humaine, à l'ordre public ou aux bonnes mœurs, cette contrariété ne pouvant résulter du seul fait que cette exploitation est interdite par une disposition législative ou réglementaire»**.

Et en même sens, Jack Mousseron: Op. Cit, Page19.

شروط أخرى تعرف بالشروط الشكلية المتمثلة في الإجراءات، وهذا ما سنتعرض له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لمنح الحق في ملكية براءة الاختراع أو إجراءات الحصول عليها

سبق أن تحدثنا عن الشروط الموضوعية للاختراع، وهي الشروط التي يلزم توافرها في الاختراع حتى يعد موجودا من الناحية الموضوعية، لكن يترتب عليها فقط الوجود الواقعي أو الفعلي للاختراع دون الوجود القانوني، ولذلك تستلزم التشريعات المقارنة توافر شروط أخرى يصطلح عليها بالشروط الشكلية أو إجراءات الحصول على البراءة، والتي يقصد بها مجموعة الإجراءات الإدارية التي يستلزمها القانون من أجل استكمال تسجيل الاختراع للحصول على البراءة اللازمة، ومن ثم التمتع بالحماية القانونية الكافية. وعلى ضوء ما سبق حاولنا تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية.

الفرع الأول: إجراءات تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع

لقد أولت التشريعات المقارنة المنظمة لبراءات الاختراع اهتماما كبيرا بإجراءات تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع، ومن بينها التشريع الجزائري حيث نظم هذه الإجراءات في كل من القانون المتعلق ببراءات الاختراع الأمر رقم 03-07 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

البند الأول: إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع

يتم الإيداع بتقديم طلب الحصول على براءة الاختراع إلى الجهة أو الإدارة المختصة بذلك من طرف كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع، بشرط أن يكون هذا الطلب طلب كتابي وصريح[1]، كما يمكن إرساله إليها عن طريق البريد مع

(1) المادة 1/20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، ويلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يلزم المودع بأن يثبت فيه صفته كمخترع.

طلب إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى تثبت استلامه[1] من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك، وهم إما المخترع أو ورثته في حالة وفاته[2]، أو المتنازل إليه في حالة تنازل المخترع عن حقه في البراءة، كما يتم تقديمه من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، وسواء كان وطنيا أم أجنبيا[3]، أما إذا لم يكن المودع هو المخترع فإن الطلب في هذه الحالة يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع حقه في براءة الاختراع[4]، على أن يتضمن هذا التصريح اسم وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق براءة الاختراع[5].

كما يمنح هذا الحق حتى للوكيل[6]، وذلك إذا كان الشخص المخترع أو صاحب الاختراع مقيما بالخارج، ولكن بشرط أن تكون هذه الوكالة قانونية وموقعة من قبل المخترع أو صاحب الاختراع[7].

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 54 السنة 42 المؤرخة في 7 أوت 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 63 السنة 45 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

(2) أنظر المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 12 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(3) المادة 4 من قانون الملكية الفكرية المصري.

Et Voir aussi, Art L.611-1/2 C.Propr.Intell.Fr.
www.legifrance.com

(4) المادة 4/10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم السابق ذكره.

(5) المادة 1/9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم السابق ذكره.

(6) المادة 3/20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

(7) المادة 2/8 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم السابق ذكره.

أما بخصوص تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع فإن تاريخه هو استلام الإدارة المختصة للطلب، وهذا طبقا لنص المادة21[1] من القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

إلا أنه ونتيجة للتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا والعولمة التي يشهدها العالم خاصة في الآونة الأخيرة، فهل يجوز لصاحب الحصول على براءة الاختراع تقديم طلبه إلى الجهة المختصة عن طريق الاتصال عن بعد؟.

وما يمكن قوله في هذا الصدد، أننا لم نلمس أي تنظيم لهذه المسألة في نصوص التشريعات المقارنة المنظمة لبراءات الاختراع، وإن كان المشرع الجزائري قد اعترف بالمحررات الالكترونية إلى جانب المحررات الكتابية، ولكن بشرط إثبات هوية الشخص الذي أصدرها[2]. إلا أنه في حقيقة الأمر أن ذلك غير جائز تماما، وذلك لأن الوجود المادي لصاحب الاختراع أو خلفه أو من ينوب عنه أمر أساسي وضروري لإثبات تاريخ تقديم الطلب[3] لدى الجهة المختصة، كذلك أن الطلب يقدم بشكل كتابي إلى جهة رسمية، وبالتالي لا يتم الكترونيا. ولكن نأمل في المستقبل أن يتم تنظيم ذلك من قبل التشريعات المقارنة، وذلك وفق قيود وضوابط قانونية محددة تضمن حقوق المخترعين خلال المدة المقررة للحماية.

البند الثاني: تحديد صاحب الحق في تقديم الطلب

كما سبق وأشرنا أن حق إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع هو حق مقرر لجميع الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، وسواء كانوا مواطنين أو

---

(1) « **بغض النظر عن أحكام المادة 20 أعلاه، يعتبر تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة...**».

(2) المادة 323 مكرر1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المنشور في ج.ر.ج.ج ع 78 س 12 المؤرخة في 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المنشور في ج.ر.ج.ج ع 31 س 44، المؤرخة في 13 ماي 2007، وأنظر كذلك المادة 1369 وما يليها من القانون المدني الفرنسي.

(3) د. نوري حمد خاطر: مرجع سابق، ص79، 80.

أجانب وهذا ما أكدته التشريعات المقارنة التي أجازت لكل هؤلاء الحق في التقدم إلى الجهة المختصة لطلب الحصول على براءة الاختراع[1].

فبالنسبة للشخص الطبيعي القاصر يجوز له تقديم الطلب دون أخذ وليه أو وصيه على اعتبار أن التشريعات لم تشترط الأهلية في المودع هذا من جهة، ولكونها من التصرفات النافعة له من جهة أخرى[2]، لكن لا يجوز استغلال اختراعه إلا بعد احترام الشروط القانونية المتعلقة بالأعمال التجارية[3]، أما إذا كان الشخص معنوي فيجب ذكر اسم الشركة وعنوان مقرها وصفة صاحب الإمضاء.

كما يحق أيضا للأجنبي تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع في جميع الدول الأعضاء في اتفاقية باريس المقيم بها، وبحكم أن الجزائر من الدول المنضمة لاتفاقية باريس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية، فإنه يكون لجميع رعايا هذا الاتحاد أن يطلبوا براءات عن اختراعاتهم في الجزائر، ويعتبر من رعايا الاتحاد الدولي كل من ينتمي بجنسيته إلى دولة من دول الاتحاد، وكذلك كل من يقيم بدولة هذه الدول وتكون له فيها مؤسسات تجارية أو صناعية حقيقية وجدية، ولو كان ينتمي بجنسيته إلى دولة أخرى ليست من الدول الأعضاء في الاتفاقية، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية باريس بقولها:« يعامل نفس المعاملة رعايا دول الاتحاد الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقة وفعالة».

---

(1) د. فاضلي إدريس: **المدخل إلى الملكية الفكرية**، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص209. وحساني علي: مرجع سابق، ص107، 108.

(2) وبمفهوم المخالفة إذا كان هذا التصرف ضار به فيعد باطل. أنظر في ذلك، المادة 83 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 24 السنة 12 المؤرخة في12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 15 السنة 42 المؤرخة في 27 فبراير2005.

(3) المادة 5 و6 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم السابق ذكره.

لكن ما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم ينص في القانون المتعلق ببراءات الاختراع على أحقية الأجانب بالتقدم لدى الجهة المختصة في الدول الأعضاء المقيمين بها[1] من أجل تسجيل اختراعاتهم قصد الحماية، وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خالف أحكام الاتفاقية بخصوص ذلك، ولذا كان على المشرع الجزائري أن يقوم بإعادة صياغة نص المادة 1/20 من القانون المتعلق ببراءة الاختراع الأمر رقم 03-07 وذلك بتحديد الأشخاص المخول لهم تقديم طلب الحصول على البراءة، على اعتبار أن هذه المادة جاءت غامضة وعامة بخصوص أحقية إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع. لكن مقابل ذلك فقد نصت التشريعات المقارنة بما في ذلك المشرعين المصري[2] والفرنسي[3] على أحقية الأجانب بالتقدم لطلب الحصول على براءة الاختراع.

كذلك أنه يجوز للوكيل الحق في إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع لدى الجهة المختصة[4]، وذلك إذا كان الشخص المخترع أو صاحب الاختراع مقيما

---

(1) ما تجدر الإشارة إليه أن المرسوم التشريعي الملغى رقم 93-17 لم ينص هو الآخر على أحقية الأجانب في التقدم بتسجيل اختراعاتهم، في حين أن القانون الملغى الأمر رقم 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع كان ينص على ذلك، وهذا في نص المادة 1/12 بنصها على أنه:« **يكون الحق في الإجازة خاصا للمخترع الأجنبي أو لخلفه الأجنبي**».

(2) أنظر المادة 4 من قانون الملكية الفكرية المصري التي تنص على أنه:« **مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتبار ي من المصريين أو الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدم بطلب براءة الاختراع لمكتب براءة الاختراع جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لأحكام هذا القانون**».

(3)V, Art L.611-1/2 C.Propr.Intell.Fr: **« Sous réserve des dispositions des conventions internationales auxquelles la France est partie, les étrangers dont le domicile ou l'établissement est situé en dehors du territoire où le présent titre est applicable jouissent du bénéfice du présent titre, sous la condition que les Français bénéficient de la réciprocité de protection dans les pays dont lesdits étrangers sont ressortissants»**.

(4) 3/20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 1/8 المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم التي تنص على أنه: « **يجب أن يمثل طالبوا براءة الاختراع المقيمون في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية**».

بالخارج، ولكن بشرط أن تكون هذه الوكالة قانونية وموقعة من قبل صاحب الطلب، وتتضمن هذه الوكالة اسم ولقب صاحب الطلب وعنوانه[1].

والجدير بالذكر أن التشريعات المقارنة[2] قد نظمت الاختراعات التي قد تنجز في إطار مؤسسة من طرف العمال وسواء كانت هذه الأخيرة عامة أو خاصة، وذلك أثناء أداء وظائفهم في هذه المؤسسة[3]، ومن بينها المشرع الجزائري الذي نظم ذلك وفق أحكام خاصة جاءت تحت عنوان اختراعات الخدمة[4]، حيث ميز المشرع بين نوعين من الاختراعات المنجزة في إطار علاقة العمل، والاختراعات الشخصية أو الحرة بموجب اتفاقية.

– بالنسبة للاختراعات المنجزة في إطار علاقة العمل[5] فقد نظمتها المادة 17 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع بقولها:" يعد من قبيل اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة".

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن الاختراعات التي ينجزها العمال في إطار تنفيذهم لعقد العمل المبرم بينهم وبين الهيئة المستخدمة تعود في الأساس إلى هذه الأخيرة طالما هنالك علاقة تبعية بينهما، وفي هذه الحالة يجب على العامل إبلاغ المؤسسة المستخدمة بكل اختراع يتم انجازه وذلك بوثيقة مكتوبة تتضمن كافة الخصائص التقنية المتعلقة بالاختراع وعلى المؤسسة المستخدمة إشعار العامل

(1) المادة 2/8 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 05–275 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم السابق ذكره.

(2) المادتين7 و8 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 611–7 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(3) Jean Michel Wagret : **Brevet D'invention Et Propriété Industrielle**, presses universitaire de France, 4ème éd, Paris, 1994,p 31.
Et Voir le même sens, Albert Chavanne et Jean Jack Burst : Op. Cit, p113, 114.

(4) المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

(5) لقد نظم المشرع الجزائري علاقات العمل في القانون رقم90–11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أبريل1990 المنشور الجريدة الرسمية العدد17 السنة 27 المؤرخة في 25 أبريل 1990، المعدل والمتمم.

بالاستلام[1] . غير أنه يمكن أن يكون هناك اتفاق بين رب العمل والعامل، وذلك بمنح هذا الأخير ملكية الاختراع الذي قام به، ويحدث ذلك في حالة تنازل المؤسسة المستخدمة عن الاختراع لصالح العمال، وبمفهوم المخالفة إذا لم يوجد أي اتفاقي خاص فإن الحق في الاختراع يعود للمؤسسة المستخدمة.

وإن كان المشرع الجزائري قد راعى في جميع الحالات مصلحة العامل باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة، وهذا بأحقية ذكر صفته كمخترع باعتباره من الحقوق المعنوية اللصيقة بشخصيته التي لا يجوز التنازل عنها طبقا لنص المادة 3/10 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

أما فيما يتعلق بالاختراعات الشخصية أو الحرة المرتبطة بموجب اتفاقية فقد نصت عليها المادة 18 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع بقولها:" يعد اختراع خدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة أو وسائلها".

ونلاحظ من خلال نص هذه المادة أن هذا النوع من الاختراعات يتعلق بالاختراع المنجز في إطار علاقة عمل، ولكن ليس علاقة العمل بمعناها تبعية العامل للمؤسسة المستخدمة، وذلك من خلال الالتزامات المفروضة عليه.

وبذلك فإن هذه الحالة تتعلق بالاختراع الذي ينجزه العامل بواسطة الوسائل المملوكة للمؤسسة[2]، ولكن دون أن تلزمه طبيعة العمل بذلك، وفي هذه الحالة لا يلتزم العامل بإعلام الهيئة المستخدمة بخلاف الاختراعات المتعلقة بتنفيذ عقد العمل، إلى جانب ذلك فإنه يتم من خلال الاتفاقية المبرمة بين العامل والمؤسسة المستخدمة الحقوق المخولة لهذه الأخيرة من الاختراع.

---

(1) المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم من السابق ذكره.

(2) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص95، 96.

لكن بالمقارنة مع المشرع الفرنسي بخصوص هذه الحالة نلاحظ أن ملكية الاختراع ترجع بالأساس إلى العامل[1] وليس إلى المؤسسة المستخدمة، وإن كان المشرع الفرنسي قد نص على منح أحقية المؤسسة تملك جزء أو كل الحقوق المتعلقة بالاختراع، وذلك مقابل تعويض عادل تمنحه للعامل[2]، ونفس الحكم بالنسبة للمشرع المصري حيث منح ملكية الاختراع إلى العامل المخترع كأصل عام، ولكن مع ذلك يمكن للإدارة الحصول على الاختراع بين الخيار باستغلاله أو بشراء براءة الاختراع، ولكن بشرط أن يتم الاختيار خلال ثلاث أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة، إلى جانب دفع تعويض عادل للمخترع[3].

وللعلم أيضا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة الإثبات بخصوص هذه الاختراعات، وبذلك نرجع إلى القواعد العامة في الإثبات[4]، وهو أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي الذي يدعي بأنه صاحب الاختراع، ومن ثم يلتزم العامل بإثبات أن الاختراع الذي تم إيداعه من قبل المؤسسة المستخدمة هو في حقيقة الأمر اختراع شخصي[5] والعكس صحيح إذ تلتزم المؤسسة المستخدمة بإثبات بأن الاختراع الذي تم إيداعه من طرف العامل هو اختراع خدمة، وفي جميع الأحوال لقاضي الموضوع السلطة التقديرية.

---

(1) V, Art L.611-7/1 C.Propr.Intell.Fr: «**…1. Les inventions faites par le salarié dans l'exécution soit d'un contrat de travail comportant une mission inventive qui correspond à ses fonctions effectives, soit d'études et de recherches qui lui sont explicitement confiées, appartiennent à l'employeur…**».

Et Voir aussi, Jean Michel Wagret : Op. Cit, p31. Albert Chavanne et Jean Jack Burst : Op. Cit, p114, 115.

(2) V, Art L.611-7/2 C.Propr.Intell.Fr: «**… Toutefois, lorsqu'une invention est faite par un salarié soit dans le cours de l'exécution de ses fonctions, soit dans le domaine des activités de l'entreprise, soit par la connaissance ou l'utilisation des techniques ou de moyens spécifiques à l'entreprise, ou de données procurées par elle, l'employeur a le droit, dans des conditions et délais fixés par décret en Conseil d'Etat, de se faire attribuer la propriété ou la jouissance de tout ou partie des droits attachés au brevet protégeant l'invention de son salarié. Le salarié doit en obtenir un juste prix…**».

(3) المادة 3/7 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(4) المادة 323 ق.م.ج التي تنص:« **على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه**».

(5) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص96، 97.

أما إذا كان الاختراع مشترك بين مجموعة من الأشخاص[1]، فإن لهم الحق في تقديم طلب الحصول على البراءة لدى الجهة المختصة مع تقديم البيانات الخاصة بكل واحد منهم ومن ثم يكون لهم الحق في ذكر أسمائهم جميعا كمخترعين في البراءة.

كما أنه يجوز للتاجر[2] الذي شهر إفلاسه الحق في إيداع الطلب، على اعتبار أن هذا التصرف يعد من الأعمال التحفظية، ومن ثم لا يلحق أي ضرر بجماعة الدائنين[3]، وعلى هذا الأساس لا يمكن للمتصرف القضائي القيام بذلك نيابة عنه، لأنه حق من الحقوق المعنوية المخولة له.

ولكن هناك من التشريعات المقارنة من استثنت بعض الأشخاص من تقديم طلب الحصول على البراءة، ومن بين هذه التشريعات المشرع المصري الذي حرم موظفي مكتب براءات الاختراع من التقدم بطلب البراءة عن أي اختراع يتوصلون إليه سواء بأنفسهم أو بواسطة أحد، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب[4]، والحكمة من ذلك هو أن هؤلاء الموظفين على معرفة ودراية بكافة أسرار المكتب، وبما تم تسجيله لديهم من اختراعات، مما يخشى استخدامهم لهذه الأسرار والمعلومات التي توصلوا إليها بسبب عملهم في المكتب طوال تلك المدة، وبمفهوم المخالفة إذا انتهت مدة ثلاث سنوات يحق لهم التقدم بطلب للحصول على براءة الاختراع.

كما أن هذا المنع يعد بمثابة استثناء أورده المشرع المصري على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الملكية الفكرية المصري، وهي

---

(1) أنظر المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم من السابق ذكره، والمادة 6 من قانون الملكية الفكرية المصري.

Et Voir en même sens, Art L.611-6 C.Propr.Intell.Fr.
www.legifrance.com

(2) للعلم فإن المشرع الجزائري وكذلك التشريعات المقارنة لم تنص على أحقية التاجر بإيداع طلب الحصول على براءة الاختراع في نصوصها القانونية المنظمة لبراءة الاختراع.

(3) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص99.

(4) المادة 39 من قانون الملكية الفكرية المصري.

أن لكل شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان من المصريين أم الأجانب الحق في التقدم بطلب الحصول على البراءة أمام مكتب البراءات المصري.

في حين أن كل من المشرعين الجزائري والفرنسي لم يتطرقا بتاتا إلى هذا الاستثناء ومن وجهة نظرنا أنه كان على المشرع الجزائري الأخذ بهذا الاستثناء لما له من أهمية من خلال الحفاظ على أسرار اختراعات الغير، وذلك بحرمان الموظفين في المعهد الوطني للملكية الصناعية الذين توصلوا إلى اختراع من التقدم بطلب براءة عنه خلال فترة من الزمن.

ونتيجة تقديم المودع أو صاحب الاختراع للطلب إلى الجهة المختصة فإنه قد تثبت له بعض الحقوق، إذ له الحق في سحب طلبه كليا أو جزئيا[1] مادام أن براءة اختراعه لم تصدر بعد، ولكن بشرط أن يتم هذا السحب بطلب كتابي يقدم إلى الجهة المختصة[2]، بالإضافة إلى ذلك فإنه يجوز للمودع قبل إصدار براءة الاختراع وبعد تسديد للرسوم المحددة أن يقوم بتصحيح الأخطاء المادية المثبتة قانونا في الوثائق المودعة إذا طلب ذلك، أما إذا يقم بدفع الرسوم المطلوبة أو لم يقم بالتعديلات في الأجل المحدد فإن البراءة تسلم على حالتها[3].

البند الثالث: تحديد الجهة المختصة بتلقي الطلب

لقد أجازت اتفاقية باريس للدول الأعضاء فيها بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع[4]، وتصدر هذه المصلحة نشرة رسمية دورية تنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة، مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 12 منها.

---

(1) المادة 25 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

(2) المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم السابق ذكره، وللمزيد من التفاصيل، أنظر المادة 2/36، 3، 4، 5، 6، 7 من نفس المرسوم.

(3) المادة 26 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 15 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(4) نقادي حفيظ: **الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في القانون الجزائري الحالي**، مرجع سابق، ص131.

وعليه فإن الجهة المختصة بتلقي طلب الحصول على البراءة تختلف من دولة إلى أخرى ومن تشريع لآخر، وفي الأغلب تقوم هذه الجهة بمهامها تحت إشراف إحدى الوزارات إما وزارة الصناعة أو التجارة أو الاقتصاد[1]، بحيث أن الملكية الصناعية في مصر تشرف عليها إدارة براءات الاختراع التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية.

أما في فرنسا فإن إيداع الطلب يكون أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية(INPI) الكائن مقره بباريس أو المؤسسات الجهوية التابعة لها، أما إذا رغب المودع في إصدار براءة أوربية فإن الإيداع يتم إما أمام مقر الديوان للبراءات المتواجد بميونيخ أو في القسم التابع إليه بلاهاي[2]، أما إذا أراد الأشخاص المقيمين– سواء كانوا طبيعيين أو معنويين– في فرنسا إيداع الطلب الدولي بموجب اتفاقية التعاون في مجال براءات الاختراعات المبرمة في واشنطن فإن الإيداع يكون من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يتحول إلى مكان استقبال طلبات الحصول على البراءة بموجب هذه المعاهدة[3].

أما بالنسبة للجزائر فإن المصلحة المختصة بتلقي الطلب وتسجيله، وكذا منح براءة الاختراع هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويعتبر هذا الأخير مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98–68[4] بقولها: « تنشأ

(1) د. سميحة القليوبي: **الوجيز في التشريعات الصناعية**، مرجع سابق، ص75.

(2) Art L.614-1, L.614-2 C.Propr.Intell.Fr.
www.legifrance.com
Et aussi, le sens Albert Chavanne et Jean Jack Burst : Op. Cit, p125, 126.

(3)Art L.614-18 C.Propr.Intell.Fr: **«Les demandes internationales de protection des inventions formulées par des personnes physiques ou morales ayant leur domicile ou leur siège en France doivent être déposées auprès de l'Institut national de la propriété industrielle lorsque la priorité d'un dépôt antérieur en France n'est pas revendiquée. L'Institut national de la propriété industrielle agit alors en qualité d'office récepteur au sens des articles 2-XV et 10 du traité de Washington ».**

(4) المرسوم التنفيذي رقم 98–68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، المنشور في ج. ر.ج.ج العدد 11 السنة 35 المؤرخة في 1 مارس 1998.

تحت تسمية المعهد الوطني للملكية الصناعية، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...». ويعمل هذا المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة المتواجد مقره بالجزائر العاصمة[1] فضلا عن إمكانية تحويل مقره إلى مكان آخر داخل التراب الوطني، وذلك بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالملكية الصناعية، إضافة إلى أنه يمكن إنشاء ملحقات بالمعهد كلما دعت الحاجة، وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية[2]. أما عن تسييره فإن المعهد يسير من طرف المدير العام الذي يعين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من قبل السلطة الوصية، كما يوضع حد لمهامه بنفس الطريقة، وهذا طبقا لأحكام المادة 20 من نفس المرسوم. وبهذا يمكن القول أن أحكام القانون المتعلق ببراءة الاختراع جاءت واضحة بخصوص مكان إيداع طلب الحصول على البراءة.

لكن قبل التطرق لاختصاصات هذه الهيئة، لا بد أن نشير إلى نشأتها بإيجاز، حيث أنه بعد الاستقلال كانت الإدارة المختصة بحماية حقوق الملكية الصناعية هي الديوان الوطني للملكية الصناعية (ONPI) الذي أنشأ بموجب المرسوم رقم 63-248[3] الذي كان يستند في تطبيقه إلى أحكام القانون الفرنسي عام 1844، إلى غاية صدور الأمر رقم 66-54 المتعلق بحماية شهادات المخترعين وإجازات الاختراع أنشأت الجزائر المكتب الوطني للملكية الصناعية، إضافة إلى اختصاصه في مجال السجل التجاري. وبعد ذلك أحدث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية

(1) نقادي حفيظ: **الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في القانون الجزائري الحالي**، مرجع سابق، ص131. فرحات حمو: **حماية الاختراعات في القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الخامس، العدد الأول، السنة الثالثة، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2012، ص255.

(2) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي السابق ذكره.

(3) المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 3 جويلية 1963 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 19 يوليو 1963.

الصناعية[1] الذي باشر اختصاصات المكتب الوطني لاسيما ما تعلق بالتقييس، في حين لم يبق للمكتب إلا الاختصاص في مجال السجل التجاري مع تغير تسميته وأصبح يسمى بالمركز الوطني للسجل التجاري[2]، وبالمقابل تم إنشاء هيئة جديدة متمثلة في المعهد الجزائري للتقييس[3] التي أوكلت لها صلاحية الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالتقييس، التي كانت في السابق من اختصاص المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

أما مؤخرا فقد تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[4] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68، حيث يختص هذا الأخير في مجال الاختراعات بالإضافة إلى اختصاصه في مجال العلامات والرسوم والنماذج الصناعية.

أما فيما يتعلق بالصلاحيات والاختصاصات الموكلة إليه[5]، فإن المعهد يتولى كل الاختصاصات المتعلقة بالاختراعات، وكذا الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بها، بالإضافة إلى الأعمال المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وكافة الأنشطة الرئيسية والثانوية المتعلقة بها.

فضلا عن ذلك يقوم المعهد بمهمة الخدمة العمومية، أي يؤدي كافة صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، وبهذا فإن الغاية من إنشائه هو تنفيذ السياسة الوطنية في هذا المجال، وعلى هذا الأساس فهو مكلف ب:

---

(1) الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 95 السنة 10 المؤرخة في 27 نوفمبر 1973.

(2) المرسوم رقم 86-249 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتضمن تحويل إلى المركز الوطني للسجل التجاري الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذي كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 40 السنة 23 المؤرخة في 1 أكتوبر 1986.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 11 السنة 35 المؤرخة في 1 مارس 1998.

(4) يطلق عليه باللغة I.N.A.P.I أي: Institut National Algérien De Propriété Industrielle الفرنسية

(5) أنظر المواد من 6، 7، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي السابق ذكره.

– توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية، بما في ذلك براءة الاختراع.

– تشجيع ودعم القدرة الإبداعية و الابتكارية، لاسيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين، وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.

– تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها، والتي تمثل حلول بداية لتقنية معينة يبحث عنها المستعملين من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات، إلى غير ذلك من القطاعات، كما أنه ينظم دورات وفترات تدريبية.

– ترقية وتنمية المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية إعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطات.

– يقوم المعهد بدراسة التصرفات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية من عقود وتراخيص.

– تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية المنظمة إليها الجزائر، وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.

إلى جانب كل هذه الاختصاصات يختص المعهد أساسا بأهم إجراء متعلق بحقوق الملكية الصناعية، ألا وهو التسجيل والنشر، إذ يقوم بدراسة طلبات حماية الاختراعات، وكذا تسجيلها وعند الاقتضاء القيام بنشرها ومنح سندات الحماية طبقا التنظيم، ودراسة طلبات إيداع العلامات[1].

الفرع الثاني: محتويات الطلب المتعلق بالحصول على براءة الاختراع.

إن تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع، وكذا إيداعه لدى الجهة المختصة غير كافي، وإنما لا بد من استيفاء هذا الأخير كافة الشروط القانونية اللازمة سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، وعلى هذا الأساس فإن أغلب التشريعات المقارنة

(1) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98–68 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي السابق ذكره.

تتفق على ضرورة أن يتضمن الطلب بعض البيانات لكي يكون جديرا بالحماية القانونية، وكذا أحقيته بالموافقة من قبل الجهة المختصة.

البند الأول: العريضة

هي الاستمارة الإدارية التي تقدمها الجهة المختصة، بحيث يقوم المودع بتحريرها لبيان إرادته في تملك الاختراع قصد استغلاله عن طريق البراءة [1]، كما تسمح هذه الاستمارة أيضا بالتعرف على طالب البراءة وعلى رغبته في الحصول عليها[2]، فضلا عن ذلك يشترط في الطلب أن يتضمن اختراعا واحدا[3]، أما إذا كان يتعلق بأكثر من طلب معين من الاختراعات، فيشترط أن تكون مرتبطة فيما بينها بحيث تمثل اختراعا واحدا وشاملا[4].

أما إذا لم تكن كذلك فإنه يجوز تجزئة طلب براءة الاختراع[5] وتقسيمه إلى طلبات أصلية، ويكون لكل من هذه الطلبات تاريخ إيداع الطلب الأصلي، ولكن بشرط أن لا يتعدى الطلب المجزأ محتوى الطلب الأصلي.

---

(1) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص107.

Et V Même sens, Jean-Luc Piotraut : Op. Cit, P145. Albert Chavanne et Jean Jack Burst : Op. Cit, p131.

(2) المادة 1/21 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

(3) للعلم فإن وحدة الاختراع لا يترتب عليها بالضرورة أن يكون الاختراع بسيطا، وإنما يمكن أن يكون الاختراع واحد لكن بالرغم من ذلك فقد يكون هذا الأخير معقد، وبذلك فالعبرة من وحدة الاختراع وهي أن يكون وحدة قائمة بذاتها ومترابطة مع بعضها البعض، وبالتالي فالاختراع المركب لا يعد عائقا أمام إيداع الطلب براءة الاختراع لأنه يمكن تجزئته.

(4) المادة 1/22 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 12 من قانون الملكية الفكرية المصري.

Et Voir aussi, Art L.612-4/1 C.Propr.Intell.Fr : **« La demande de brevet ne peut concerner qu'une invention ou une pluralité d'inventions liées entre elles de telle sorte qu'elles ne forment qu'un seul concept inventif général »**.

(5) المادة 29 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 28 و29 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بإيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم السابق ذكره.

Et V, Même sens, Art L.612-4/2 C.Propr.Intell.Fr : **« Toute demande qui ne satisfait pas aux dispositions de l'alinéa précédent doit être divisée dans le délai prescrit ; les demandes divisionnaires bénéficient de la date de dépôt et, le cas échéant, de la date de priorité de la demande initiale »**.

والجدير بالذكر أن لقاعدة وحدة الاختراع[1] أهمية كبيرة،" فمن ناحية الرسوم يتيسر بموجب هذه القاعدة دفع الرسم عن كل براءة تتضمن اختراعا مستقلا عن غيره، وذلك دون إفساح المجال للمخترع من أجل التهرب من دفع الرسوم، كما تساعد هذه القاعدة أيضا على التسهيل في عملية فحص الاختراع، وذلك بإفراد كل اختراع ببراءة مستقلة"[2].

بالإضافة إلى ذلك فقد اشترطت التشريعات المقارنة، وبالخصوص المشرع الجزائري أن يكون طلب الإيداع متضمن بعض البيانات الإجبارية[3] ومرفوقا بوثائق معينة[4]، وقد تتعلق هذه البيانات بالمودع نفسه أو بموكله، حيث يجب ذكر اسم المودع أو الوكيل، جنسيته وعنوانه بالكامل، وتوقيعه وكذا تاريخ الوكالة إذا تعلق الأمر بالوكيل، أما إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكره اسمه وعنوان مقره، أما إذا كان الاختراع مشتركا بين عدد من الأشخاص، فيجب ذكر اسم كل واحد منهم، وعلى كل واحد أن يرفق الطلب بتصريح يثبت أحقيته في الملكية، وذلك لإيراد اسمه في الطلب المقدم إلى الجهة المختصة بتسجيله كما قد تتعلق هذه البيانات بالاختراع نفسه، حيث يشترط ذكر عنوان الاختراع(تسميته) بشكل دقيق وموجز،

(1) ما تجدر الإشارة إليه أن هناك بعض الفقه من يقترح وضع معيارين لتحديد قاعدة وحدة الاختراع، المعيار الأول يتعلق بتنفيذ الفحص، أما المعيار الثاني فيتعلق بموضوع الاختراع ذاته. للمزيد من التفاصيل أنظر صلاح الدين الناهي: مرجع سابق، ص122.

(2) نقادي حفيظ: **الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في القانون الجزائري الحالي**، مرجع سابق، ص111.

(3) المادة 2/20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بإيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم السابق ذكره. وأنظر كذلك، المادة 12 و6/13 من قانون الملكية الفكرية المصري.

Et Voir, Art L.612-1, Art L.612-2 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

(4) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بإيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم السابق ذكره.

والهدف من ذلك هو إمكانية تصنيفه ضمن قائمة الاختراعات اللاحقة والسابقة، كذلك يمكن أن يتضمن الطلب البيانات الخاصة بالنسخ المتعلقة بإيداعات سابقة والمتعلقة بالمطالبة بالأولوية[1]. أما بخصوص الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاقية التعاون بشأن البراءات الموقعة بواشنطن[2]، والذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على البراءة يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي.

البند الثاني: وصف الطلب

لقد اشترطت غالبية التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع بأن يتضمن طلب الإيداع وصف تفصيلي للاختراع، ويعتبر هذا الأخير ورقة أساسية في ملف الإيداع، حيث تشترط التشريعات على أن يوصف الاختراع بشكل كاف وواضحا وكامل، وذلك حتى يتسنى لرجل المهنة أو الرجل المحترف من تنفيذه والتعرف عليه[3]، وإن

(1) المادة 23 و 30 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بإيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم السابق ذكره، وأنظر كذلك المادة 5/13 من قانون الملكية الفكرية المصري.

Et Voir, Art L.612-7 C.Propr.Intell.Fr : **«1. Le demandeur d'un brevet qui veut se prévaloir de la priorité d'un dépôt antérieur est Tenu de produire une déclaration de priorité et de justifier de l'existence de la demande antérieure dans Les conditions et délais fixés par voie réglementaire…»**.

(2) أبرمت هذه الاتفاقية في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970، وقد تم تعديلها في 28 سبتمبر 1978 وفي 3 فبراير 1984، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية- أي اتفاقية التعاون بشأن البراءات- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أبريل 1999، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 28 السنة 33 المؤرخة في 19 أبريل 1999. كما لهذه الاتفاقية العديد من المزايا من ذلك أنها منحت لصاحب الاختراع من أن يحظى بالحماية القانونية في عدد كبير من الدول التي يرغب في الحصول فيها على براءة اختراع، وهذا بمجرد إيداعه لطلبه واحد بأية لغة لدى المصلحة المختصة بإيداع الطلبات، كما عالجت أيضا مسألة البحث الدولي لمعرفة مدى استيفاء الاختراع موضوع طلب الإيداع للمعايير الدولية في شأن منح براءات الاختراع.

(3) المادة 3/22 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 13 من قانون الملكية الفكرية المصري.

V, aussi Art L.612-5/1 C.Propr.Intell.Fr :**« L'invention doit être exposée dans la demande de brevet de façon suffisamment claire et complète pour qu'un homme du métier puisse l'exécuter»**.

Et Voir aussi, André Francon : Op. Cit, page51. Jean-Luc Piotrant **:** Op. Cit, p145.
Albert Chavanne et Jean Jack Burst : Op. Cit, p132, 133.

كان المشرع المصري يشترط بأن يتضمن الوصف التفصيلي للاختراع أفضل أسلوب، وهذا حتى يمكن لذوي الخبرة تنفيذه وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.

غير أن كل من المشرعين المصري والفرنسي[1]– باستثناء المشرع الجزائري– قد أضافا التزاما آخر يقع على عاتق صاحب الاختراع، وذلك في حالة ما إذا كان الطلب موضوع البراءة يتعلق باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف طبية تقليدية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، فيشترط في هذه الحالة أن يكون المخترع حاصلا عليها بطريقة مشروعة، وذلك بأن يرفق الطلب موافقة دولة المنشأ على قيام الأنشطة التي تعلقت على الاختراع للحد من ظاهرة القرصنة البيولوجية. أما إذا كان الطلب يتعلق بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وإن كان من وجهة رأينا أنه كان على المشرع أن يحذو حذو هذه التشريعات، وذلك بالنص على هذه الحالة باعتباره من المستجدات في مجال الاختراعات، وهذا بالنظر إلى التطورات التي شهدتها هذه الأخيرة.

كما أن الوصف[2] يعد من أهم العناصر المكونة للطلب، وذلك بالنظر إلى الأهمية القانونية في تحديد وتوضيح الحقوق المطالب بمنحها على الاختراع موضوع الحماية، إذ بوصفها تصبح هذه الحقوق معروفة، فضلا عن ذلك فإن للوصف أيضا

(1) المادة 3/13 و4 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري، وأنظر كذلك،

Art L.612-5/2C.Propr.Intell.Fr:« **Lorsqu'une invention impliquant une matière biologique**
À laquelle le public n'a pas accès ne peut être décrite de manière à permettre à l'homme du Métier d'exécuter cette invention, sa description n'est jugée suffisante que si la matière biologique a fait l'objet d'un dépôt auprès d'un organisme habilité».

(2) الحكمة من بيان الوصف هي الكشف عن سر الاختراع، وذلك حتى يتسنى للباحثين والعلماء الاطلاع على الوصف ومتابعة تطور الاختراعات واكتساب أحدث ما وصل إليه الاختراع. للمزيد من التفاصيل أنظر، د. محمود إبراهيم والي: مرجع سابق، ص91.

أهمية بالغة في حالة وقوع نزاع بشأن الاختراع إذ أنه كثيرا ما يتوقف الفصل في النزاع على الدقة في تحرير الوصف، وكذا تعيين الفكرة الابتكارية موضوع البراءة، لهذا يتطلب أن تشترك في تحريره الخبرة الفنية.

إضافة إلى ذلك لا يجوز أن يتضمن الوصف[1] تحريفا أو شطبا أو زيادة أو لبس، أما بالنسبة للإحالات فيجب أن تكون موقعة على الهامش بينما تعد الكلمات المشطوبة ملغاة[2].

والجدير بالإشارة أيضا أن القانون المتعلق ببراءة الاختراع جاءت نصوصه خالية بخصوص بيان كيفية استغلال الاختراع ضمن الوصف، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي[3] الذي ألزم الطالب بإرفاق الطلب بوصف تفصيلي للاختراع، وكذا تبيان طريقة استغلاله على وجه قابل للتنفيذ. لذلك كان على المشرع الجزائري أن يلزم طالب الحصول على البراءة تبيين كيفية استغلال الاختراع ضمن الوصف، باعتبار أن براءة الاختراع لا تمنح لصاحب الاختراع إلا بعد إيداع سر اختراعه لدى الجهة المختصة[4]، لهذا يشترط في الوصف أن يكون واضحا وكاملا وكاف للتعرف على الاختراع، وكل ذلك حتى يعلم الغير بسر الاختراع، وكذا منعه من الاعتداء عليه عن طريق التقليد.

إلى جانب الوصف التفصيلي للاختراع، يجب أن يكون الطلب أيضا متضمن للمطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع، ويمكن تعريف هذه الأخيرة بأنها "تحديد للحقوق الاستئثارية التي يمكن لصاحب البراءة التمتع بها"[5]، فضلا عن ذلك

---

(1) للتفصيل أكثر في الشروط الخاصة بالوصف، أنظر المواد 10-18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بإيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم السابق ذكره.

(2) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بإيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم السابق ذكره.

(3) Art L.613-2 C.Propr.Intell.Fr :**« L'étendue de la protection conférée par le brevet est déterminée par les revendications. Toutefois, la description et les dessins servent à interpréter les revendications»**.

(4) نقادي حفيظ: **نظام حماية المخترع في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص114.

(5) Robert Chevallier : Op. Cit, page63.

يشترط في المطالب أن تكون مختصرة وواضحة حتى تبين بدقة الوصف التفصيلي، مما يترتب على ذلك أن الحماية القانونية لا تمنح إلا للعناصر المحددة في الوصف والمطالب[1].أما في حالة مخالفة هذا الشرط، فإن البراءة تكون قابلة للإبطال[2] من طرف الجهة القضائية المختصة، بحيث تحكم إما بالبطلان الكلي أو البطلان الجزئي.

البند الثالث: رسوم الطلب

حتى يكون وصف الاختراع مفهوم واضح وشامل يجب أن يكون مرفقا ببعض الرسوم[3]، إذ أن تقديم الرسم ضروري إلى جانب الوصف، بحيث أنه لا يجوز الاعتماد على الرسم لوحده لفهم الاختراع، وإنما لا بد أن يكون مرفوقاً بالوصف، وهذا ما قضت به محكمة استئناف باريس في أحد أحكامها على أنه:« لا يمكن للرسومات أن تقوم مقام الوصف، لهذا فالرسم يكمل ما جاء به الوصف سواء عن طريق شرح ما جاء به الوصف أو تبيين طرق تنفيذه، أو حتى تكون هذه الرسوم في شكل خاص يشترط أن يوضح الوصف أن هذا الشكل الخاص المجسد في الرسم مكون للاختراع»[4].

---

(1) المادة 4/22 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

V, aussi Art L.612-6 C.Propr.Intell.Fr :« **Les revendications définissent l'objet de la protection demandée. Elles doivent être claires et concises et se fonder sur la description»**.

(2) أنظر المادة 1/53 ثانيا من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 3/26 من قانون الملكية الفكرية المصري،

Voir, Art L.613-22 C.Propr.Intell.Fr.
www.legifrance.com

(3) أنظر المادة 18 المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بإيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم السابق ذكره، والمادة 2/13 من قانون الملكية الفكرية المصري.

V, Art L.613-2C.Propr.Intell.Fr.
www.legifrance.com
Et Voir aussi, André Francon : Op. Cit, Page51.

(4) حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ 6 ديسمبر 1966. أشار إليه،

Bruno Philip : Op. Cit, Page14.
« Un dessin ne peut suppléer a l'absence de description, un dessin peut seulement compléter une description, soit en la faisant comprendre, soit en enseignant des modalités d'exécution, soit en représentant une forme particulier qui ne peut être dessinée et a la condition que la description énonce que le dessin constitué l'invention ».

وبذلك تتجلى أهمية الرسم في إزالة اللبس والغموض عن الاختراع موضوع البراءة وذلك من خلال بيان العناصر التي يتضمنها الاختراع، وبالنظر إلى هذه الأهمية فقد أقرت معظم التشريعات المقارنة[1] بضرورة أن يحتوي الاختراع على رسوم واضحة.

أما الملخص فهو عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف[2]، بحيث يسمح لأي شخص التعرف على مضمون البراءة بسهولة، كذلك أن الملخص يعد وسيلة تسمح بتقديم المعلومات التقنية في إطار البحث الوثائقي المتعلق بالميدان التقني، بمعنى أدق أنه يسمح بالبحث في ذات البراءة[3]، وبهذا يمكن القول أن الملخص له دور في تقديم المعلومات التقنية، وليس تحديد الحماية القانونية.

فضلا عن ذلك يقع على عاتق طالب الحصول على براءة الاختراع التزام آخر بدفع الرسوم الضريبية، باعتبار أن قبول الطلب من قبل الجهة المختصة يتوقف على ضرورة الوفاء بالرسوم الجبائية الخاصة بالإيداع والشهر[4].

الفرع الثالث: فحص الطلب والآثار المترتبة عليه

بعد استيفاء طلب تسجيل الاختراع لكافة الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون يأتي دور الإدارة المختصة، غير أن دور هذه الأخيرة يختلف باختلاف النظام التي تأخذ به كل دولة للتعامل مع الطلب.

---

(1) للعلم فقد اشترطت بعض التشريعات المقارنة توفر شروط قانونية خاصة تتعلق بالرسوم، من ذلك المشرع الجزائري الذي يشترط شروط معينة في الرسوم وهذا من خلال المواد 18-23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بإيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم السابق ذكره.

Et V aussi, Albert Chavanne et Jean Jack Burst : Op. Cit, p140.

(2) فرحات حمو: مرجع سابق، ص254.

(3) حساني علي: مرجع سابق، ص126، 127.

(4) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بإيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم السابق ذكره، وأنظر كذلك المادة 11 من قانون الملكية الفكرية المصري،

Et V aussi, Art L.612-19, L.612-20 C.Propr.Intell.Fr.
www.legifrance.com

وعلى هذا الأساس سنحاول التعرض إلى هذه الأنظمة الثلاث بشيء من التفصيل وكذا تبيان موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة بخصوص هذه المسألة فيما يلي:

البند الأول: الطبيعة القانونية لنظام فحص الطلب

أولا: نظام الفحص السابق

يقتصر دور الإدارة المختصة وفق هذا النظام بفحص طلب الحصول على البراءة سواء من الناحية الموضوعية كالجدة والقابلية للتطبيق الصناعي والابتكار والمشروعية أو من الناحية الشكلية، وتقوم بهذا الفحص هيئة متخصصة مكونة من خبراء ومختصين[1]، بحيث تقوم بإجراء التجارب العملية عليه، وكذا التأكد من مقومات الاختراع، وبهذا المعنى أنه يحق للإدارة رفض الطلب[2] إذا اتضح أن الاختراع موضوع البراءة فاقد لشرط الجدة أو القابلية للتطبيق الصناعي.

ومن المزايا التي يمتاز بها هذا النظام[3] أنه يشجع المستثمرين أو المهتمين على استغلال براءة الاختراع، وبذلك يمنحهم الثقة بصلاحية الاختراع وكذا جديته[4]. إلى جانب ذلك أن هذا النظام يضع حدا للاختراعات غير الجدية، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من حالات التنازع في صحتها، ومن مزايا هذا النظام أيضا أنه يوفر حماية فعالة للاختراع وذلك بسبب الثقة والاطمئنان التي يوفرها للمخترع.

(1) د. سمير جميل حسين الفتلاوي: **استغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص161، 162. وأنظر كذلك، د. محمد حسني عباس: **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، مرجع سابق، ص53.

(2) د. ريم سعود سماوي: مرجع سابق، ص213. وأنظر كذلك، محمود أنور حمادة: مرجع سابق، ص36، 37.

(3) تأخذ بهذا النظام بعض الدول المتقدمة، كالولايات المتحدة الأمريكية، وانجلترا وألمانيا.

(4) شيماء خضر النادي: مرجع سابق، ص52.

إلا أن ما يؤخذ على هذا النظام أنه يؤدي إلى التأخر في البت أو الفصل في طلبات الحصول على البراءة باعتبار أن عملية الفحص السابق قد تحتاج إلى وقت طويل بخصوص ذلك[1].

كذلك أن هذا النظام قد يكلف الإدارة المختصة في غالب الأحيان أموالا باهظة، وهذا نظرا لما يتطلبه الفحص من خبراء ومختصين وتقنيين.

ثانيا: نظام عدم الفحص السابق

وهذا النظام يختلف تماما عن النظام السابق، حيث ينحصر دور الإدارة بموجبه بفحص الطلب من الناحية الشكلية فقط، دون التطرق إلى الشروط الموضوعية[2]، وبذلك أنه إذا كان طلب التسجيل مستوفيا لكافة الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون تقوم الإدارة المختصة بمنح الاختراع البراءة، ومن ثم فلا يكون لها الحق في رفض الطلب بحجة انتفاء شرط الجدة أو الاختراع أو القابلية للتطبيق الصناعي.

ومن مزايا هذا النظام أنه يؤدي إلى السرعة في الفصل في الطلبات المقدمة للإدارة باعتبار أن دورها يقتصر على فحص الشروط الشكلية فقط[3]، كما أنه يؤدي إلى التقليل من التكاليف، إذ منح البراءة لا يحتاج إلى القيام بتجارب أو خبراء أو مختصين من أجل فحص الاختراع.

---

(1) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي: مرجع سابق، ص129، 130. وأنظر كذلك، د. جلال أحمد خليل: مرجع سابق، ص125.

(2) د. سميحة القليوبي: **الملكية الصناعية**، مرجع سابق، ص185، 186.

(3) د. صلاح زين الدين: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، مرجع سابق، ص62، 63.
Paul Roubier : Op. Cit, Page222, 223.

لكن ما يعاب على هذا النظام هو أنه البراءة الصادرة عنه لا تمنح للمخترع حصانة كاملة، بحيث يحق لكل ذي مصلحة أن يعترض على الاختراع[1]، إضافة إلى ذلك أن هذا النظام قد يمنح البراءة عن اختراعات غير جديرة بالحماية القانونية في الأصل.

ثالثا: نظام الإيداع المقيد(النظام الوسط).

تقوم الإدارة وفق هذا النظام بفحص الطلب من الناحية الشكلية دون الموضوعية وبذلك إذا توافرت هذه الشروط القانونية المطلوبة، تقوم الإدارة المختصة بنشر إعلان قبولها عن الاختراع في الجريدة الرسمية المخصصة لذلك، لكن مع فتح مجال الطعن للغير من أجل الاعتراض خلال فترة معينة بحجة عدم توفر الشروط الموضوعية للاختراع.

وعليه إذا تقدم أحد بالطعن بعدم توفر الشروط الموضوعية تقوم الإدارة بالبحث في مدى جدية هذا الطعن، بحيث أنه إذا كان هذا الأخير صحيح فإن للإدارة الحق في إلغاء الطلب، ومن تم رفض منح البراءة[2]، أما إذا لم يتقدم أي أحد للطعن خلال الفترة المحددة أو كان هذا الطعن غير جدي فإن الإدارة من حقها منح البراءة عن هذا الاختراع.

ومن مزايا هذا النظام السرعة في البث في الطلبات المقدمة للادراة، وكذا التقليل من التكاليف إذ أنه يعفي الدولة من نفقات فحص الاختراعات[3]، وكذلك فسح المجال للأفراد من أجل الاعتراض على منح البراءة. غير أنه ما يؤخذ على هذا النظام هو أن اعتماد الإدارة على خبرة الجمهور بفحص الطلب أمر غير صائب[4]، لأن ذلك قد

(1) حمادي زوبير: **الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءة الاختراع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الخامس، العدد الأول، السنة الثالثة، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2012، ص91. د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص116.

(2) د. صلاح زين الدين: **الملكية الصناعية والتجارية**، مرجع سابق، ص95، 96.

(3) أحمد طارق بكر البشتاوي: مرجع سابق، ص33. وأنظر كذلك، د. ريم سعود سماوي: مرجع سابق، ص 124.

(4) خالد يحي الصباحين: مرجع سابق، ص62، 63.

يؤدي إلى فتح مجال أكبر للاعتراض من قبل كل من له مصلحة في عدم تسجيل الاختراع، مما يشكل ذلك عرقلة في تسجيل الاختراع.

وخلاصة القول، أنه من خلال عرضنا لهذه الأنظمة الثلاث نلاحظ أن كل نظام يختص بفحص جانب معين بالنسبة للضوابط القانونية التي يمكن أن تمنح عنها البراءة ولكن في نظرنا أن النظام الأكثر ضمانا من الأنظمة الأخرى هو النظام الذي يقوم على فحص الإدارة للطلب من الناحية الموضوعية وكذا الشكلية، وهذا راجع لعدة أسباب، من ذلك أنه يوفر حماية قانونية فعالة لكل من الاختراع والمخترع، كذلك أنه يؤدي إلى استقرار المعاملات، كما أنه يمنح للقرار الصادر بمنح براءة الاختراع مصداقية تامة.

رابعا: موقف المشرع الجزائري من نظام الفحص.

من خلال استقرائنا لنصوص القانون المتعلق ببراءات الاختراع، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح موقفه بشكل وصريح من نظام فحص طلب الحصول على براءة الاختراع، إذ نجده مرة يأخذ بنظام الفحص السابق طبقا لنص المادة 27 من نفس القانون[1] وذلك من خلال التأكيد على وجوب استيفاء الطلب للشروط الموضوعية و الشكلية.

ونجده مرة أخرى يأخذ بنظام عدم الفحص السابق طبقا لنص المادة 31 من نفس القانون بنصها:« تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق مع تحميل صاحب الطلب المسؤولية الكاملة من غير ضمان...».

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بنظام الفحص المسبق الذي أخذت به معظم التشريعات الحديثة، وذلك بالنظر إلى الأهمية القانونية التي يكتسيها، والآثار الايجابية التي تترتب عنه[2]، لكن حال دون ذلك نقص الكفاءات البشرية والتقنية لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية التي تعمل على مراقبة الضوابط

(1) الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

(2) حساني علي: مرجع سابق، ص143. وأنظر كذلك، نقادي حفيظ: **الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في القانون الجزائري الحالي**، مرجع سابق، ص133.

القانونية والتي يمكن من خلالها معرفة ما إذا كانت هذا الاختراع يستحق أن تمنح عنه أم لا. ولهذا أوجب على طالبي البراءة احترام هذه الشروط، وذلك من خلال تحميلهم المسؤولية الكاملة لضمانها(أي الشروط)، لكن دون أن تتحمل الإدارة مسؤولية ذلك، بالرغم من أنها صاحبة القرار في هذا الشأن.

إلى جانب ذلك إذا رأت الإدارة أن الطلب لم يستوف الشروط السابقة، فإنه تقوم باستدعاء طالب البراءة أو وكيله للقيام بتصحيح الملف في أجل شهرين، إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة، وذلك بناء على طلب من المودع أو وكيله، وعليه إذا قام طالب البراءة بتصحيح الملف في الأجل المذكور أعلاه، فإن الطلب في هذه الحالة يحتفظ بنفس تاريخ الإيداع الأول، أما إذا لم يقم بتصحيح ملف الطلب، فإن هذا الأخير يعتبر مسحوبا[1].

كذلك أن الإدارة لا تكتف بفحص الطلب من ناحية توفره على إجراءات الإيداع فحسب، وإنما تقوم بفحص الطلب أيضا للتأكد من أن موضوعه يستبعد من نطاق الاختراع وعليه إذا رأت المصلحة المختصة أن الاختراع موضوع الطلب ضمن ذلك- أي الاختراعات المنصوص عليه في المادة 7 أو الاختراعات المقصية من الحماية القانونية بموجب المواد 3 إلى 6 و8 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع- فإنها تقوم بإعلام صاحب الطلب بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة الاختراع[2].

ومجمل القول، أن المشرع الجزائري عليه أن يعيد النظر في هذه المسألة، وذلك بحسم التناقض الذي يشوب موقفه بضرورة الأخذ بنظام الفحص السابق على تسليم البراءة، من خلال تعديله لنصوص مواد القانون المتعلق ببراءات الاختراع وبالأخص المادة 31 منه وكذا العمل على تنظيم إدارة المعهد الوطني للملكية الصناعية تنظيما حديثا شاملا لجميع وثائق البراءات التي تصدر في معظم الدول.

(1) المادة 27 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

(2) المادة 28 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

خامسا: موقف التشريعات المقارنة من طبيعة نظام فحص الطلب

لقد أخذ المشرع المصري بنظام الفحص المسبق، وهذا ما يظهر جليا من خلال نص المادة 16 في فقرتها الأولى والثانية بنصها:« يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي طبقا لأحكام المواد1 و2 و3 من هذا القانون.

فإذا توافرت في الاختراع الشروط المشار إليها، ورعيت في طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها في المادتين12 و13 من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية...» [1].

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن مكتب براءات الاختراع المصري لا يمكنه منح البراءة إلا بعد التأكد من توفر الشروط الموضوعية وكذا الشروط الشكلية في الطلب، وعليه فإذا توافرت في الاختراع هذه الشروط قام مكتب البراءات بالإعلان عن قبول طلب الحصول على البراءة، ولكن بعد انقضاء سنة تسري من تاريخ تقديمه[2].

ولعل الحكمة من تقرير هذه المدة هو منح الوقت الكافي واللازم للخبراء من أجل فحص الطلب ودراسة مدى جدية الاختراع وكذا إجراء التجارب العملية عليه، فضلا عن التأكد من توافر كافة الشروط بما فيها الشروط الموضوعية والشكلية، وذلك لتقرير مدى صلاحيته للاستغلال[3]، وإن كانت هذه المدة تعد طويلة إذ قد تؤدي في الغالب إلى تأخر البث في طلبات الحصول على براءة الاختراع دون مبرر، خاصة وأن مكتب براءات الاختراع أصبح يعتمد وسائل تكنولوجية متطورة وخبراء مختصين، والذي يستطيع من خلالها فحص الطلب في مدة أقل.

---

(1) قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82-2002.

(2) المادة 1/19 من قانون الملكية الفكرية المصري التي تنص على أنه:« **لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد إنقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب ساريا خلال تلك الفترة**».

(3) يسرية عبد الجليل: مرجع سابق، ص35.

وعليه أنه متى منحت براءة الاختراع بعد انتهاء سنة بقرار من الوزير المختص ينشر هذا الأخير في جريدة براءات الاختراع[1].

بالإضافة إلى ذلك يمكن لمكتب براءات الاختراع أن يكلف طالب البراءة بإرجاء كافة التعديلات التي يراها ضرورية إعمالا بنص المادة 13 من نفس القانون، وذلك في اجل ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره، أما إذا لم يقم بذلك اعتبر متنازلا عن طلبه، ومقابل ذلك يجوز لطالب البراءة التظلم من قرار مكتب براءات الاختراع أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 32 من نفس القانون، وهذا خلال أجل ثلاثين يوم[2].

أما المشرع الفرنسي فقد أخذ هو الآخر بنظام الفحص المسبق أو السابق، إذ أن البراءة لا تمنح من قبل الإدارة المختصة(المعهد الوطني للملكية الصناعية الفرنسي) إلا بعد استيفاء الطلب للشروط الموضوعية وكذا الشروط الشكلية، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 612-11 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنه:« يقوم مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية بفحص مدى مطابقة طلبات براءات الاختراع مع القوانين واللوائح المشار إليها في المادة 612-12»[3].

فضلا عن ذلك أن للمعهد الوطني للملكية الصناعية الفرنسي سلطة رفض الطلب في حالة عدم توفر الشروط السابقة[4].

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي في ظل هذا النظام قد قام باستحداث ما يعرف "بالإشعار الوثائقي" أو"التقرير الوثائقي"[5]، وذلك في قانون 1968 المتعلق ببراءات الاختراع حيث يهدف من خلال هذا التقرير إلى خلق نوع من الثقة و

(1) المادة 2/19 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(2) المادتين 14 و32 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(3) Art L.612-11C.Propr.Intell.Fr: **«Le directeur de l'Institut national de la propriété industrielle examine la conformité des demandes de brevet avec les dispositions législatives et réglementaires mentionnées à l'article L. 612-12»**.
Et le même sens, Albert Chavanne et Jean Jack Burst : Op. Cit, p143-145.

(4) Et Voir aussi, Art L.612-12 C.Propr.Intell.Fr.
www.legifrance.com

(5) V, Art L.612-13C.Propr.Intell.Fr.
www.legifrance.com

الأمان للغير الذي يرغب في التعرف على حقيقة موضوع البراءة من جهة، والعمل على إصلاح نظام عدم الفحص السابق من جهة أخرى، وكل ذلك من أجل إصلاح براءة الاختراع الفرنسية[1].

أما بالنسبة لكيفية إعداد هذا التقرير، فيتم بموجب مشروع يعده المعهد الوطني للملكية الصناعية بفرنسا، حيث يتضمن هذا الأخير كافة السوابق المحتملة التي قد تؤثر جدة الاختراع أو قابليته للاستغلال الصناعي، على أن تقوم إدارة المعهد بالإعلان عن هذه السوابق لطالب براءة الاختراع، وذلك من أجل إبداء ملاحظاته بخصوص هذا التقرير خلال مدة محددة تحدد بموجب التنظيم[2].

بعدها تقوم إدارة المعهد بإعداد مشروع آخر لهذا التقرير مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات طالب البراءة، ثم تقوم بعد ذلك بنشر هذا التقرير مع طلب البراءة.

كما أن الجهة المختصة غير ملزمة بمتابعة مضمون هذا السند، بحيث يجوز أن تأخذ بعين الاعتبار بعناصر حالة التقنية المتعلقة بالبحث الوثائقي، وبهذا يمكن تسليم حتى ولو أدى البحث الوثائقي إلى كشف سابقات[3].

---

(1) نقادي حفيظ: **نظام حماية المخترع في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص145.

(2)V, Art L.612-13 C.Propr.Intell.Fr: **« Du jour du dépôt de la demande et jusqu'au jour où la recherche documentaire préalable au rapport prévu à l'article L. 612-14 a été commencée, le demandeur peut déposer de nouvelles revendications.**
La faculté de déposer de nouvelles revendications est ouverte au demandeur d'un certificat d'utilité jusqu'au jour de la délivrance de ce titre.
Du jour de la publication de la demande de la demande de brevet en application du 1° de l'article L. 612-21 et dans un délai fixé par voie réglementaire, tout tiers Peut adresser à l'Institut national de la propriété industrielle des observations écrites sur la brevetabilité, au sens des articles L. 611-11 et L. 611-14, de l'invention objet de ladite demande, L'Institut national de la propriété industrielle notifie ces observations au demandeur qui, dans un délai fixé par voie réglementaire, peut présenter des observations en réponse et déposer de nouvelles revendications ».

(3) V, Art L.612-14 C.Propr.Intell.Fr : **« Sous réserve des dispositions prévues à l'article L. 612-15 et si elle a reçu une date de dépôt, la demande de brevet donne lieu à l'établissement d'un rapport de recherche sur les éléments de l'état de la technique qui peuvent être pris en considération pour apprécier, au sens des articles L. 611-11 et L. 611-14, la brevetabilité de l'invention. Ce rapport est établi dans des conditions fixées par décret ».**

وبعد انتهاء هذه المراحل تصدر براءة الاختراع مشمولة بالتقرير الوثائقي وغيرها من ملحقات طلب البراءة كالوصف والرسومات وكل سند متعلق بالاختراع[1].

وبذلك نقول بأن كلا من المشرعين المصري والفرنسي قد حذا حذو التشريعات الحديثة بأخذهما بنظام الفحص المسبق، باعتباره النظام الذي يوفر حماية أفضل للاختراع خلال فترة الحماية القانونية المؤقتة، إضافة إلى ذلك يحق لصاحب الطلب اتخاذ كافة الإجراءات لوقف التعدي على الاختراع، والتعويض عما لحقه من ضرر خلال هذه المدة.

البند الثاني: الآثار المترتبة على تقديم طلب الحصول على البراءة

قد يترتب على تقديم المخترع لطلب الحصول على البراءة لدى الجهة المختصة عدة آثار قانونية، أهمها:

أولا: حق الأفضلية أو الأولوية في الاختراع

وهو أن حق الأولوية يثبت لمن أودع طلب التسجيل أولا لدى الإدارة المختصة، وبذلك فإن هذا الحق ينشأ من تاريخ إيداع الطلب المستوفي لكافة الضوابط القانونية، كذلك أن هذا الحكم ينطبق حتى في حالة إذا توصل عدة أشخاص لاختراع معين[2]، وكان كل منهم مستقل عن الآخر، فحق الأولوية في هذه الحالة يثبت لمن قدم طلبه قبل الآخرين لدى الجهة المختصة، وبهذا المعنى أنه يعد في نظر القانون هو المخترع الحقيقي. وهذا نفس ما جاءت به التشريعات المقارنة في نصوصها المنظمة لبراءات الاختراع وكذا اتفاقية باريس[3]، بحيث نص المشرع

(1) Art L.612-17 C.Propr.Intell.Fr: « **Après l'accomplissement de la procédure prévue à l'article L. 612-14, le brevet est délivré.**
Tous les titres délivrés comprennent la description, s'il y a lieu les dessins, les revendications et, s'il s'agit d'un brevet, le rapport de recherche».

(2) د. سمير جميل حسين الفتلاوي: **استغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص160.

(3) فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس على ثبوت حق الأفضلية للمخترع إذا قدم طلب الحصول على البراءة في أي دولة من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، وذلك خلال فترة محددة باثني عشر شهرا.

الجزائري على ذلك في نص المادة 13 من نفس القانون الذي يعتبر أن أول من يودع طلبا للحصول على براءة الاختراع أو من يطالب بحق الأولوية يعد هو المخترع، كما يمكن أن ينتقل هذا الحق أيضا لورثته في حالة وفاته، وللعلم فإن هذه القاعدة لا تسري في حالة إثبات قضائي لانتحال الاختراع[1]. كذلك أنه يجوز للمخترع الذي قام بعرض اختراعه في معرض رسمي أو معترف به رسميا أن يطلب خلال الاثني عشر شهرا[2] ابتداء من تاريخ اختتام المعرض لحماية هذا الاختراع، وذلك بأن يطالب بحق الأولوية ابتداء من اليوم الرسمي لافتتاح المعرض الذي تم فيه عرض موضوع الاختراع.

أما المشرع المصري فقد نص على هذا الحق في نص المادة 6 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية، ومن خلال نص هذه المادة أن حق الأولوية يثبت للمخترع أو ورثته وذلك إذا تقدم بإيداع طلب تسجيله أولا لدى الجهة المختصة(مكتب براءات الاختراع المصري)[3]، والأمر نفسه إذا كان الاختراع مشترك فالأولوية تكون لمن أودع طلبه قبل المخترعين الآخرين.

في حين المشرع الفرنسي نص على ذلك في المادة611-12[4] من قانون الملكية الفكرية، ومن خلال ذلك يتضح أن حق الأفضلية يثبت للمودع الذي أودع طلبه أولا لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية الفرنسي، وبذلك يمكن القول أن المشرع الفرنسي قد أخذ بمبدأ المخترع الحقيقي الذي تأخذ جل التشريعات المقارنة، ونفس

---

(1) أنظر المادة 13 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على أنه:«**عدا حالة إثبات قضائي للانتحال، فإن أول من يودع طلبا لبراءة اختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، يعد هو المخترع، وعند الاقتضاء ترجع هذه الصفة لخلفه**».

(2) المادة 24 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 50، 51 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(3) د. يسرية عبد الجليل: مرجع سابق، ص78، 79.

(4) Art L.611-12 C.Propr.Intell.Fr: **« Si un premier dépôt a été effectué dans un Etat qui ne fait pas partie de l'Union de Paris ou de l'Organisation mondiale du commerce, un droit de priorité attaché à ce dépôt ayant des effets équivalents à ceux prévus par la Convention de Paris ne peut être accordé dans les mêmes conditions que dans la mesure où cet Etat accorde, sur la base d'un premier dépôt d'une demande de brevet français ou d'une demande internationale ou de brevet européen désignant la France, un droit de priorité équivalent »**.

الحكم ينطبق إذا تعلق الأمر بالاختراع المشترك بين مجموعة من المخترعين، وانفرد كل منهم بإيداع الطلب فإن حق الأسبقية أو الأفضلية يثبت لمن أودع طلبه أولا. إلا أن الأخذ بقاعدة حق الأولوية في الاختراع قد يترتب عليه مساوئ قد تؤدي إلى الإضرار بمصلحة المخترع إذا فقد منه سر اختراعه عمدا من قبل أحد معاونيه، أو قيام السارق بتقديم الاختراع قبله إلى المصالح المختصة.

وفي هذا الصدد يذهب رأي حديث إلى القول بأن:« أثر إيداع الطلب المقدم من الغاضب يظل قائما لكن لمصلحة المخترع الحقيقي ومن تاريخ إيداع الغاصب لطلبه، وفي هذه الحالة لا يملك صاحب الاختراع الأصلي سوى إثبات اغتصاب سر اختراعه بكافة طرق الإثبات»[1].

ثانيا: الحق في الحماية القانونية

تبدأ الحماية القانونية للاختراع موضوع البراءة في غالبية التشريعات الوطنية والدولية من تاريخ إيداع الطلب لدى الجهة المختصة، وليس من تاريخ منح براءة الاختراع، كما أن هذا التاريخ يعد أيضا التاريخ التي تستلم فيه الإدارة المختصة للطلب[2].

والجدير بالذكر أن مدة الحماية في أغلب التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع هي متشابهة باعتبار أن جميعها قد انضمت إلى اتفاقية تريبس التي حددت مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع، وعليه فإن مدة الحماية المقررة للبراءة وفقا للتشريع الجزائري هي 20 سنة والأمر نفسه بالنسبة للتشريع المصري وكذا التشريع الفرنسي[3].

(1) د. سميحة القليوبي: **الوجيز في شرح التشريعات الصناعية**، مرجع سابق، ص68.

(2) المادة 1/21 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره. وأنظر كذلك، د. عباس حلمي المنزلاوي: مرجع سابق، ص93، 94.

(3) أنظر المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 9 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

V, aussi Art L.611-2 C.Propr.Intell.Fr :« **Les titres de propriété industrielle protégeant les inventions sont : 1° Les brevets d'invention, délivrés pour une durée de vingt ans à compter du jour du dépôt de la demande ;…».**

إلا أنه بانتهاء هذه المدة[1] تنتهي الحماية القانونية المقررة للاختراع، ومن تم يصبح هذا الأخير ملكا للمجتمع، حيث يجوز لأي أحد استغلاله في المجال الصناعي دون أخذ إذن المخترع.

ثالثا: الحق في الاستغلال

يترتب على إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع لصاحبه الحق في الاستئثار باستغلال اختراعه وذلك منذ تاريخ تقديم الطلب[2]. وبذلك يمكن القول بأن البراءة تخول لمالكها كافة الحقوق الاستئثارية من أجل استغلالها، كإبرام عقود تراخيص أو أن يتنازل عنها عن طريق البيع أو الإرث[3].

وعلى هذا الأساس أقرت غالبية التشريعات المقارنة بحق المخترع في الاستغلال بحيث أجازت له بأن يمنح لشخص آخر رخصة من أجل استغلال اختراعه، إضافة إلى ذلك اشترطت على المخترع باستغلال اختراعه لمدة لا تتجاوز 4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب[4]، أو لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدار البراءة، وإلا جاز لأي شخص في حالة عدم استغلال الطلب من قبل المخترع أن يطلب من المصلحة المختصة رخصة باستغلال هذا الاختراع لصالحه(أي الغير).

(1) المشرع الجزائري لم ينص على تجديد ملكية ببراءة الاختراع عندما تنتهي مدة 20 سنة، وهذا بخلاف المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات في المادة 3/29 منه، والأمر نفسه بالنسبة للتشريع المصري الذي لم يعد ينص على تجديدها بخلاف القانون الملغى.

(2) أنظر المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

(3) حساني علي: مرجع سابق، ص131. وأنظر كذلك، د. عباس حلمي المنزلاوي: مرجع سابق، ص91، 92.

(4) أنظر المادة 38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 4/23 من قانون الملكية الفكرية المصري التي أوجبت استغلال البراءة لمدة ثلاث سنوات، أما قانون الملكية الفكرية الفرنسي فيشترط أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو ثلاث سنوات من تاريخ منح براءة الاختراع. أنظر في ذلك، د. سمير جميل حسين الفتلاوي: **استغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص70، 71.

الفرع الرابع: إصدار براءة الاختراع ونشرها وتسجيلها

يعتبر إصدار براءة الاختراع ونشرها، وكذا تسجيلها آخر إجراء تتخذه الجهة المختصة اتجاه طلب الحصول على براءة الاختراع، ومن جهتها فقد نظمت التشريعات المقارنة محل الدراسة هذه الإجراءات في قوانينها المنظمة لبراءات الاختراع. وبناءا على ما سبق سنتطرق إلى كل هذه الإجراءات فيما يلي.

البند الأول: إصدار براءة الاختراع

بعد استيفاء الطلب كافة الضوابط القانونية بما في ذلك الشروط الموضوعية والشكلية، في هذه الحالة يأتي دور الوزير المختص، حيث يعد هذا الأخير هو المسئول عن إصدار القرار المتضمن لبراءة الاختراع في غالبية التشريعات المقارنة[1]، إذ يقوم بالتأكد من عدم وجود أية معارضة بشأن البراءة أو إصدار حكم بشأنها. وبذلك فإن صدور القرار المتضمن لبراءة الاختراع [2] من قبل الإدارة المختصة لا يمنع من جواز المعارضة أو الطعن فيه من قبل ذوي المصلحة أمام القضاء، وذلك لعدم استيفاء الطلب للشروط الموضوعية المطلوبة لمنح البراءة[3]،

(1) المادة 31 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، وأنظر كذلك المادة 2/19 من قانون الملكية الفكرية المصري،

Art L.612-23 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

(2) أما فيما يتعلق بالاختراعات المتعلقة بأمن الدولة أو ما يصطلح على تسميتها "بالاختراعات السرية"، فإن إصدار القرار بشأنها يكون من اختصاص وزارة الدفاع وذلك عن طريق ممثليها المعتمدين قانونا، إلا أن تاريخ إصدار القرار المتعلق بذلك يختلف باختلاف التشريعات. بحيث أن القانون الجزائري يكون خلال شهرين من تاريخ علمها بالطلبات وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 03-07 والمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بإيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم السابق ذكره، وخلال هذه المدة لا يسمح بإفشاء طلب البراءة ولا تمنح أي نسخة رسمية منها، وإذا أعلن عن الطابع السري للطلب تصدر البراءة حسب طريقة خاصة ولا يجوز نشرها بتاتا. بينما القانون المصري يكون إصدار القرار بشأنها خلال عشرة أيام مع إخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام، كما أنه يمكن لوزير الدفاع الاعتراض على الإعلان عن قبول طلب البراءة وذلك خلال تسعين يوما، وهذا طبقا لنص المادة 17 من قانون الملكية الفكرية المصري، أما القانون الفرنسي فقد نص على الاختراعات السرية في المادة 612-9 و612-10 و612-11 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(3) المادة 3/16-5 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 2/16-612 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

بحيث تقوم الجهة القضائية المختصة إما بالحكم بالبطلان الكلي أو الجزئي لهذا الطلب، وبذلك يصبح قرار الحكم بالبطلان الصادر من الجهة القضائية نهائي، ثم يبلغ بعدها إلى الجهة المختصة لكي تقوم بقيده ونشره[1].

البند الثاني: تسجيل براءة الاختراع ونشرها

بعد إصدار براءة الاختراع من طرف الجهة المختصة، تأتي عملية تسجيلها، وذلك بقيدها في سجل خاص بالبراءات يمسكه المعهد الوطني للملكية الصناعية[2]، مع تضمينه بعض البيانات التي يحددها القانون.

لكنه بعد الانتهاء من هذه العملية تأتي المرحلة النهائية وهي نشر البراءة[3]، بحيث يتم نشر هذه الأخيرة من طرف المصلحة المختصة بصفة دورية في نشرة رسمية مخصصة لهذا الغرض[4].

لكن قد يمنع القانون من نشر بعض البراءات، وذلك إذا تعلق الأمر بالأمن الداخلي للدولة، أو كانت له علاقة بالصالح العام[5]، وهذا يعد بمثابة استثناء من الأصل العام وهو نشر البراءة، إضافة إلى ذلك تقوم الإدارة المختصة بحفظ كافة

---

(1) أنظر المادة 53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادتين 3/26 و28 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(2) المادة 32 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بإيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم السابق ذكره، وأنظر كذلك المادة 5 من قانون الملكية الفكرية المصري.

Et le Voir le même sens, Albert Chavanne et Jean Jack Burst : Op. Cit, p151.

(3) المادة 33-35 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، وأنظر كذلك المادة 2/19 من قانون الملكية الفكرية المصري.

Art L.612-21 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

(4) تختلف التشريعات المقارنة في تسمية النشرة الرسمية المخصصة لقيد البراءات، حيث أنه في الجزائر يصطلح عليها بالنشرة الرسمية للملكية الصناعية، ونفس الشيء بالنسبة للقانون الفرنسي، أما في مصر تدعى بجريدة براءات الاختراع.

(5) المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بإيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم السابق ذكره، والمادة 17 من قانون الملكية الفكرية المصري،

Art L.613-19 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

الوثائق المتعلقة بوصف الاختراع والرسوم والمطالب بعد نشرها في النشرة الرسمية.وما تجدر الإشارة إليه، أنه يحق لأي شخص الاطلاع على براءة الاختراع التي تم تسليمها من طرف الجهة المختصة، كذلك أنه يجوز له الحصول على نسخة منها ولكن بعد دفعه كافة المستحقات المترتبة عليها[1].

إذن هذه الشروط الشكلية الواجب توافرها في براءة الاختراع، وللعلم فإن المشرع الجزائري لم يقصر هذه الشروط أو هذه الإجراءات على من يتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع أصلية فقط، وإنما اشترطها كذلك في حالة إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع، وبموجبها تمنح له شهادة الإضافة[2]، وبالتالي فإن هذه الأخيرة ترتب نفس الآثار القانونية المترتبة عن براءة الاختراع الأصلية، وتنتهي بانتهاء هذه الأخيرة.

(1) أنظر المادة 2/35 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 20 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(2) المادة 15 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 2/1 من قانون الملكية الفكرية المصري، حيث أجاز المشرع المصري الحصول على براءة إضافة مستقلة عن البراءة الأصلية، وذلك عن كل تعديل أو إضافة أو تحسين ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة اختراع، ولكن بشرط أن يتوفر في هذه الإضافة أو التعديل نفس الشروط الموضوعية بما في ذلك، شرط الجدة والتطبيق الصناعي، وكذا الخطوة الإبداعية، وبالتالي اعتبر براءة الإضافة مستقلة عن البراءة الأصلية سواء من حيث الآثار المترتبة عنها، أو من حيث الانتهاء، وإن كان المشرع المصري قد أخذ أيضا ببراءة أخرى تعرف ب " نموذج المنفعة" والتي ترد على الاختراعات البسيطة، حيث أخضع هذه الأخيرة لنفس الأحكام التي ترد على براءة الاختراع فيما يخص مدة الحماية القانونية، وكذا الإجراءات المتعلقة بطلب الحصول عليها.

أما المشرع الفرنسي فقد أخذ هو الآخر بشهادة الإضافة أو ما يصطلح عليها بالشهادة التكميلية، حيث أخضع هذه الأخيرة إلى نفس الأحكام المطبقة على براءة الاختراع باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 611-12، 612-1، 612-10، 612-12- 612-15، 612-17، 621-20، وهذا ما نصت عليه المادة 611-4/2 من قانون الملكية الفرنسي.

كما أخذ بنوع آخر من البراءات وهو شهادة المنفعة حيث تنطبق على هذه الأخيرة نفس الأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع، ولكن باستثناء المواد 612-14، 612-15، 612-1/17 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، وهذا طبقا لنص المادة 611-4/2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

إلى جانب ذلك أنه بإمكان صاحب شهادة الإضافة إذا لم يتسلم هذه الأخيرة أن يقوم بتحويل طلبه إلى طلب براءة اختراع ويكون إيداع الطلب هو تاريخ طلب شهادة الإضافة[1].

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على منح الحق في ملكية براءة الاختراع

تتطلب دراسة الآثار القانونية المترتبة على منح الحق في ملكية براءة الاختراع إلى بيان الحقوق المخولة لصاحب البراءة، وكذا الواجبات أو الالتزامات الملقاة على عاتقه. وكل ذلك سنحاول معالجته في المطلبين الآتيين، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى أهم الحقوق المقررة لمالك براءة الاختراع، ثم التعرض للالتزامات الملقاة على عاتقه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحقوق المقررة لمالك البراءة

تخول ملكية البراءة لصاحبها العديد من الحقوق ومن أهمها، الحق في صفة المخترع، وكذا حق الاستئثار بالاختراع موضوع البراءة، وأخيرا حقه في التصرف فيها. وكل هذه الحقوق سنتطرق إليها بشيء من التفصيل في الفروع الآتية.

الفرع الأول: الحق في صفة المخترع

لا شك أن الحق الأدبي يثبت للمخترع على اختراعه كما يثبت للمؤلف على مصنفهأو مؤلفه، وبذلك يقصد بالحق الأدبي للمخترع هو نسبة الاختراع لصاحبه (المخترع أو المبتكر)[2] بما يستتبع سلطته في تعديله وكذا في تغييره.

أو يعرّف بأنه:« السلطات التي تجعل للمخترع هيمنة على إنتاج ذهنه...» [3]، وهو أيضا من الحقوق اللصيقة بشخصية المخترع، بحيث أنه لا يجوز لهذا الأخير

(1) المادة 16 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص279.

(3) د. حسن كيرة: **المدخل إلى القانون**، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص489.

التصرف به سواء بعوض كالتنازل أو بدونه كالهبة، أو حتى انتقاله للورثة، وفي حالة العكس يكون العقد باطلا.

وعلى هذا الأساس فقد أقرت معظم التشريعات المنظمة لبراءة الاختراع[1] بهذا الحق لكونه يمثل هوية تعكس شخصية صاحب الاختراع، وذلك بأحقية نسب الاختراع له وحده دون غيره.

الفرع الثاني: الحق في الاستئثار بالاختراع موضوع البراءة

يخول القانون لصاحب البراءة أو المخترع حقا استئثارياً مقصورا عليه وحده دون غيره وذلك للاستفادة من الاختراع موضوع البراءة، والاستفادة من الاختراع تكون عن طريق الانتفاع به ماليا بأية طريقة من طرق الاستفادة المشروعة، كأن يقوم باحتكار صناعة منتج وبيعه[2]، أو احتكاره لطريقة المنتج موضوع الاختراع، وهذا بمنع الغير من القيام بذلك[3].

إلا أن حق الاستئثار المخول للمخترع ليس حق مطلق وإنما حق نسبي من حيث الزمان والمكان.

– بالنسبة لحق الاستئثار من حيث الزمان: أن حق صاحب البراءة في احتكار اختراعه ليس حقا مؤبدا، وإنما هو حق مؤقت محدود بمدة زمنية محددة بعشرين سنة وبانقضاء هذه المدة ينقضي حقه في احتكار اختراعه، ومن ثم يحق لأي شخص الحق في الاستفادة دون أن يعتبر تعديا على صاحب الحق.

---

(1) أنظر المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 6 و7 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

V Art, L.611-6/1 C.Propr.Intell.Fr Cette Article définit un droit moral a l'inventeur en lui attribuant le droit d'être mentionné comme tel dans le brevet.

(2) محاضرة السيد آيت سعيد منجي، ص22. على الموقع الالكتروني: http://www.startimes.com

(3) المادة 1/11 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، وأنظر كذلك المادة 1/10 من قانون الملكية الفكرية المصري،

Et V, Art L.613-3 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

– أما بالنسبة لحق الاستئثار من حيث المكان: يتحدد هذا الحق في نطاق الدولة التي أصدرت البراءة[1]، ذلك أن القرار الصادر بمنح براءة الاختراع تترتب عليه آثار قانونية وتكون له حجية في جميع أنحاء الدولة دون أن يمتد إلى خارجها(وهذا ما يعرف بمبدأ الإقليمية)، ما لم يكن قد قام بتسجيل اختراعه تسجيلا دوليا، وذلك عن طريق قيامه بإجراءات التسجيل الدولي لاختراعه وفق اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ومعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع المبرمة عام 1970.

والجدير بالذكر أن معظم التشريعات المقارنة قد أوردت بعض الاستثناءات أو القيود على حق المخترع باستئثار واحتكار اختراعه التي من شأنها التضييق من نطاقه، ومن بينها:

– حق الحائز حسن النية[2] الذي قام قبل تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بالأولوية بصنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بموجب البراءة أو قام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو الاستعمال، فإنه يحق له الاستمرار في مباشرة عمله بالرغم من وجود براءة اختراع، ولكن بشرط توفر الشروط المحددة قانونا[3].

– كذلك استخدام الاختراع في الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي، حيث يهدف هذا الاستثناء إلى تشجيع أعمال البحث العلمي التي قد ترد على الاختراع موضوع الحماية.

---

(1) عامر محمود الكسواني: مرجع سابق، ص221، 222.

(2) للعلم فإن حق الحائز كان محل اختلاف بين الفقه بشأن تحديد طبيعته القانونية، فمنهم من ذهب إلى اعتباره حق مكتسب، وهناك من اعتبره حق شخصي لكونه لصيق بشخصيته. للمزيد من التفاصيل أنظر، د. نوري حمد خاطر: **شرح قواعد الملكية الفكرية– دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص147.

(3) المادة 14 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 3/10 ثانيا من قانون الملكية الفكرية المصري،

Et Voir aussi, Art L.613-7 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

– صناعة المنتج محل الحماية بموجب براءة الاختراع[1]، وذلك بهدف عرضه في السوق بصفة شرعية.

– ومن بين الاستثناءات أيضا، الالتزام الملقى على عاتق صاحب براءة الاختراع باستغلالها، إذ قد يكون ذلك عن طريق الترخيص الاختياري للغير[2]، أو عن طريق فرض الترخيص الإجباري في حالة عدم قيامه بالاستغلال[3].

الفرع الثالث: حق التصرف في الاختراع

تتفق معظم التشريعات المقارنة[4] على أن البراءة تخول للمخترع إضافة إلى الحقوق الأخرى الحق في التصرف[5] في الاختراع موضوع البراءة، باعتبارها مال معنوي الذي يدخل في نطاق الذمة المالية للمخترع، حيث يجوز لهذا الأخير التصرف فيها– براءة الاختراع– بالصورة التي يختارها سواء بالبيع أو التنازل أو حتى الرهن، وذلك لأن له حقا ماليا يخوله التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية.

(1) المادة 2/12 أولا وثانيا من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 3/10 أولا وخامسا من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 613–5 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(2) المادة 37 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 21 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 613–8 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(3) المواد 38–50 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمواد 23–25 من قانون الملكية الفكرية المصري،

(4) أنظر المادة 36، 37 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 21–23 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 19/613–11/613 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

Et voir, Art L.613-8 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

(5) بالنسبة لحق التصرف سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني فيما يتعلق بالتصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع.

المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة على مالك البراءة

وضعت التشريعات المنظمة لبراءة الاختراع على عاتق مالك البراءة مجموعة من الالتزامات في مقابل تمتعه بجملة من الحقوق المترتبة على ملكية البراءة. ومن أهم هذه الالتزامات، الالتزام بدفع الرسوم القانونية، وكذا الالتزام باستغلال الاختراع موضوع البراءة. وكل ذلك سنحاول التطرق إليه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: التزام مالك البراءة بدفع الرسوم القانونية

يلتزم المخترع أو صاحب البراءة عند تقديم طلب الحصول على البراءة بدفع الرسوم[1] التي يفرضها عليه القانون إضافة إلى رسوم الإيداع ورسوم النشر، بحيث تكون هذه الرسوم عادة في السنوات الأولى منخفضة، وذلك نظرا للنفقات والأعباء التي تستلزم إتمام إجراءات تسجيل الاختراع، وكذا الأخذ بعين الاعتبار وضعية المخترع المالية[2] لكن مع مرور السنوات تبدأ هذه الرسوم في التصاعد إلى غاية انتهاء مدة الحماية القانونية للبراءة[3].

(1)عدنان هاشم جواد الشروفي: مرجع سابق، ص 98.

Et voir aussi, André Francon : Op. Cit, p75. Albert Chavanne et Jean Jack Burst : Op. Cit, p176, 177.

(2) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص138. وأنظر كذلك، د. مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص633.

(3) المادة 111 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 68 السنة 50 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.

والحكمة من فرض التشريعات[1] لهذا الالتزام- أي التزام بدفع الرسوم[2]- هو مراعاة للمصلحة العامة، وذلك بفرض الرسوم في كافة المجالات بما فيها مجال الاختراعات إضافة إلى هذا أنها تعد بمثابة عوض أو مقابل للحماية التي يقررها القانون للمخترع، والأهم من ذلك هو استبعاد البراءات المتعلقة بالاختراعات التافهة وذلك حتى لا تكون عقبة أمام التطور الصناعي والتكنولوجي للدول.

لكن قد يتعرض المخترع أو مالك البراءة للجزاء في حالة امتناعه عن دفع الرسوم القانونية المستحقة، إذ يترتب على ذلك سقوط البراءة[3]. إلا أن التشريعات المقارنة[4] خففت من هذا الجزاء، وذلك بمنحه مهلة إضافية تقدر بستة أشهر ابتداء من تاريخ

---

(1) لقد نصت التشريعات المقارنة على هذا الالتزام في المادة 15 و20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 11 من قانون الملكية الفكرية المصري التي تنص على أنه:« **يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة.**

وتحدد اللائحة قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفي جنيه، وبما لا يتجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوي». وإن كان القانون قد منح لمكتب براءات الاختراع المصري سلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمة الرسوم التي يلتزم بها صاحب براءة الاختراع، ولكن ألا تتجاوز مبلغ ألفي جنيه عند تقديم الطلب، فضلا عن ذلك أن له أيضا سلطة تقديرية في تخفيض أو الإعفاء من هذه الرسوم، والغاية من ذلك هي تشجيع المخترعين على الإبداع، بالإضافة إلى ذلك يلتزم طالب البراءة بتحمل كافة مصاريف الخبراء الذين يستعين بهم مكتب براءات الاختراع. وللمزيد من التفاصيل أنظر، يسرية عبد الجليل: مرجع سابق، ص26.

V aussi, Art L.612-19/1 C.Propr.Intell.Fr :**«Toute demande de brevet ou tout brevet donne lieu au paiement de redevances annuelles qui doivent être acquittées au plus tard au jour fixé par décret pris en Conseil d'Etat »**.

(2) كما أعاد المشرع الجزائري النص على هذا الالتزام في المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على أن:« **مدة براءة الاختراع هي عشرون(20) سنة مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به**».

(3) المادة 1/54 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 613-22 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(4) أنظر المادة 2/54 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 4/26 من قانون الملكية الفكرية المصري.

Même sens V, Art L.612-19/2 C.Propr.Intell.Fr :« **Lorsque le paiement d'une redevance annuelle n'a pas été effectué à la date prévue à l'alinéa précédent, ladite redevance peut être valablement versée dans un délai de grâce de six mois moyennant le paiement d'un supplément dans le même délai »**.

مرور سنة على إيداع الطلب، بمعنى أدق يلتزم بدفع رسم إضافي عن التأخير(الغرامة التهديدية).

الفرع الثاني: الالتزام باستغلال براءة الاختراع

سبق وأشرنا أن شرط الاستغلال الصناعي يعتبر من أهم الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع، لذلك فإن الحق في استغلال البراءة[1] هو في حقيقة الأمر حق أصلي للمخترع أو صاحب الاختراع بحق له بموجبه منع الغير من استعمال أو استغلال اختراعه وهو أيضا في نفس الوقت التزام يقع على عاتقه، وذلك تحقيقا للغاية المقصودة منه ألا وهي إفادة المجتمع ككل.

وبذلك فالتزام باستغلال الاختراع[2] " هو المقابل الذي تنتظره الجماعة أو المجتمع مقابل منحه حق احتكار استغلال الاختراع خلال المدة القانونية، لأنه لا فائدة من البراءات إذا كانت تمنح لأصحابها دون أن يقوموا فعلا باستخدامها وإفادة المجتمع "[3].

والحكمة من فرض التشريعات لهذا الالتزام هو العمل على تشجيع الجهود العلمية وذلك من أجل تحقيق التقدم الصناعي وكذا التقني للدول، إلا أن الهدف الرئيسي من فرضه هو مراعاة المصلحة العامة للمجتمع المتمثلة في الاستفادة من الاختراع عن طريق تنفيذه في إقليم الدولة، وهذا بما يسهم في التطور الاجتماعي والاقتصادي، مما يمنع ذلك القيام بالاحتكار في السوق المحلية[4].

---

(1) كانت غالبية التشريعات تأخذ بمبدأ سقوط البراءة لعدم استغلالها وليس بإعطاء ترخيص إجباري، من ذلك القانون الفرنسي القديم المؤرخ عام 1844 الذي كان يفرض على صاحب البراءة أن يستغل اختراعه في فرنسا لمدة سنتين متتاليتين تحت طائلة سقوط حقه في براءة الاختراع. إلا أنه وبعد تعديل اتفاقية باريس بموجب مؤتمر لندن نجدها خففت من هذا الحكم حيث قررت بأنه لا يجوز إسقاط البراءة إلا في حالة ما إذا كان منح الترخيص الإجباري غير كافي، وهذا ما أكدته اتفاقية تريبس في المادة 31 منها. أنظر في ذلك، د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص142.

(2) لمعرفة التطور التاريخي لهذا الالتزام. أنظر في ذلك، نقادي حفيظ: **نظام حماية المخترع في القانون الجزائري– دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص240–259. بن زايد سليمة: مرجع سابق، ص95–99.

(3) د. سميحة القليوبي: **الالتزام باستغلال البراءة والترخيص الإجباري**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص2.

(4) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص141.

وعليه أنه إذا لم يقم صاحب البراءة عن القيام باستغلال اختراعه سواء لنقص الإمكانيات أو غيرها، فإن الحماية تفقد سببها ومن تم تتدخل الدولة[1] لتنظيم عملية الاستفادة من الاختراع، وهذا من خلال منح تراخيص إجبارية لاستغلال اختراعه، وبهذا فإن صاحب البراءة قد يتعرض لنوعين من الترخيص الإجباري[2] نجملها فيما يلي.

1- الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه

على أنه إذا امتنع صاحب البراءة عن استغلال اختراعه، فإنه يجوز لأي شخص وفي أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدورها، اللجوء إلى الجهة المختصة من أجل الحصول على رخصة استغلال، وذلك بسبب عدم استغلال الاختراع وإما لنقص فيه[3].

غير أن هذا لا يتحقق- أي الحصول على الرخصة الإجبارية- إلا بتوافر أربع شروط تتمثل في:

أ- عدم الاستغلال أو عدم كفايته:

وهو أن الرخصة الإجبارية لا يمكن منحها إلا في حالة عدم استغلال الاختراع أو لوجود نقص فيه، وهذا خلال مدة أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول

(1) الأصل أن تدخل الدول بمنح الترخيص الإجباري للغير باستغلال الاختراع هو أمر تقر به جل التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية، حيث تمثل اتفاقية باريس المصدر الرئيسي والأساسي لذلك، إذ كانت تمنح للدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات التي تحول دون أي تعسف على مباشرة الحق المطلق الذي تمنحه البراءة كعدم استغلالها مثلا في المادة 2/5 و3 منها، وهو أيضا ما أكدته اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في المادة 31 منها. أنظر في ذلك، د. سميحة القليوبي: **الالتزام باستغلال البراءة والترخيص الإجباري**، مرجع سابق، ص2، 3. رغد فوزي الطائي: **الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية**، مجلة الكوفة، المجلد الأول، العدد العاشر، جامعة الكوفة، 2008، ص148.

(2) الجزائر قد تأثرت باتفاقية باريس فيما يخص الترخيص الإجباري، حيث جاءت تشريعاتها مماثلة لها ودون تغيير في أحكامها، وهذا لكونها من الدول الأعضاء فيها.

(3) المادة 1/38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، وأنظر المادة 4/23 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري، والمادة 613-11 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

على البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها، وعليه أنه متى تأكدت الجهة المختصة من ذلك فإنها تمنح الرخصة الإجبارية، ولعل الغاية من فرض هذه المدة هي مراعاة للصعوبات التي قد تعترض صاحب البراءة في بداية استغلاله للاختراع، وذلك من أجل توفير الإمكانيات الضرورية اللازمة لاستغلاله كبناء مصنع أو شراء الآلات والمعدات...الخ.

غير أنه ما نلاحظه من خلال هذا الشرط أن المدة التي فرضتها التشريعات المقارنة محل الدراسة هي مدة جد طويلة يبقى خلالها الاختراع دون استغلال، وذلك بالنظر إلى الفائدة المرجوة من فرض هذا الترخيص ألا وهي إنعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق المنفعة العامة، لذا كان من الأفضل على التشريعات[1]، وبالخصوص التشريع الجزائري العمل على تخفيض هذه المدة، وذلك بجعلها سنتين سواء من تاريخ إيداع الطلب أو من تاريخ تسليم براءة الاختراع، وهذا حتى يتسنى لصاحب البراءة إعداد نفسه لاستغلال الاختراع، وبانتهائها يفرض عليه الترخيص الإجباري.

ب- رفض منح الترخيص باستغلال البراءة من قبل صاحبها.

يقع على عاتق طالب الرخصة الإجبارية عبء إثبات استحالة الحصول على رخصة تعاقدية باستغلال الاختراع محل البراءة من قبل صاحبها بشكل ودي[2]، أو

---

(1) بن زايد سليمة: مرجع سابق، ص102، 103. وأنظر كذلك، نعمان وهيبة: **استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق- فرع الملكية الفكرية، تحت إشراف الدكتور عمر الزاهي، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص76، 77.

(2) أنظر المادة 3/38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وأنظر كذلك المادة 2/24 من قانون الملكية الفكرية المصري.

Même sens, V Art L.613-12 C.Propr.Intell.Fr :**«La demande de licence obligatoire est formée auprès du tribunal de grande instance : elle doit être accompagnée de la justification que le demandeur n'a pu obtenir du propriétaire du brevet une licence d'exploitation et qu'il est en état d'exploiter l'invention de manière sérieuse et effective**.

La licence obligatoire est accordée à des conditions déterminées, notamment quant à sa durée, son champ d'application et le montant des redevances auxquelles elle donne lieu. Ces conditions peuvent être modifiées par décision du tribunal,…».

بمعنى أدق أن يثبت طالب الترخيص سبق سعيه لصاحب البراءة المخل بالتزامه، وكل ذلك من أجل الحصول على ترخيص ودي منه[1]، كما لا يشترط إن هذا الرفض رفضا قاطعا، أو قبول مالك البراءة منح الرخصة الإجبارية، ولكن بشروط تعسفية وغير عادلة[2]. وللإشارة فقد ألزم المشرع الجزائري على طالب الترخيص الجبري أن يتم إثبات هذا الاتصال بشكل كتابي وهذا ما أكدته المادة 39 من الأمر السابق ذكره[3]، بخلاف المشرعين المصري والفرنسي[4] الذين لم يحددا شكلا معينا لهذا الاتصال إذ يمكن أن يكون كتابة أو شفاهة، وبهذا يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات باعتباره واقعة مادية.

ج- انتفاء العذر الشرعي:

الأصل أن الرخصة الإجبارية لا تمنح لطالبها إلا إذا وجد عذر مبرر و شرعي، أي أن تكون هناك أسباب تبرر عدم استغلال مالك البراءة لاختراعه[5]، والمقصود بالعذر أو الظرف المبرر" هو كل عائق أو ظرف جد خطير يجعل صاحب البراءة غير قادر على استثمار اختراعه بصورة جدية وفعالة في المهلة المحددة قانونا"[6].

---

(1) هناك بعض الفقه المصري يرى بأنه يجوز لصاحب البراءة أن يبرر رفضه منح الترخيص الودي، وأن يستند في ذلك لأسباب شخصية. أنظر في ذلك، د. أكثم أمين الخولي: مرجع سابق، ص231.

(2) المادة 2/37 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 23/ خامسا من قانون الملكية الفكرية المصري.

(3) «**على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و47 من هذا الأمر، أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول على رخصة تعاقدية بشروط منصفة**».

(4) المادة 23/ ثالثا من قانون الملكية الفكرية المصري.

Et Voir, Art L.613-12/1 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

(5) المادة 3/38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وأنظر كذلك المادة 2/24 من قانون الملكية الفكرية المصري.

Et Voir, Art L.613-11 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

(6) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص163.

وعدم الاستغلال قد يرجع في غالب الأحيان إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة كالقوة القاهرة أو إلى صعوبات قد تكون ناجمة عن ظروف اقتصادية متعلقة بنشاطه كصعوبة الحصول على رؤوس الأموال مثلا.

ومن التطبيقات القضائية الصادرة في هذا الشأن ما قضت به محكمة باريس عام 1975" موضوعه طلب ترخيص إجباري باستغلال براءة موضوعها آلة لتحسين الاتصالات الهاتفية مملوكة لشركة أمريكية لعدم قيامها بإنتاج هذه الآلة بطريقة كافية لإشباع حاجات السوق الفرنسية، أثارت هذه الأخيرة أعذار ثلاثة لتبرير عدم قيامها بالاستغلال الكافي والحالي في فرنسا، أولها عقبة تتمثل في رفض مصلحة البريد والهاتف الفرنسية ملائمة هذه الآلة لحاجاتها، وثانيها ارتكاب الشركة الفرنسية Ci talcatel تقليدا للآلة موضوع البراءة، أما العذر الثالث فيتمثل في القيام بمحادثات بينها وبين الشركة المقلدة بشأن منحها ترخيصا اتفاقيا وتوقف هذه المحادثات لعدم التوصل إلى شروط عادلة بينهما.

غير أن المحكمة رفضت هذه الأعذار، وذلك بالقول أنه لا يظهر من مستندات الدعوى وظروفها أن الشركة الأمريكية صاحبة الاختراع، قد أبدت رغبة فعلية في القيام بتصنيع الآلة محل الاختراع في فرنسا منذ حصولها على البراءة في11 ديسمبر 1967، ثم رفض مصلحة الهاتف الفرنسية لملائمة هذه الآلة لحاجاتها وإن كان يعد عقبة في استيراد هذه الآلة إلا أنه لا يعد عقبة في سبيل تصنيعها في فرنسا، أما إثارة تقليد الشركة الفرنسية للآلة محل البراءة، فهذا محله دعوى جنائية باعتباره اعتداء على الحق القاصر بالاستغلال إلا أنه لا يبرر عدم القيام به بالرغم من انقضاء أكثر من أربع سنوات من تاريخ منح البراءة في فرنسا.

أما الاحتجاج بالقيام بمفاوضات بين الطرفين، فإن الهدف منها هو التوصل إلى اتفاق ودي وليس من شأنها إعاقة الاستغلال الفعلي والكافي لحاجات البلاد"[1].

(1) د. جلال أحمد خليل: مرجع سابق، ص395. وأنظر كذلك، نقادي حفيظ: **نظام حماية المخترع في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص296.

وفي قضاء آخر لمحكمة تولوز في حكم لها في 13 سبتمبر1976 التي قضت فيه" موضوعه ترخيص إجباري باستغلال مجموعة براءات مملوكة لشركة يابانية موضوعها ماكينات لوضع الأسعار على السلع، لعدم قيام هذه الأخيرة بالاستغلال الكافي والحال في فرنسا للماكينات موضوع البراءات المودعة فيها خلال مدة ثلاث
سنوات من تاريخ تسلمها. أثارت الشركة اليابانية Sato عدم قدرة الشركة Erika على القيام بهذا الاستغلال بطريقة كافية لإشباع حاجات السوق الفرنسية لعدم قدرتها واستعدادها من الناحية المالية والفنية لتحقيق هذا الاستغلال، عددت المحكمة الشروط اللازمة لمنح ترخيص إجباري لعدم الاستغلال أو عدم كفايته طبقا للمادتين613-11 و613-12 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي وهي:

1- عدم القيام باستغلال حال وكاف لحاجات البلاد في خلال ثلاث سنوات من تسلم البراءة.

2- عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق ودي بالاستغلال مع صاحب البراءة.

3- أن يكون طالب الترخيص في حالة تمكنه من القيام بهذا الاستغلال فنيا وماليا بطريقة كافية لإشباع حاجات السوق المحلية.

وبعد أن بحثت المحكمة مدى توافر الشروط في حق طالب الترخيص خلصت إلى القول أنه بالرغم من عدم قيام الشركة اليابانية بعدم استغلال اختراعها في خلال الأجل المحدد في المواد 613-11 و613- 12 من قانون الملكية الفكرية في فرنسا فإن الثابت من مستندات الدعوى وظروفها أن الشركة اليابانية لم ترفض منح ترخيص ودي لشركة Erika للقيام بالاستغلال إلا لافتقارها للإمكانيات المالية والفنية للقيام به، إذ أن نشاطها العادي هو التسويق التجاري وليس الإنتاج وانتهت المحكمة بذلك إلى رفض طلب الترخيص الإجباري لعدم توافر شروطه"[1].

ويتضح من كل ما سبق أن تفسير القضاء الفرنسي للأسباب التي تبرر أو تسمح لصاحب البراءة بعدم قيامه باستغلال اختراعه استغلال كافي لإشباع حاجات

(1) د. جلال أحمد خليل: مرجع سابق، ص396.

السوق الوطنية، حيث قصرها على الأسباب الخارجة عن إرادة صاحب براءة الاختراع، وهذا يعد دليل إثبات على مدى تمسك القضاء الفرنسي بالطابع الاقتصادي للالتزام بالاستغلال[1]، ومدى أهميته بالنسبة للاقتصاد الوطني.

د- قدرة طالب الترخيص الإجباري على استغلال الاختراع:

أنه لا يجوز منح الرخصة الإجبارية[2] لأي شخص من قبل الجهة المختصة إلا إذا قدم هذا الأخير كافة الضمانات اللازمة التي تمكنه من استغلال اختراعه[3]، بمعنى الضمانات التي من شأنها تدارك النقص أو الخلل الذي أدى إلى منح الرخصة، زيادة على ذلك أن تكون له القدرة على الاستغلال بصفة جدية.

وتقدير قدرة الاستغلال يمكن قياسها من ناحيتين، من ناحية توفر القدرة المالية وهذا بامتلاكه رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء المصانع وإعداد الآلات اللازمة لمباشرة الاستغلال وكذا من ناحية توفر القدرة الفنية لطالب الترخيص التي تتمثل في الخبرة الفنية.

وعليه أنه متى تحققت جميع هذه الشروط، فإنه يحق لأي شخص التقدم بطلبه لدى الجهة المختصة بذلك، ولكن بشرط أن يكون هذا الطلب مبررا بالحجج المذكورة في المادة 39 السابقة الذكر، حيث تقوم الإدارة المختصة باستدعاء الأطراف (طالب الرخصة وصاحب البراءة) للاستماع إليهما بخصوص ذلك[4].

---

(1) نقادي حفيظ: **نظام حماية المخترع في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص297.

(2) وما ينبغي الإشارة إليه أن الترخيص الإجباري كان محل خلاف فيما يتعلق بتحديد طبيعته القانونية، بين القول بأنه عبارة عن جزاء يوقع في حالة عدم استغلال الاختراع من طرف صاحب البراءة خلال مدة معينة، أم يكفي اعتباره مجرد ضرر يلحق صاحب البراءة لعدم استغلال للاختراع، إلا أن الرأي الراجح فيعتبر أنّ الترخيص الإجباري ما هو إلا جزاء لعدم الاستغلال.

(3) جامع مليكة: مرجع سابق، ص168.

(4) المادة 1/46 و2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

وبالتالي فإذا وافقت الجهة المختصة على منح الرخصة الإجبارية[1]، فإنه في هذه الحالة يستوجب عليها أن تحدد شروط هذه الأخيرة ومدتها ومقدار مبلغ التعويض[2] الواجب دفعه لصاحب البراءة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، كما أنه لا يمكن انتقال هذه الرخصة إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها، وذلك بعد موافقة الجهة المختصة[3].

وبالمقابل وحماية لمصلحة صاحب البراءة أجاز له القانون أحقية رفع الطعن أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا[4].

(1) يجب أن يقيد القرار المتعلق بمنح الرخصة الإجبارية في السجل الخاص بالبراءات مقابل دفع رسم من طرف الطالب، وكذا نشره في الجريدة الرسمية للبراءات. أنظر في ذلك المواد 32 و34 و43 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

(2) بشرط أن يكون هذا التعويض مناسب ومحدد، وذلك بالنظر إلى القيمة الاقتصادية للرخصة الإجبارية. أنظر في ذلك المادة 41 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 8/24 من قانون الملكية الفكرية المصري.

Et V aussi, Art L.613-12/2 C.Propr.Intell.Fr: **« La licence obligatoire est accordée à des conditions déterminées, notamment quant à sa durée, son champ d'application et le montant des redevances auxquelles elle donne lieu »**.

(3) المادة 42 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، وأنظر كذلك

Art L.613-13 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

(4) المادة 3/46 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، وأنظر كذلك المادة 3/24 من قانون الملكية الفكرية المصري، حيث حدد المدة التي يجب فيها لصاحب البراءة رفع التظلم ضد القرار المانح للرخصة الإجبارية أمام اللجنة المشار إليها في المادة 36، وذلك خلال 30 يوم من تاريخ إخطاره بصدور هذا الترخيص، وهذا وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

كذلك أن المشرع الجزائري أجاز منح الرخصة الإجبارية في حالة وجود علاقة تبعية بين براءة الاختراع التي يملكها شخص وبراءة اختراع سابقة يملكها شخص آخر[1]، بحيث أنه في حالة استحالة استغلال الاختراع ولكن دون المساس بالحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع السابقة، فإنه يجوز منح رخصة إجبارية بطلب من صاحب البراءة اللاحقة، ويكون منح هذه الرخصة[2] في الحدود الضرورية اللازمة لاستغلال الاختراع على أن يمثل هذا الأخير مصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع محل البراءة السابقة، أما إذا كان الاختراعين يهدفان إلى تحقيق نفس الأهداف الصناعية فإن صاحب البراءة في هاته الحالة يستطيع الحصول على رخصة متبادلة وبشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة[3].

(1) المادة 47 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره،

Et V aussi, Art L.613-15 C.Propr.Intell.Fr: **«Le titulaire d'un brevet portant atteinte à un brevet antérieur ne peut exploiter son brevet sans l'autorisation du titulaire du brevet antérieur ; ledit titulaire ne peut exploiter le brevet postérieur sans porter atteinte à un brevet antérieur dont un tiers est titulaire, le tribunal de grande instance peut lui accorder une licence d'exploitation du brevet antérieur dans la mesure nécessaire à l'exploitation du brevet dont il est titulaire et pour autant que cette invention constitue à l'égard du brevet antérieur un progrès technique important et présente un intérêt économique considérable. La licence accordée au titulaire du brevet postérieur ne peut être transmise qu'avec ledit brevet. Le titulaire du brevet antérieur obtient, sur demande présentée au tribunal, la concession d'une licence réciproque sur le brevet postérieur. Les dispositions des articles L. 613-12 à L. 613-14 sont applicables»**.

(2) منح الرخصة الإجبارية في حالة وجود علاقة تبعية بين براءة الاختراع السابقة واللاحقة يتعلق الأمر في غالب الأحيان بإضافات أو تحسينات لاختراع سبق تسجيله. وللمزيد من التفاصيل أنظر، د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص166.

(3) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص166، 167.

والجدير بالذكر إلى أنه يحق للجهة المختصة التي منحت الرخصة الإجبارية[1] تعديل شروطها[2]، وذلك بناء على طلب من صاحب البراءة أو المستفيد من الرخصة الإجبارية (المرخص له) إذا أثبت توفر وقائع جديدة، كما يمكن للجهة المختصة أيضا سحبها بناء على صاحب البراءة، وذلك في حالتين: إذا كانت الشروط المبررة لمنح الرخصة الإجبارية قد زالت، والحالة الأخرى إذا ثبت أن الشروط المتوفرة لم تعد متوفرة في الشخص المستفيد من الرخصة الإجبارية[3].

وبالمقابل فإنه لا يجوز للجهة المختصة أن تقوم بسحب الرخصة الإجبارية من المستفيد، وذلك إذا اقتنعت بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها، وبالخصوص في حالة

(1) ما ينبغي الإشارة إليه أن الإجراء المتعلق بمنح الرخصة الإجبارية في القانون السابق الملغى (المادة 1/25 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 وأيضا المادة 1/52 من الأمر رقم 66-54) كان إجراء قضائيا، أي يرفع أمام المحكمة القضائية المختصة، لكن مقارنة بالقانون الحالي(الأمر رقم 03-07) أصبح عبارة عن قرار إداري يصدر من قبل الجهة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية، وقد أحسن المشرع ما فعل بمنحه هذه المهمة إلى الإدارة المختصة التي لها الحق في تقدير شروط منح الترخيص الإجباري، وكذا تقدير قيمة التعويض الممنوح لصاحب البراءة، لكن في جميع الأحوال يكون قرارها خاضعا لتقدير القضاء في حالة وجود نزاع، إذ قد تتعسف الإدارة في منح هذا الترخيص فتمنحه لشخص لا يستحقه، لهذا كان من الأفضل إنشاء قضاء يختص بجميع القضايا المتعلقة بالملكية الصناعية، ومن ضمنها براءة الاختراع وهذا هو ما استحدثه المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ.ج بإنشاء أقطاب متخصصة تختص بالنظر فيها وذلك طبقا لنص المادة 32 منه. والأمر كذلك بالنسبة للتشريع المصري الذي اعتبر أن منح الترخيص الإجباري هو إجراء إداري وذلك طبقا لنص المادة 23 من القانون المتعلق بالملكية الفكرية المصري، أما القانون الفرنسي فإن منح الترخيص الجبري يكون من قبل القضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 613-12 صراحة من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

Art L.613-12 C.Propr.Intell.Fr : « **La demande de licence obligatoire est formée auprès du tribunal de grande instance…**».

(2) المادة 44 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، وأنظر كذلك المادة 12/24 من قانون الملكية الفكرية المصري،

V, Art L. 613-12/3 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

(3) المادة 45 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، وأنظر كذلك المادة 12/24 من قانون الملكية الفكرية المصري.

ما إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع موضوع البراءة صناعيا أو قام بتحضيرات جادة من أجل ذلك[1].

2- الرخصة الإجبارية التلقائية أو الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة

يقصد بها التراخيص[2] التي تتم بقوة القانون، ومن دون تقييد بمدد معينة كما هو الحال بالنسبة للنوع السابق- أي الرخصة لعدم الاستغلال أو لنقص فيه- وبذلك فإن هذا النوع من التراخيص لا يعتبر بمثابة جزاء يوقع على صاحب البراءة نتيجة إخلاله بالتزامه بالاستغلال وإنما يبررها كل ما يتعلق بالمصلحة أو المنفعة العامة للدولة، وسواء تعلق الأمر بمصلحة الاقتصاد الوطني أو بالدفاع الوطني، أو بالصحة العامة.

وعليه فإنه يجوز للوزير المكلف بالملكية الصناعية وفي أي وقت أن يمنح رخصة إجبارية إذا تعلق الأمر بمصلحة من مصالح الدولة أو الغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة اختراع، وذلك متى تحققت حالة من الحالات[3] الآتية:

- عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى ولاسيما عند يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق.

(1) المادة 2/45 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

(2) لقد ثار جدل فقهي بخصوص تحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من التراخيص، فهناك من الفقه من يعتبره صورة من صور نزع الملكية للمنفعة الواردة على براءة الاختراع، إلا أنّ الرأي الراجح يعتبر أن نظام الترخيص الإجباري القانوني ما هو إلا عبارة عن نظام قانوني خاص تقتضيه دواعي المصلحة العامة وكذا ضرورات المحافظة على الاقتصاد الوطني للدولة، هذا ما دفع بالتشريعات إلى تنظيمه بمقتضى نصوص خاصة. أنظر في ذلك، د. جلال أحمد خليل: مرجع سابق، ص408. د. أكثم أمين الخولي: مرجع سابق، ص206.

(3) لقد حددت اتفاقية تريبس حالات منح الترخيص الإجباري على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وذلك في نص المادة 31 منها، بحيث تركت للدول الأعضاء المنضمة إليها الحرية الكاملة والتامة لتقدير هذه الحالات، ولكن دون التقيد بالحالات التي حددتها. للمزيد من التفاصيل أنظر، د. باسم أحمد عوض: **الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع المقررة لصالح الدول النامية**، مكتبة الإسكندرية، 2008، ص11.

– عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن الاستغلال يسمح بالعدول عن هذا التصرف[1].

ونفس الأمر بالنسبة للتشريعات الأخرى، من ذلك نجد أن المشرع المصري قد نص على نفس الحالات الخاصة لمنح الترخيص الإجباري إذا تعلق ذلك بالمنفعة العامة، وهذا بعد موافقة الوزير المختص، وإن كان المشرع المصري قد وسع من نطاق هذه الحالات بالمقارنة مع المشرع الجزائري.

كذلك نجد أن المشرع المصري قد أوقع على عاتق مكتب براءات الاختراع التزام بإخطار صاحب البراءة بنسخة من قرار منح الترخيص الإجباري[2]، لكن بشرط أن يكون الإخطار[3] فور صدور قرار الترخيص الإجباري في الحالات المتعلقة بالمصلحة العامة.

في حين حصر المشرع الفرنسي[4] هذه الحالات– أي حالات منح التراخيص الإجبارية التلقائية– في المصلحة الاقتصادية والصحة العامة، وكذا مصلحة الدفاع

---

(1) المادة 49 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 23 من قانون الملكية الفكرية المصري.

Même sens, V Art L.613-15/1, L.613-16, L.613-17 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit. www.legifrance.com

(2) المادة 23 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

(3) الحكمة من إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري فور صدوره فيما يتعلق بالحالات الخاصة بالمنفعة العامة المنصوص عليها في المادة 23 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري، هو أن المشرع قد أجاز للوزير المختص طلب الترخيص الإجباري ولمكتب البراءات إصداره دون حاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة أو انقضاء مدة من التفاوض مع هذا الأخير. أنظر في ذلك، د. سميحة القليوبي: **الالتزام باستغلال البراءة والترخيص الإجباري**، مرجع سابق، ص6.

(4) المشرع الفرنسي يطلق على هذا النوع من التراخيص– أي التراخيص الإجبارية التلقائية– بالتراخيص الإدارية، بمعنى أنها تصدر بقرار إداري من جهة إدارية مختصة ممثلة في الوزير المكلف بالملكية الصناعية، وهذا بخلاف النوع الأول – أي التراخيص الإجبارية لعدم في الاستغلال أو لنقص فيه– الذي يعتبره عبارة عن ترخيص قضائي يصدر بحكم من القضاء.

الوطني[1]، ويصدر قرار الترخيص في القانون الفرنسي بقرار من مجلس الدولة بعد موافقة الوزير المكلف بالملكية الصناعية.

وعليه فإنه يجوز لكل شخص عند صدور القرار القاضي بمنح الترخيص الإجباري أن يستغل الاختراع، ولكن بشرط أن لا يحتكر استغلاله، باعتبار أن الفائدة من منح هذا الترخيص هو تشجيع وإشباع حاجات السوق الوطنية واستغلاله استغلالا كافي وحقيقي، وكل ذلك تحقيقا للمنفعة العامة.

فبخصوص الترخيص القانوني بالمصلحة الاقتصادية فقد نصت عليه المادة 613-18 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بنصها على أنه:« للوزير المكلف بشؤون الملكية الصناعية، أن يقوم بإخطار مالكي براءات الاختراع، ماعدا المنصوص عليهم في المادة 613-16، بمباشرة الاستغلال على نحو يشبع حاجات الاقتصاد الوطنية.

أما إذا لم يتم الرد على هذا الإعذار في خلال سنة، وكان عدم الاستغلال أو عدم كفايته من حيث الكم أو الكيف يلحق أضرارا جسيمة بالتنمية الاقتصادية والمصلحة العامة فإن البراءة موضوع الإخطار، يمكن أن تخضع لنظام الترخيص بقوة القانون وذلك بأمر من مجلس الدولة.

ويجوز للوزير المكلف بالملكية الصناعية تمديد مهلة السنة الواردة أعلاه، وذلك متى قدم صاحب البراءة أعذار مشروعة، ولكن بشرط أن تتلاءم مع مقتضيات الاقتصاد الوطني.

ومنذ يوم شهر الأمر الذي يخضع البراءة لنظام الترخيص بقوة القانون لأي شخص مؤهل، أن يطلب من الوزير المكلف بالملكية الصناعية، منحه ترخيصا

(1) Art L.613-18, Art L.613-19 C.Propr.Intell.Fr, Op.Cit.
www.legifrance.com

بالاستغلال[1].

هذا الترخيص لا يمكن أن يكون غير استئثاري، ويتم منحه بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية بشروط محددة فيما يتعلق بمدته ونطاق تطبيقه، ولكن دون التعرض للمقابل، ويبدأ سريانه من تاريخ إعلان القرار للأطراف. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودي تحدد المحكمة الابتدائية قيمة المقابل»[2].

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن هذا الترخيص يتعلق بمصلحة عامة ألا وهي المصلحة الاقتصادية التي تتعلق بحاجات الاقتصاد الوطني[3] وذلك من خلال استغلال الاختراعات المتعلقة بذلك، ولكن باستثناء الأدوية.

كما يشترط لتطبيق هذا الترخيص– أي الترخيص القانوني المتعلق بالمصلحة الاقتصادية– هو أن يكون الوزير المكلف بالملكية الصناعية قد أخطر أو أعذر صاحب البراءة المخل بالتزامه بالاستغلال مما يترتب عن ذلك أضرار جسيمة تلحق بالاقتصاد الوطني. غير أنه على مجلس الدولة بعد تقرير هذا الإخلال المضر

(1) Art L.613-18 C.Propr.Intell.Fr :« **Le ministre chargé de la propriété industrielle peut mettre en demeure les propriétaires de brevets d'invention autres que ceux visés à l'article L.613-16 d'en entreprendre l'exploitation de brevets d'invention autres que ceux visés à l'article L.613-16 d'en entreprendre l'exploitation de manière à satisfaire aux besoins de l'économie nationale. Si la mise en demeure n'a pas été suivie d'effet dans le délai d'un an et si l'absence d'exploitation ou l'insuffisance en qualité ou en quantité de l'exploitation entreprise porte gravement préjudice au développement économique et à l'intérêt public, les brevets, objets de la mise en demeure, peuvent être soumis au régime de licence d'office par décret en Conseil d'Etat.**

Le ministre chargé de la propriété industrielle peut prolonger le délai d'un an prévu ci-dessus lorsque le titulaire du brevet justifie d'excuses légitimes et compatibles avec les exigences de l'économie nationale. Du jour de la publication du décret qui soumet le brevet au régime de la licence d'office, toute personne qualifiée peut demander au ministre chargé de la propriété industrielle l'octroi d'une licence d'exploitation ».

(2) Art L.613-18 C.Propr.Intell.Fr : **«Cette licence est accordée par arrêté dudit ministre à des conditions déterminées quant à sa durée et son champ d'application, mais à l'exclusion des redevances auxquelles elle donne lieu. Elle prend effet à la date de notification de l'arrêté aux parties A défaut d'accord amiable, le montant des redevances est fixé par le tribunal de grande instance»**.

(3) Jean Foyer et Michel Vivant : Op. Cit, P391. Et Voir, André Françon : Op. Cit, p80.

بحاجات الاقتصاد الوطني، وكذا تقديره للشروط أن يصدر قرار يتضمن كافة الشروط والالتزامات التي يلتزم على الأطراف القيام بها، أما عن منح الترخيص الإجباري المتعلق بالمصلحة الاقتصادية فيبقى اختصاصه للوزير المكلف بالملكية الصناعية الذي يحدد شروطه، ولكن باستثناء المقابل الذي يعود تحديده من اختصاص القضاء في حالة عدم اتفاق الأطراف.

أما الترخيص القانوني المتعلق بالدفاع الوطني فقد نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 613-19 من القانون المتعلق بالملكية الفكرية بنصها على أنه:« يمكن للدولة أن تحصل مباشرة، وفي كل لحظة طبقا لمقتضيات الدفاع الوطني على ترخيص باستغلال الاختراع محل طلب البراءة أو سريان البراءة؛ والترخيص القانوني يتم منحه بناء على طلب وزير الدفاع الوطني وبقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية، ويحدد هذا القرار شروط الترخيص باستثناء الشروط الخاصة بالمقابل الذي يرتبه، والترخيص يسري أثره من تاريخ الطلب.

وفي حالة عدم الاتفاق الودي تحدد المحكمة الابتدائية المقابل وتتم المناقشات في كل درجات التقاضي في غرفة المشورة»[1].

ويتبين من خلال نص هذه المادة أن الترخيص المنصوص عليه يعد من أهم التراخيص القانونية، وذلك بالنظر إلى أهميته الحيوية في الدولة وكذا بالنسبة للمجتمع.

(1) Art L.613-19 C.Propr.Intell.Fr : **« L'Etat peut obtenir d'office, à tout moment, pour les besoins de la défense nationale, une licence exploitation soit faite par lui-même ou pour son compte. La licence d'office est accordée à la demande pour l'exploitation d'une invention, objet d'une demande de brevet ou d'un brevet, que cette du ministre chargé de la défense par arrêté du ministre chargé de la propriété industrielle. Cet arrêté fixe les conditions de la licence à l'exclusion de celles relatives aux redevances auxquelles elle donne lieu.**
La licence prend effet à la date de la demande de licence d'office A défaut d'accord amiable, le montant des redevances est fixé par le tribunal de grande instance. A tous les degrés de juridiction, les débats ont lieu en chambre du conseil ».

أما عن منح هذا النوع من التراخيص فإن اختصاصه يبقى لوزير الدفاع الوطني الذي يتقدم بطلب منح الترخيص القانوني، في حين أن الوزير المكلف بالملكية الصناعية الذي يتولى تحديد أحكامه فيما يتعلق بشروطه، وللإشارة أيضا فإن الاستغلال تقوم به الدولة بنفسها أو توكله إلى غيرها وهذا ما أكدته المادة.

وعليه أنه إذا تحققت حالة من هذه الحالات، فإنه يجوز تقديم الطلب لدى الجهة المختصة مرفقا بكافة الحجج التي تثبت المنفعة العامة[1]، حيث تقوم باستدعاء الأطراف للاستماع إليهما، إلى جانب تحديد شروط ومدة الترخيص وكذا مقدار التعويض الواجب دفعه إلى صاحب البراءة كما هو الحال بالنسبة للرخصة التي تمنح لعدم الاستغلال. وما تجدر الملاحظ إليه أيضا، أن التشريعات لم تشترط في الترخيص الإجباري المتعلق بالمنفعة العامة إثبات سبق التفاوض مع مالك البراءة قبل منح هذا الترخيص، أو إثبات موافقة هذا الأخير من خلال عرض شروط معقولة، ويعود السبب في ذلك إلى أهمية المجال باعتباره متعلق بالمصلحة العامة، وكذا وضعية مجال استخدام الاختراع.

وتجدر الإشارة إلى أن كل من المشرعين المصري[2] والفرنسي[3] قد وضع

(1) André Françon : Op. Cit, p81.

(2) أنظر المادة 1/23 البند الثاني من قانون الملكية الفكرية المصري التي تنص على أنه:« **إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع العادي على أسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو المنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية، أو بطريقة إنتاجها، أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها. ويجب في جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية**». وأنظر كذلك، د. يسرية عبد الجليل: مرجع سابق، ص47.

(3) Art L.613-16 C.Propr.Intell.Fr :**«Si l'intérêt de la santé publique l'exige et à défaut d'accord amiable avec le titulaire du brevet, le ministre chargé de la propriété industrielle peut, sur la demande du ministre chargé de la santé publique, soumettre par arrêté au régime de la licence d'office, dans les conditions prévues à l'article L. 613-17, tout brevet délivré pour : a) Un médicament, un dispositif médical, un dispositif médical de diagnostic in vitro, un produit thérapeutique annexe ; b) Leur procédé d'obtention, un produit nécessaire à leur obtention ou un procédé de fabrication d'un tel produit ; c) Une méthode de diagnostic»**.
Et Voir, Art L.613-17 C.Propr.Intell.Fr.Jean Foyer et Michel Vivant: Op. Cit, P392.

أحكاما خاصة للترخيص القانوني للأدوية، وهذا بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى ذلك وإن من وجهة نظرنا، أن يأخذ المشرع بهذا النوع من التراخيص– الترخيص القانوني المتعلق بالأدوية– باعتباره من أهم التراخيص المتعلقة بالمنفعة العامة للدولة لكونه متعلق بالصحة العامة للأفراد، وكذا العمل على تنظيمه بأحكام خاصة كما هو الحال بالنسبة للمشرعين المصري والفرنسي.

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع

تمهيد وتقسيم:

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية براءة الاختراع، وذلك من خلال تحديد الإطار القانوني لها، وجملة الشروط القانونية الواجبة لمنح الحق في ملكية البراءة وكذا استحقاقها للحماية القانونية إلى جانب الآثار القانونية التي قد تترتب عنها.

فعليه سنحاول من خلال هذا الفصل التعرض إلى أهم الأحكام القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع، من ذلك تحديد بعض أهم التصرفات القانونية التي قد ترد عليها وذلك في المبحث الأول، وكذا بيان الآليات القانونية المقررة لحماية حاملي براءة الاختراع في المبحث الثاني وفي الأخير نخلص إلى تحديد الأسباب التي قد تؤدي إلى انقضائها أو انتهائها في المبحث الثالث.

المبحث الأول: تحديد التصرفات القانونية الواردة على الحق في براءة الاختراع

كما سبق وأشرنا أنه من بين الحقوق المخولة للمخترع أو صاحب الاختراع بموجب البراءة حق التصرف باعتبارها- أي براءة الاختراع- مال منقول معنوي يخول لهذا الأخير حق ملكية عليها، ومن ثم يكون لمالك البراءة إمكانية القيام بكافة التصرفات القانونية عليها فيكون له رهنها أو التنازل عنها كبيعها أو هبتها أو غير ذلك من التصرفات.

وعلى ضوء ما سبق، سنحاول دراسة بعض أهم التصرفات القانونية التي يمكن لمالك البراءة اللجوء إليها[1]، وهذا من خلال المطالب الثلاث الآتية، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى التنازل عن براءة الاختراع،

المطلب الأول: التنازل عن براءة الاختراع

التنازل عن الاختراع موضوع البراءة قد يتخذ عدة صور، فقد يكون بدون عوض وهنا تسري عليه أحكام هبة المنقول[2]، غير أن هذا الأخير قليل الوقوع في الحياة العملية وهذا نظرا لعدم تنظيم التشريعات المقارنة له، كما يمكن أن يكون التنازل عنها وذلك بتقديمها كحصة عينية في الشركة[3].

---

(1) لقد أكدّت اتفاقية تريبس المتصلة بجوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في المادة 2/28 منها على حق صاحب البراءة بالتصرف بها- أي براءة الاختراع- بأي شكل من الأشكال، وذلك بنصها على أنه:« **لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وإبرام عقود منح تراخيص**».

(2) أنظر المواد 202-212 المتعلقة بالهبة المنصوص عليها في القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم السابق ذكره، فضلا عن ذلك فإنه يجوز أن تنتقل ملكية براءة الاختراع عن طريق الميراث أو الوصية والتي يسري بشأنهما الأحكام الخاصة المتعلقة بهما والمنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري.

(3) أنظر المادة 416 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المنشور في ج.ر.ج.ج ع 78 س 12 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المنشور في ج.ر.ج.ج ع 31 س 12 المؤرخة 13 ماي 2007، والمادة 545 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم السابق ذكره فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالشركة.

لكن من خلال هذا المطلب سنحاول أن نقتصر على التنازل عن البراءة مقابل عوض وذلك من خلال التعريف بهذا النوع من التصرف في الفرع الأول، ثم تحديد أركانه في الفرع الثاني وأخيرا التعرض إلى أهم الآثار القانونية المترتبة عنه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف عقد التنازل عن براءة الاختراع

يعرّف عقد التنازل عن براءة الاختراع بأنه: «عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بنقل الحقوق المترتبة على ملكية براءته إما بصفة جزئية أو كلية[1] للمتنازل له، وذلك مقابل ثمن معين»[2].

ويتضح من خلال هذا التعريف أن عقد التنازل عن البراءة هو من العقود الملزمة لجانبين[3]، بحيث أن مالك البراءة يقع عليه التزام نقل جميع حقوقه المترتبة عن البراءة وذلك مقابل الحصول على ثمن التنازل من المتنازل له، وبالنظير يلتزم هذا الأخير بالوفاء بالثمن مقابل الاستفادة من الحقوق الممنوحة بموجب البراءة.

والجدير بالذكر أن عقد التنازل عن براءة الاختراع يشمل فقط الحقوق المادية المتمثلة في حق التصرف والاستغلال والانتفاع، في حين أنه لا يشمل الحقوق المعنوية للمخترع المتمثلة في الحق الأدبي[4] باعتباره لصيق بشخصية صاحبه، ومن

---

(1) أنظر المادة 1/36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 21 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

En Même Sens voir, Art L.613-8 C.Prop.Intell.Fr :« **Les droits attachés à une demande de brevet ou à un brevet sont transmissibles en totalité ou en partie…**».

(2) بن زايد سليمة: مرجع سابق، ص115.

(3) يعرف العقد الملزم لجانبين وفق نص المادة 55 من القانون المدني الجزائري بأنه:« **يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا**».

(4) أنظر المادة 3/10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 7 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري،

Et Voir, Art L.611-6 C.Prop.Intell.Fr, op.cit.
www.legifrance.com

تم لا يجوز التصرف فيه أو حتى التنازل عليه كما سبق وأشرنا، وبمفهوم المخالفة إذا قام المتنازل له بذلك- نسب الاختراع له- جاز للمخترع أو صاحب الاختراع مقاضاته والحصول على التعويض[1] وذلك بناء على أحكام المسؤولية التقصيرية.

وأيضا حق الأولوية[2] الذي يمنح له نتيجة تقديمه أو إيداعه لطلب الحصول أولا لدى الجهة المختصة لا ينتقل هو الآخر للمتنازل إليه إلا بمقتضى اتفاق خاص بين الطرفين[3].

كذلك أن التنازل عن براءة الاختراع قد يكون بصفة مستقلة، " كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي لا يملك محلا تجاريا أو الشخص الذي يملك عدة براءات"، أو بصفة مرتبطة بالمحل التجاري باعتبارها عنصر من العناصر المعنوية في تكوينه[4].

وما تجدر الإشارة إليه أن عقد التنازل عن براءة الاختراع قد أثار جدل فقهي كبير بخصوص تحديد طبيعته القانونية أو تكييفه القانوني، حيث يرى جانب من الفقه أن عقد التنازل عن البراءة هو عقد احتمالي أو عقد غرر[5]، باعتبار أن المتنازل له يتعاقد على براءة اختراع محتملة الصحة، بمعنى أنه قد يكون هنالك ربح أو خسارة، وذلك حسب ما يترتب عليها إما بطلان مطلق أو بطلان نسبي، وعليه إذا ترتب البطلان على البراءة فيكون المتنازل قد كسب ربحا، أما في حالة صحة البراءة

---

(1) التعويض في هذه الحالة يشمل التعويض عن الضرر المادي والأدبي أو المعنوي.

(2) أنظر المادتين 13 و23 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 6 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 4 من اتفاقية باريس.

V. Art L.612-11 C.Prop.Intell.Fr, Op.Cit.
www.legifrance.com

(3) المادة 106 من القانون المدني الجزائري الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم السابق ذكره، وأنظر كذلك المادة 147 من القانون رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني المصري المؤرخ في 16 يوليو 1948، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 108 مكرر السنة 1367 المؤرخة في 29 يوليو 1948.

(4) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص144. وأنظر كذلك،

George Ripert et Rewe Reblot : **Traité de Droit Commercial**, Librairie générale de droit Et de jurisprudence, Tome I ,14ème Edition, Paris, 1991 page 394.

(5) المادة 57 من ق.م.ج. وأنظر كذلك، المادة بن زايد سليمة: مرجع سابق، ص117.

يكون المتنازل له قد حقق ربحا على أساس الثمن الاحتمالي المحدد الذي يكون أقل من الثمن الحقيقي. غير أن هذا الرأي تعرض لانتقادات شديدة من قبل العديد من الفقهاء، على اعتبار أن عقد التنازل[1] عن البراءة لا يشبه في الأصل عقد التأمين، وإنما يعتبرونه من العقود المحددة كعقد البيع[2] مثلا، على أساس أن الالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين فيه- أي عقد التنازل- هي نفس الالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين في عقد البيع لكن بالرغم من وجود اختلاف بين هذين العقدين، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي في العديد من قراراته[3].

ومجمل القول، أن عقد التنازل بعوض يخضع لنفس القواعد العامة لعقد البيع[4] الواردة في القانون المدني.

الفرع الثاني: أركان عقد التنازل عن براءة الاختراع

يشترط المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، لإبرام عقد التنازل عن البراءة صحيحا توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، وذلك طبقا للقواعد العامة، فضلا عن ضرورة توافر شرط جوهري ألا وهو أن يكون الاختراع محل عقد التنازل قد منحت عنه براءة اختراع، وكل ذلك سنتطرق له تبعا فيمايلي.

---

(1) التنازل عن البراءة قد يكون كليا كما قد يكون جزئي، حيث يقصد بالتنازل الكلي هو انتقال جميع الحقوق المترتبة على البراءة للمتنازل له، من ذلك حق الاستغلال، وحق التصرف بها وكذا حق التقاضي في حالة الاعتداء على البراءة، وذلك طوال مدة الحماية القانونية المقررة لها. بالإضافة إلى هذا أن التنازل الكلي يشمل أيضا براءات الاختراع الإضافية التي تم الحصول عليها منذ تاريخ إبرام التنازل ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك، أما التنازل الجزئي فيكون في حالة تنازل مالك البراءة عن جزء معين من اختراعه للمتنازل إليه دون الحقوق الأخرى، كأن يتم التنازل باستغلال البراءة خلال مدة معينة مثلا. أنظر في ذلك، د. سمير جميل حسين الفتلاوي: **استغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص160-162.

(2)Albert Chavannes et Jean Jacques Burst : Op. Cit, P165, 166.

(3) Cass. Paris, 12 juillet 1971, PIBD 1972. III, P28.
Cass. Toulouse, 17 juin 1976, Ann Prop. ind.1976.
نقلا عن بن زايد سليمة: مرجع سابق، ص118.

(4) أنظر المواد من 351-412 من القانون المدني الجزائري، وأنظر كذلك، المواد من 418-468 من القانون المدني المصري المعدل والمتمم السابق ذكره.

Et V aussi, Art 1582-1685 C.Civ.Fr
www.legifrance.com

البند الأول: الشروط الموضوعية

أولا: التراضي

يقصد بالتراضي في عقد التنازل[1] تطابق إرادتي كل من المتنازل والمتنازل له بحيث يؤدي إلى إحداث أثر قانوني مرتبا لالتزامات في ذمة كل من الطرفين.

إذ أن تطابق الإرادتين قد يأخذ شكلين إما في صورة اتفاق مبدئي بين كل من المتنازل والمتنازل له، ولكن دون تحديد المسائل الجوهرية[2]. كما قد يتخذ أيضا صورة الوعد بالتنازل غير أن هذا الأخير لا ينعقد إلا إذا حددت فيه كافة المسائل الجوهرية المتمثلة في الثمن المتفق عليه مقابل التنازل والمدة المتفق عليها لإبرام هذا العقد شريطة أن يبدي الموعود له رغبته خلال هذه المدة، وذلك طبقا لنص المادتين 71 و72 من القانون المدني[3].

كذلك أنه يجوز للواعد مالك البراءة النكول عن وعده، لكن مقابل دفع تعويض للغير نتيجة إخلاله بالتزامه وهو إبرام عقد التنازل، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية[4]. لكن وجود التراضي وحده غير كافي، وإنما لا بد أن يكون صحيحا، أي يجب أن تتوافر فيه شرط الأهلية في كل من المتنازل والمتنازل إليه، وكذا خلو عقد التنازل من عيوب الإرادة.

أما بالنسبة لشرط الأهلية، فيشترط في المتنازل أن تتوافر فيه أهلية التصرف المتعلقة بالبيع أو أهلية الأداء وهي سن 19 سنة حسب المادة 40[5] من القانون المدني.

---

(1) د. سمير عبد السيد تناغو: **مصادر الالتزام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص37-39.

(2) بن زايد سليمة: مرجع سابق، ص122. وأنظر كذلك، د. محمد صبري السعدي: **الواضح في شرح القانون المدني**، الطبعة الرابعة، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 126-128.

(3) الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم السابق ذكره.

(4) Cass Civ 15 December 1993, J.C.P, 1995 èd. GII.OB.D. MAZEAUD.

نقلا عن بن زايد سليمة: مرجع سابق، ص123.

(5) « **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كاملا الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر كاملة**». وأنظر كذلك المادة 44 ق.م.م.

والمتنازل قد يكون إما المالك الحقيقي لبراءة الاختراع أو الوكيل القانوني في حالة إذا كان صاحب البراءة قاصر أو شخص معنوي عام أو خاص، كما يمكن أن تكون براءة الاختراع ملكا مشترك لعدة مخترعين قد شاركوا في إنجاز الاختراع، وهنا تطبق أحكام الملكية الشائعة[1]، غير أنه بخصوص هذه الحالة قد يثور إشكال في حالة ما إذا أراد أحد الشركاء التنازل عن الجزء الخاص بملكيته عن البراءة. فهل نطبق بشأنها الأحكام العامة بالملكية الشائعة أم هناك إجراءات خاصة بذلك؟.

فمن خلال استقرائنا لنصوص القانون المتعلق ببراءات الاختراع لم نجد أي إجابة بخصوص هذا الإشكال أو هذه الحالة، وهذا خلافا لبعض التشريعات الأخرى، بما فيها التشريع الفرنسي[2] الذي يشترط لصحة هذا الإجراء أن يقوم الشريك المتنازل الذي يرغب في التنازل عن جزء من ملكيته في البراءة بتبليغ باقي الشركاء الآخرين عن مشروع تنازله، وذلك خلال مدة قدرها ثلاث أشهر، وهذا حتى يتمكن هؤلاء من ممارسة حقهم في الشفعة وبمفهوم المخالفة أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء فإنه يجوز لباقي الشركاء المطالبة ببطلان هذا التنازل، وبذلك فلعل الغاية من هذا الإجراء هي حماية باقي الشركاء الآخرين والمحافظة على حقوقهم، وكذا اجتناب دخول الغير الأجنبي في البراءة المشتركة.

(1) المواد 713-742 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم السابق ذكره، وأنظر كذلك 825-855 من القانون المدني المصري المعدل والمتمم السابق ذكره.

(2) V, Art L.613-29 C.Prop.Intell.Fr : «**… e) Chaque copropriétaire peut, à tout moment, céder Sa quote-part. Les copropriétaires disposent d'un droit de préemption pendant un délai de trois mois à compter de la notification du projet de cession. A défaut d'accord sur le prix, celui-ci est fixé par le tribunal de grande instance.**

Les parties disposent d'un délai d'un mois à compter de la notification du jugement ou, en cas d'appel, de l'arrêt, pour renoncer à la vente ou à l'achat de la part de copropriété sans préjudice des dommages-intérêts qui peuvent être dus ; les dépens sont à la charge de la partie qui renonce».

أما بالنسبة لعيوب الإرادة[1]، فيشترط أن تكون كل من إرادة المتنازل والمتنازل إليه سليمة خالية من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه، وعليه إذا شاب إرادة أحدهما عيب من هذه العيوب جاز له أن يطلب إبطال العقد، وذلك طبقا للقواعد العامة[2].

ثانيا: المحل في عقد التنازل

يقصد بالمحل وفقا للقواعد العامة، العملية القانونية التي يسعى المتعاقدين إلى تحقيقها[3]. وبذلك فالمحل في عقد التنازل عن البراءة يختلف بالنسبة لكل من المتنازل والمتنازل إليه، ذلك أن محل التزام المتنازل يتمثل في نقل ملكية براءة اختراعه إلى المتنازل إليه، وعليه يشترط في المحل وفق القواعد العامة أن يكون موجودا[4] وقت إبرام العقد تحت طائلة البطلان، بحيث أنه إذا انتهت المدة القانونية للحماية أو تقادمت أو سقطت فإن عقد التنازل يقع باطلا، وذلك لانعدام المحل.

لهذا فعلى مالك البراءة أو المتنازل أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة قبل إبرامه لعقد التنازل، من ذلك دفع الرسوم القانونية بانتظام، وكذا التأكد من عدم انتهاء المدة المقررة لاستغلال البراءة[5]، لأنه إذا انتهت هذه الأخيرة يسقط الحق فيها، ومن ثم يصبح الاختراع ملكا للجمهور، وبالتالي لا تكون البراءة قابلة للتنازل. أما في حالة ما إذا كان عقد التنازل يشمل عدد من براءات الاختراع، بمعنى يكون العقد مركب، وكانت من بين هذه البراءات براءة اختراع باطلة[6].

---

(1) أنظر المواد من 81-90 من ق.م.ج. وأنظر كذلك المواد 120-131 ق.م.م.

(2) د. علي علي سليمان: **النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص56-58. وأنظر كذلك، د. محمد صبري السعدي: مرجع سابق، ص161-201. د. سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص49-68.

(3) د. علي علي سليمان: مرجع سابق، ص56، 57.

(4) تنص المادة 92 ق.م.ج: « **يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا**». وأنظر كذلك المادة 131 وما يليها من القانون المدني المصري السابق ذكره.

(5) بن زايد سليمة: مرجع سابق، ص125. وأنظر كذلك، د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص145.

(6) Albert Chavannes Et Jean Jacques Burst : Op. Cit, Page182.

فإن عقد التنازل في هذه الحالة لا يبطل كليا، وإنما تبطل فقط البراءة الباطلة إلا إذا كان هناك ارتباط بين هذه البراءات أو كانت البراءة الرئيسية باطلة[1].

أما عن محل التزام المتنازل إليه فيتمثل في ثمن البراءة المتنازل عنها[2]، ويقصد بهذا الأخير المقابل المالي الذي يحصل عليه مالك البراءة نتيجة تنازله عن ملكية البراءة للمتنازل له، ويشترط في هذا الأخير أن يكون محددا تحديدا كافيا نافيا للجهالة أو قابلا للتحديد[3] وهذا حسب ما تم الاتفاق عليه وذلك طبقا لقاعدة:«العقد شريعة المتعاقدين»[4].

كذلك أن الثمن يمكن أن يحدد جزافيا أو على شكل أقساط يتم قياسها وفق عمليات البيع أو الصنع المحققة من قبل المتنازل له[5]، كما يمكن أن يكون على شكل فوائد تحسب بالنسب فيما يتعلق بأرباح الاستثمار الذي يحققه المتنازل له[6].

غير أن هناك بعض الفقه من يضيف شروطا أخرى أهمها مدة العقد، والتي تحدد في الغالب ببدء سريان مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع ألا وهي عشرين سنة من تاريخ إيداع الطلب لدى الجهة المختصة.

---

(1) د. هاني دويدار: **القانون التجاري**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 476.

(2) يعتبر شرط الثمن شرط ضروري في عقد التنازل، ذلك أن غياب هذا الأخير– أي الثمن– سيؤدي إلى التغيير في طبيعة هذا العقد من عقد معاوضة إلى عقد تبرع كعقد الهبة مثلا وهذا ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي Mousseron، وإن كان الأصح هو بطلان العقد لانعدام المحل ألا وهو الثمن، باعتبار أن أغلب التصرفات الواردة على الاختراع هي من طبيعة تجارية. أنظر في ذلك، د. نوري حمد خاطر: **تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع– دراسة مقارنة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص102.

(3) أنظر المادة 356 من القانون المدني الجزائري. وأنظر كذلك، د. نوري حمد خاطر: **تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع**، مرجع سابق، ص107.

(4) تنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري على أن:« **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون**».

(5) Bruno Philip : **Droit Et Pratique Des Brevets D'invention**, Delmas, 2ème édition, Paris, 1977, Page4.

(6) Albert chavanne et Jean Jack Burst : Op. Cit, p183, 184.

ثالثا: السبب في عقد التنازل

أما عن شرط السبب في عقد[1] التنازل فيشترط فيه نفس الشروط المطبقة في القواعد العامة وهي الوجود والمشروعية[2].

وخلاصة القول أن الشروط الموضوعية التي يتطلبها عقد التنازل عن براءة الاختراع هي في الأصل نفس الشروط التي يتطلبها عقد البيع في القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

البند الثاني: الشروط الشكلية

تشترط غالبية التشريعات المقارنة، وبالخصوص التشريع الجزائري الكتابة لصحة التنازل عن الاختراع سواء كان هذا التنازل كليا أو جزئيا[3]، وهذا طبقا لنص المادة 2/36[4] من الأمر رقم 03-07 بخلاف القانون الملغى[5]، وبمفهوم المخالفة إذا لم يتم تحريره كتابة فإنّ العقد يقع باطلا، وعليه فإن الحكمة من اشتراط الكتابة في إثبات التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع هي حماية حقوق المخترع أو خلفه من استغلال الغير للاختراع[6].

---

(1) أنظر المادة 54 ق.م.ج التي تنص على أنه:« **العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما**». وأنظر كذلك المادة 89 ق.م.م.

(2) أنظر المادة 93 ق.م.ج، وأنظر كذلك المادتين 136، 137 ق.م.م.

(3) أنظر المادة 2/36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على أنه: « **تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو عن براءة اختراع أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا**».

(4) « **تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال...**»، وأنظر كذلك المادة 1/21 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري، والمادة 613-9 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(5) المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات لم يكن يشترط شرط الكتابة أو القيد أو التسجيل بخصوص عقد التنازل عن البراءة وهذا طبقا لنص المادة 23 منه، بخلاف القانون المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الأمر رقم 66-54 الذي كان ينص على هذا الشرط صراحة.

(6) د. نوري حمد خاطر: **تحديد المبادئ القانونية للتصرفات القانونية الواردة على حقوق الاختراع**، مرجع سابق، ص95.

كذلك أن الكتابة المشترطة لصحة عقد التنازل[1] عن براءة الاختراع تعتبر أيضا شرط لإثباته، وذلك بخصوص النزاعات التي قد تثور بشأنها بين طرفي العقد.

إلى جانب شرط الكتابة يشترط المشرع الجزائري شرط شكلي آخر من أجل صحة عقد التنازل يتمثل في شرط القيد أو شرط تسجيل الاختراع، حيث يتم ذلك في سجل خاص ببراءات الاختراع من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2]، وعليه فإن الهدف من التسجيل هو نفاذ التصرف في حق الغير، وبمفهوم المخالفة إذا لم يتم قيده في الدفتر الخاص ببراءات الاختراع فإنه لا يجوز الاحتجاج به اتجاه الغير وهذا ما نصت عليه المادة 3/36 [3] من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

ونفس الحكم أيضا بالنسبة للتشريعات المقارنة محل الدراسة، بحيث نص المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية[4] على أنه لا يمكن الاحتجاج على الغير بخصوص أي تصرف وارد على براءة الاختراع إلا بعد تسجيله في السجل الوطني للبراءات، بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من هذه المادة بأن التصرف قبل تسجيله يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير، ولكن بشرط

---

(1) هناك من يعتبر أن عقد التنازل من التصرفات المفصلية الواردة على حق ملكية براءة الاختراع، بمعنى أدق أنه تصرف يقطع الصلة القانونية بين مالك البراءة والبراءة في حد ذاتها، وذلك اعتبارا من تاريخ إبرامه أو نفاذه. وللمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك، محمد أحمد محمود حمدان: مرجع سابق، ص109.

(2) راجع المواد من 30-33 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها المؤرخ في 2 أوت 2005، المنشور في ج.ر.ج.ج ع 54 السنة 42 المؤرخة في 7 أوت 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر2008، المنشور في ج.ر.ج.ج ع 63 السنة 45 المؤرخة في16 نوفمبر 2008، وأنظر كذلك المادة 2/36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق بالبراءات.

(3) « **لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها**».

(4) V. Art L.613-9 C.Prop.Intell.Fr :« **Tous les actes transmettant ou modifiant les droits attachés à une demande de brevet ou à un brevet doivent, pour être opposables aux tiers, être inscrits sur un registre, dit registre national des brevets, tenu par l'Institut national de la propriété industrielle.**

Toutefois, avant son inscription, un acte est opposable aux tiers qui ont acquis des droits après la date de cet acte, mais qui avaient connaissance de celui-ci lors de l'acquisition de ces droits ».

أن يكون الغير على علم بهذا التصرف وأن يكون قد اكتسب حقوقه بعد تاريخ هذا التصرف، والأمر نفسه بالنسبة للمشرع المصري[1]، هذا فيما يتعلق بالتنازل عن البراءة بصفة مستقلة.

أما إذا كان التنازل عن براءة الاختراع مرتبط بالمحل التجاري باعتباره عنصر من عناصره المعنوية، ففي هذه الحالة تطبق الأحكام القانونية المتعلقة ببيع المحل التجاري[2].

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على عقد التنازل عن براءة الاختراع

يترتب على عقد التنازل عن براءة الاختراع نفس الآثار المترتبة على عقد البيع وذلك وفقا للقواعد العامة، وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق إلى كل من التزامات المتنازل والمتنازل إليه فيما يلي.

البند الأول: التزامات المتنازل

يقع على عاتق المتنازل بموجب عقد التنازل التزامين قانونيين أساسيين هما: الالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان.

أولا: الالتزام بالتسليم ونقل الملكية

بمجرد إبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع، فإنه يقع على عاتق مالك البراءة أو المتنازل التزام بتسليم ملكية البراءة للمتنازل ونقلها[3]، وذلك حتى يتمكن هذا الأخير من استغلال واستعمال كافة الحقوق الممنوحة له بموجب براءة الاختراع، وهذا حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد، وسواء كان التنازل كلي أو جزئي.

(1) المادتين 5 و2/21 من قانون الملكية الفكرية المصري

(2) أنظر المادة 2/99 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 2/21 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(3) **«Comme toute, le effet principal recherché réside dans le transfert du droit propriété au cessionnaire, C'est l'effet translatif de la vente…».** Voir, J.C.Galloux : **Droit De La Propriété Industrielle**, Dalloz, France, 2000, page 189.
Albert chavanne et Jean Jack Burst : Op. Cit, p186.

إلى جانب الالتزام بالتسليم يلتزم المتنازل أيضا بنقل المعرفة الفنية التي يمتلكها إلى المتنازل إليه وذلك كله من أجل تسهيل استغلال البراءة على أحسن وجه، إلا أن هذا الالتزام لا يطرح أي إشكال في حالة الاتفاق عليه من قبل المتعاقدين، أما في حالة عدم النص عليه فهنا تطبق القواعد العامة بهذا الشأن على أساس تنفيذ الأطراف العقد بحسن النية، وذلك وفق ما يقضي به القانون أو العرف أو العادة[1].

لكن هناك إشكال قد يطرح بشأن التحسينات التي يضفيها المتنازل على الاختراع المتنازل به، وذلك بخصوص ما إذا كان هذا الأخير ملزم بنقلها للمتنازل إليه أم أنه غير ملزم، وعليه فإنه من أجل الإجابة على هذا الإشكال يجب أن نميز بين مرحلتين قبل إبرام عقد التنازل وبعد إبرامه[2].

ذلك أن التحسينات المنجزة بعد إبرام عقد التنازل لا تنتقل ملكيتها تلقائيا إلى المتنازل إليه، لأن تاريخ إبرام العقد سابق على انجازها، أما التحسينات المنجزة قبل إبرام العقد فإن ملكيتها تنتقل إذا كانت محمية بموجب شهادة إضافية[3].

فضلا عن ذلك يترتب عن عقد التنازل على براءة الاختراع أثر جوهري يتمثل في نقل دعوى التقليد من المتنازل إلى المتنازل له، حيث يعود لهذا الأخير الحق في إقامة هذه الدعوى على جميع الأعمال حتى ولو حصلت قبل تاريخ التنازل[4].

---

(1) تنص المادة 1/107 و2 ق.م.ج على أنه: « **يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه، وبحسن نية. ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام**». وأنظر كذلك المادة 148 ق.م.م.

(2) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص147. وأنظر كذلك، سمير جميل حسين الفتلاوي: **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، مرجع سابق، ص 218، 219.

(3) أنظر المادتين 15 و16 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمواد 29-31 من قانون الملكية الفكرية المصري،

Et V, Art L.611-2 C.Prop.Intell.Fr, op.cit.
www.legifrance.com

(4) « **L' entendue de la cession est précisé au contrat le cessionnaire aura le droit d'agir encontre façon à partir de l'inscription de la cession** ».
Par, Albert chavanne et Jean Jack Burst : Op. Cit, p186.

ثانيا: الالتزام بالضمان

على غرار البائع[1]، يلتزم المتنازل بأن يضمن للمتنازل إليه استغلال كامل وهادئ للاختراع موضوع البراءة المتنازل عنها. وبذلك فالتزام المتنازل بالضمان قد يتخذ صورتين: الالتزام بضمان التعرض والالتزام بضمان العيوب الخفية[2] وذلك طبقا للقواعد العامة.

1- الالتزام بضمان التعرض: ينقسم هذا الالتزام بدوره إلى نوعين: الالتزام بضمان التعرض الشخصي والالتزام بضمان التعرض الصادر من الغير.

بالنسبة للالتزام بضمان التعرض الشخصي، فيقصد به أن يمتنع المتنازل عن القيام بأي فعل سواء كان هذا الأخير مادي أو قانوني مباشر أو غير مباشر من شأنه المساس بحقوق المتنازل إليه المخولة له بموجب عقد التنازل، وذلك انطلاقا من قاعدة " أنه من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض".

وعليه في حالة مخالفة المتنازل لهذا الالتزام فإنه يترتب على ذلك أن للمتنازل له إما الحق في فسخ العقد نتيجة إخلاله بتنفيذ التزامه التعاقدي أو الحق في إنقاص الثمن وهذا بقدر ما نقص من الانتفاع، إلى جانب حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا التعرض في كلتا الحالتين.

---

(1) تنص المادة 371 ق.م.ج على أنه:« **يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق المبيع يعارض به المشتري.**
ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه». وأنظر كذلك المادة 439 من القانون المدني المصري السابق ذكره.
Et Voir aussi, Art 1626-1640 C.Civ.Fr.
www.legifrance.com

(2) أنظر المواد 379-381 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم السابق ذكره، وأنظر كذلك، المواد 447-455 من القانون المدني المصري المعدل والمتمم السابق ذكره.
Et Voir aussi, Art 1641-1648 C.Civ.Fr.
www.legifrance.com

وينبغي الإشارة إلى أن الالتزام بضمان التعرض الشخصي يعتبر من النظام العام وبذلك فلا يجوز للطرفين الاتفاق على إسقاطه أو تعديله أو الإنقاص منه، وكل شرط مخالف لذلك يعد باطلا وعديم الأثر، وهذا ما نصت عليه المادة 1/378 من القانون المدني.

أما فيما يتعلق بضمان التعرض الصادر من الغير؛ فيقصد به أن يلتزم المتنازل بدفع أي ادعاء صادر من الغير يدعي فيه بحق له على براءة الاختراع المتنازل عنها[1]، مما يؤدي ذلك إلى حرمان المتنازل إليه من الانتفاع بملكيتها انتفاعا هادئا، ومن أمثلته ادعاء الغير بملكية الاختراع محل البراءة المتنازل عنها أو قيام الغير بتقليد البراءة محل عقد الترخيص.

وبالتالي إذا تمكن المتنازل من دفع هذا التعرض فإنه يكون قد أوفى بالتزامه بالضمان أما إذا امتنع عن ذلك فإنه يكون قد أخل بالتزامه بالضمان[2]، ومن تم يحق للمتنازل إليه إما أن يطالب بفسخ العقد بسبب إخلاله لالتزامه التعاقدي باعتبار أن عقد التنازل يعد من العقود الملزمة لجانبين إلى جانب حقه في التعويض[3] عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا التعرض، أو يطالب بإنقاص الثمن بحسب ما نقص من الانتفاع.

2- الالتزام بضمان العيوب الخفية:

إلى جانب التزامه بضمان التعرض، يلتزم المتنازل أيضا بضمان العيوب الخفية[4] التي قد تعيق انتفاع المتنازل إليه بالاختراع موضوع البراءة أو تنقص منه نقصا محسوسا، وبذلك فالمتنازل مثله مثل البائع يلتزم بالضمان في حالة إذا ظهر

(1) د. توفيق حسن فرج: **عقد البيع والمقايضة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص573، 574.

(2) د. توفيق حسن فرج: المرجع السابق، ص 574.

(3) تنص المادة 176 ق.م.ج على أنه:« **إذا استحال على المدين أن ينفذ التزامه عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه**».

(4) يعرّف العيب الخفي بأنه: "**العيب الذي يكون في الشيء المبيع، بحيث لا يمكن للمشتري أن يثبته**".

عيب في الاختراع ولكن بشرط أن لا يكون المتنازل له عالما به، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 1/379 و2[1] من القانون المدني الجزائري.

كذلك أن المتنازل بموجب هذا الالتزام لا يضمن مردود الاختراع أو القيمة التجارية له وإنما يضمن فقط صحة الاختراع[2]، غير أنه في حالة إخلال المتنازل بالتزامه بالضمان فإنه يحق للمتنازل إليه إما فسخ العقد أو المطالبة بإنقاص الثمن، وذلك طبقا للقواعد العامة.

البند الثاني: التزامات المتنازل إليه

يقع على عاتق المتنازل إليه التزامين قانونيين جوهريين هما: الالتزام بدفع ثمن التنازل والالتزام باستغلال البراءة المتنازل عنها.

أولا: الالتزام بدفع ثمن التنازل

يعتبر الالتزام بدفع الثمن[3] من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المتنازل إليه مقابل نقل ملكية الاختراع إليه وكذا الانتفاع به، وقد يحدد هذا الثمن إما بشكل جزافي أو بشكل دوري في صورة إتاوة، ويكون غالبا نسبة من عائد تصنيع أو بيع الاختراع محل البراءة وذلك بناء على ما اتفق عليه الطرفين المتنازل والمتنازل إليه[4].

---

(1) « **يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله.**

فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها...».

(2) George Ripert et Rewe Roblot : Op. Cit, p 416.

(3) أنظر المادتين 387 و388 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم السابق ذكره، وأنظر كذلك، المادتين 456-457 من القانون المدني المصري المعدل والمتمم السابق ذكره، والمادة 1650 من القانون المدني الفرنسي.

زهية سي يوسف: **عقد البيع**، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2000، ص193، 194.

Et Voir aussi, Albert chavanne et Jean Jack Burst : Op. Cit, p187.

(4) بن زايد سليمة: مرجع سابق، ص122.

أما في حالة امتناعه عن دفع الثمن المتفق عليه، فإنه يترتب على ذلك حق المتنازل إليه طلب فسخ العقد[1] طبقا للقواعد العامة.

ثانيا: الالتزام باستغلال الاختراع

الأصل أن المتنازل إليه غير ملزم باستغلال الاختراع محل البراءة ما دام أنه قد أصبح المالك الحقيقي لها باعتبار أن عقد التنازل هو من العقود الناقلة للملكية، إلا أن المتنازل إليه يبقى ملزما باستغلال الاختراع موضوع البراءة وذلك تحت تهديد الترخيص الإجباري[2]. وبالتالي فإنه في حالة عدم القيام بهذا الالتزام فإن ذلك يؤدي إلى منح الرخصة الإجبارية لكل من يطلبها[3] وهذا ما نصت عليه المادة 38 [4] من الأمر رقم 03-07.

أما عن أما عن انقضائه، فإنّ عقد التنازل عن براءة الاختراع- شأنه شأن العقود الأخرى- ينقضي بعدة أسباب، فقد ينتهي بانقضاء المدة المحددة له سواء كانت هذه الأخيرة محددة في العقد أو محددة في القانون.

كما قد ينتهي بالفسخ[5]، وذلك في حالة إخلال أحد الطرفين (سواء كان المتنازل أو المتنازل له) بتنفيذ التزاماته التعاقدية باعتبار أن عقد التنازل عن براءة الاختراع من عقود المعاوضة.

---

(1) أنظر المادة 119 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم السابق ذكره. وأنظر كذلك المادة 157 ق.م.م

(2) بن زايد سليمة: مرجع سابق، ص140.

(3) Bruno Philip : Op. Cit. Page 6.

(4) « **يمكن لأي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب استغلال عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه**».

(5) المادة 119 من القانون المدني الجزائري. وأنظر كذلك المادة 157 من القانون المدني المصري.
Et voir Art 1184 C.Civ.Fr
www.legifrance.com

المطلب الثاني: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع[1] من أكثر العقود استعمالا في الحياة العملية، وهذا لكونه يمثل أداة اقتصادية هامة لاستغلال الاختراع موضوع البراءة، وذلك بالنظر إلى الفائدة التي يمنحها لمالك البراءة هذا من جهة، واعتباره مصدر أساسي لتبادل أسرار التكنولوجيا ونقلها وكذا استغلالها من جهة ثانية. وعليه أنه بالرغم من الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا العقد نجد أنه لم يحظ بعد بتنظيم تشريعي خاص في معظم تشريعات الدول وبالأخص الدول النامية.

وللوقوف أكثر على هذا العقد سنحاول تحديد أولا المقصود به في الفرع الأول، ثم بيان الأركان المكونة لهذا العقد في الفرع الثاني، وأخيرا الآثار القانونية المترتبة عنه وهذا من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: المقصود بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يعرّف بعض الفقه عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بأنه:«عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو جزء من عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام هذا الأخير بدفع مبلغ من المال إما دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بأية طريقة أخرى حسب الاتفاق»[2].

وهناك من عرّفه بأنه:« التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه صاحب البراءة أو من آلت إليه حقوقه عن حقه الاستئثاري في احتكار استغلال اختراعه كليا أو جزئيا

---

(1) الجدير بالذكر فإنّ معظم التشريعات المقارنة محل الدراسة لم تنظّم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بأحكام خاصة، وإنما أحالت تنظيمه للقواعد العامة المتعلقة بعقد الإيجار سواء تعلق الأمر بالإيجار المدني أو الإيجار التجاري.

(2) د. محمد حسني عباس: **التشريع الصناعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص108. وأنظر كذلك، د. سميحة القليوبي: **الملكية الصناعية**، مرجع سابق، ص147، 148. ود. ريم سعود سماوي: مرجع سابق، ص200، 201.

وذلك خلال مدة معينة لقاء مبلغ يحدد في العقد يسمى بالإتاوة يدفع على شكل إيراد أو عوائد»[1].

ومن جهتها عرّفت منظمة الملكية الفكرية العالمية- الويبو[2]- وكذا مركز التجارة العالمي عقد الترخيص بأنه:« الإذن الممنوح من قبل حائز حق الملكية الفكرية لآخر بناء على شروط متفق عليها، لغرض معين، في منطقة معينة، ولفترة زمنية متفق عليها»[3].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص النقاط التالية:

* أن عقد الترخيص[4] يعد من العقود الملزمة لجانبين، بحيث يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من الطرفين[5]، إذ يلتزم المرخص بتمكين المرخص له من

(1) Albert Chavannes et Jean Jacques Burst : Op. Cit, Page 202. Et Voir, Paul Roubier : **Le Droit De La Propriété Industrielle**, librairie de recueil, Paris, Page260.
Jean Jack Burst : **Breveté Et Licencié**, Leurs Rapports Juridique dans le Contrat de Licence, collection, CEIPI. Librairie Technique, 1999, P17.

(2) الويبو هي اختصار World Intellectuel Propriété Organisation، والويبو تعتبر هيئة من هيئات الأمم المتحدة المتخصصة التي أنشأت عام 1967 ومقرها جنيف، وتعنى هذه الهيئة بأمور الملكية الفكرية، أما الهدف منها فهو حماية حقوق الملكية الفكرية أيا كان نوعها على المستوى الدولي. وما ينبغي الإشارة إليه أيضا أن هذه المنظمة تمكنت سنة 2001 من وضع منظمة دولية خاصة بقانون براءة الاختراع، تهتم بطلبات تسجيل الاختراعات على المستوبين الإقليمي، وكذا الدولي. والهدف من هذه الأخيرة هو العمل على توحيد قواعد تنظم براءات الاختراع على المستوى الدولي، وهذا من خلال وضع حد أدنى لمتطلبات التسجيل وتاريخ تقديم طلب التسجيل ومشتملات ملف التسجيل. أنظر في ذلك، محمد أحمد محمود حمدان: مرجع سابق، ص 28.

(3) أحمد طارق بكر البشتاوي: مرجع سابق، ص16. وأنظر كذلك، علاء عزيز الجبوري: **عقد الترخيص**، دار الثقافة ودار العلمية الدولية، 2003، ص21 نقلا عن د. ريم سعود سماوي: مرجع سابق، ص200.

(4) هناك فرق أو اختلاف بين عقد الترخيص وعقد التنازل، ذلك أن الأول- أي عقد الترخيص- لا يعتبر ناقلا للملكية بحيث أن ملكية البراءة تبقى في ذمة المرخص، أما الثاني فهو ناقل للملكية، إذ أن ملكية البراءة تنتقل من المتنازل إلى المتنازل إليه، كذلك أن عقد الترخيص يمنح حق شخصي للمرخص له يتمثل فقط في حق الاستغلال بالاختراع محل البراءة المرخص بها، في حين أن عقد التنازل يمنح للمتنازل إليه حق عيني على البراءة، بحيث يجوز له أن يتصرف فيها أو يستغلها. وللمزيد من التفاصيل أنظر، أحمد طارق بكر البشتاوي: مرجع سابق، ص46،47.

(5) أنظر المادة 56 من الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني الجزائري السابق ذكره. وأنظر كذلك، د. عبد الرزاق السنهوري: **الوسيط في مصادر الالتزام**، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص170.

الانتفاع باستغلال البراءة، في حين يلتزم المرخص له بأداء المقابل حسب الاتفاق[1].

* أن عقد الترخيص[2] باستغلال البراءة يرتب حق شخصي وليس حق عيني للمرخص له بحيث أنه لا يؤدي إلى نقل ملكيتها من المرخص إلى المرخص له، وإنما يمنحه فقط الحق بالانتفاع بها واستغلالها، وذلك حسب ما تم الاتفاق عليه[3].

* عقد الترخيص[4] باستغلال البراءة يعتبر من العقود الزمنية، حيث أن التزامات الطرفين مرتبطة بالزمن، بمعنى أن المرخص له يكون له بموجب عقد الترخيص الحق في احتكار واستغلال البراءة طوال المدة القانونية المقررة لها.

* إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي[5] التي تكون فيها شخصية المرخص له محل اعتبار، مما يترتب على ذلك امتناع المرخص له التنازل عن العقد إلى غيره، أو أن يمنح ترخيصا من

(1) د. ريم سعود سماوي: مرجع سابق، ص225.

(2) هناك اختلاف بين عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والترخيص الإجباري لها، ذلك أن الأول هو اختياري، أو بمعنى أدق أنه من الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة باستغلال اختراعه، وذلك من خلال منحه رخصة للغير باستغلال اختراعه طبقا لنص المادة 36 من الأمر رقم 03-07، أما الثاني إجباري ويكون في حالة إخلال المخترع بتنفيذ التزامه وهو استغلال اختراعه خلال الأربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو ثلاث سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع، وفي هذه الحالة يحق لأي شخص بعد انقضاء هذه المدة أن يتحصل على رخصة استغلال هذه البراءة من قبل المصلحة المختصة(أي المعهد الوطني للملكية الصناعية)، وهذا طبقا لنص المادة 1/38 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع هذا عن أوجه الاختلاف، أما فيما يتعلق بأوجه الشبه بينهما هو أن مالك البراءة لا يفقد ملكيته لها، وإنما يفقد فقط حقه في احتكار الاستغلال.

(3) د. سمير جميل حسين الفتلاوي: **استغلال براءة الاختراع**، مرجع سابق، ص121.

(4) لقد أجازت جل التشريعات المقارنة محل الدراسة لصاحب البراءة منح رخصة تعاقدية للغير باستغلال البراءة، من ذلك نص المشرع الجزائري على ذلك في المادتين 2/11 و1/37 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وكذا المشرع المصري في المادة 1/21 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 613-8 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(5) د. حسام الدين الصغير: **ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا**، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنعقدة يومي 23 و24 مارس، مسقط، 2004، ص3.

الباطن للغير ولو كان حاصلا على ترخيص استئثاري، وهذا ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

* إن عقد الترخيص[1] باستغلال براءة الاختراع يكون دائما بمقابل، وقد يدفع هذا الأخير إما دفعة واحدة، وإما على شكل أقساط دورية[2]، أما عن تحديده فهو يحدد في الغالب على أساس نسبة الاستثمار[3]، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي فقد ترك تقدير المبلغ للمتعاقدين، أما في حالة عدم الاتفاق فيعطى الاختصاص في هذه الحالة للقضاء من أجل تحديد المبلغ المستحق للمرخص[4].

ومن وجهة نظرنا وتفاديا للنزاعات التي قد تثور بين الطرفين بخصوص المبلغ الواجب دفعه للمرخص، فإنه من الأفضل وضع أسس أو معايير يستعان بها لتحديد الأثمان الخاصة بالترخيص، وكل ذلك بناء على إرادة الطرفين.

* كذلك أنه حتى يعتبر عقد الترخيص ناقلا للتكنولوجيا يجب أن يتضمن طرق استغلال البراءة وأسرارها، وكذا شروط نقل المساعدة الفنية.

---

(1) ما تجدر الإشارة إليه أن هناك ثلاث أنواع من الترخيص: الترخيص الاستئثاري والترخيص الوحيد، الترخيص غير الاستئثاري، حيث أنه في الترخيص الاستئثاري يقتصر حق استغلال براءة الاختراع على المرخص له دون سواه داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد، وبالتالي يفقد حق المرخص في استغلال البراءة في حدود العقد، بينما لا يفقد حق في ملكية براءة الاختراع وهذا هو محل دراستنا، بينما الترخيص الوحيد يعرف على أنه: "عقد بمقتضاه يمتنع على المرخص أن يمنح ترخيصا آخر لغير المرخص له، إلا أن مالك البراءة يحتفظ لنفسه بالحق في استغلالها داخل حدود العقد ودون أي قيد". بينما الترخيص غير الاستئثاري لا يمنع المرخص من منح تراخيص أخرى بالاستغلال لعدد من الأشخاص، كما أنه لا يفقد المرخص حقه في الاستغلال. أنظر في ذلك، د. حسام الدين الصغير: **ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا**، مرجع سابق، ص4. كما أن هناك أنواع أخرى للترخيص وهي الترخيص المقيد والمطلق، وهناك الترخيص الكلي والجزئي.

(2) أحمد طارق بكر البشتاوي: مرجع سابق، ص17.

(3) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص154.

(4) V, Art L.613-18 C.Propr.Intell.Fr :**«A défaut d'accord amiable, le montant des redevances est fixé par le tribunal de grande instance»**.

أما بخصوص الطبيعة القانونية لهذا العقد، فقد استقر الفقه على اعتباره أنه عقد إيجار[1]، وذلك لأن صاحب البراءة يتنازل فقط عن حقه في الانتفاع باستغلال الاختراع إلى المرخص له دون نقل ملكية البراءة إليه.

وفي هذا الصدد فقد أيد القضاء الفرنسي الفقه في ذلك في غالبية أحكامه بأن عقد الترخيص هو صورة من عقد الإيجار على البراءة، وهذا ما أكده الفقيه" روبيه" Roubier بقوله:« إذا كان صحيحا أن عقد الترخيص يعطى للمرخص له حق الانتفاع بحق الاستغلال الذي يعد أحد خصائص البراءة فهو يشبه عقد الإيجار الذي يكون فيه المستأجر الذي ينتفع بالعين المؤجرة قد استند إلى حق قانوني»[2].

ويظهر ذلك من خلال أوجه الشبه الموجودة بين التزامات الطرفين في كل من عقد الإيجار[3] وعقد الترخيص، بحيث يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة أو الشيء المؤجر ولكن دون نقل الملكية إليه[4]، وهو نفس الالتزام الذي يقع على عاتق مالك البراءة، وفي مقابل ذلك يلتزم المرخص له والمستأجر بدفع الأجرة، ومن أوجه الشبه أيضا بينهما حالة فسخ العقد حيث أن هذا الفسخ لا يكون بأثر رجعي في كلا العقدين، وذلك بالنظر إلى طبيعتهما لكونهما من العقود الزمنية.

(1) أنظر المواد 467-537 من القانون المدني الجزائري، وأنظر كذلك المواد 558-608 من القانون المدني المصري المعدل والمتمم السابق ذكره، والمواد 1708-1762 من القانون المدني الفرنسي.

Et V le même sens, Albert chavanne et Jean Jack Burst : Op. Cit, p202.

(2) بن زايد سليمة: مرجع سابق، ص49. وأنظر كذلك، د. وفاء مزيد فلحوط: **المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص274، 275.

(3) لقد أكدّ الفقيه بول روبيه Paul Roubier بخصوص اعتباره أن عقد الترخيص هو عقد إيجار بقوله:

« S'il est vrai que le contrat de la licence confère au licencie les jouissances du droit d'exploitation,…il n' ya rien de plus que dans le contrat de louage, ou le preneur obtient aussi la jouissance de la chose par le moyen d'un droit…».

Voir Paul Roubier : Op. Cit, Page264.

(4) Jean Jack Burst : Op. Cit, P20, 21.

الفرع الثاني: أركان عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

عقد الترخيص باستغلال البراءة شأنه في ذلك شأن باقي العقود الأخرى يشترط لانعقاده صحيحا توافر شروط موضوعية(التراضي والمحل والسبب) وأخرى شكلية (الكتابة والإشهار والتسجيل) وذلك طبقا للقواعد العامة، إضافة إلى ذلك هناك شرط جوهري آخر، وهو أن يكون الاختراع موضوع محل الترخيص قد منحت عنه براءة اختراع، بمعنى آخر أنه لا يمكن منح رخصة تعاقدية بشأن اختراع معين لشخص آخر ولم تمنح عن هذا الأخير براءة اختراع.

البند الأول: الشروط الموضوعية

الشروط الموضوعية التي يخضع لها عقد الترخيص باستغلال البراءة هي نفسها التي تعرضنا إليها في عقد التنازل عن براءة الاختراع، من ذلك أن يتوفر على شرط الرضا[1] وهي أن يتطابق كل من إرادتي المرخص والمرخص له، ووجوب أن تتوفر في المرخص صفة المالك الحقيقي للبراءة عند منح الرخصة وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

كما يمكن أن يكون عقد الترخيص قائما بين مجموعة من الأشخاص، الأمر الذي لم ينظمه المشرع الجزائري وإنما أحال ذلك إلى أحكام الملكية المشتركة أو الشائعة، وهذا بخلاف ما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة الأخرى بما في ذلك المشرع الفرنسي[2].

---

(1) أنظر المواد 58-68 من القانون المدني الجزائري.

(2) V. Art L.613-29 C.Propr.Intell.Fr :« **...c) Chacun des copropriétaires peut concéder à un tiers une licence d'exploitation non exclusive à son profit, sauf à indemniser équitablement les autres copropriétaires qui n'exploitent pas personnellement l'invention ou qui n'ont pas concédé de licence d'exploitation. A défaut d'accord amiable, cette indemnité est fixée par le tribunal de grande instance...**

Les parties disposent d'un délai d'un mois à compter de la notification du jugement ou, en cas d'appel, de l'arrêt, pour renoncer à la concession de la licence ou à l'achat de la part de copropriété sans préjudice des dommages-intérêts qui peuvent être dus ; les dépens sont à la charge de la partie qui renonce.

d) Une licence d'exploitation exclusive ne peut être accordée qu'avec l'accord de tous Les copropriétaires ou par autorisation de justice».

بالإضافة إلى شرط المحل المتمثل في الاختراع المرخص به المحمي بموجب البراءة والمقابل المالي الذي يلتزم المرخص له بدفعه مقابل الانتفاع بالاختراع المرخص كما هو الحال بالنسبة لعقد الإيجار[1].

كذلك أنه غالبا ما يسبق إبرام عقد الترخيص النهائي الوعد بالترخيص[2]، فهذا الأخير يعتبر عقد يبرم بين الواعد وهو صاحب البراءة بمنح ترخيص باستغلال الاختراع محل البراءة والموعود وهو المرخص له إذا أثبت هذا الأخير رغبته أو موافقته بما عرضه المرخص وبعد ذلك ينتهي الأمر إلى إبرام العقد النهائي بينهما.

البند الثاني: الشروط الشكلية

يشترط لصحة عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ضرورة الكتابة والتسجيل من طرف الجهة المختصة، وبذلك" فالتسجيل هو إجراء ضروري وهذا من أجل تمكين الإدارة المختصة والغير من العلم بهذا العقد وبقيمته الاقتصادية، والعائد المنتظر من هذا الاستغلال، وكذا فحص شروط العقد والبنود التي يتضمنها"[3]. والجدير بالذكر أن عقد الترخيص لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الغير إلا بعد إتمام كافة الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والقيد [4]، وبمفهوم المخالفة إذا لم تراع هذه الإجراءات فإن العقد يقع باطلا.

وما تجدر الإشارة إليه أيضا إلى أنه كثيرا ما يفرض المرخص على المرخص له شروط تعسفية[5] في حقه، من شأنها أن تؤدي إلى التقييد والحد من حريته في

---

(1) أنظر المادة 1/476 من القانون المدني الجزائري.

(2) للمزيد من التفاصيل في الوعد بالترخيص وكذا الاتفاقات المبدئية التي قد تسبق عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، أنظر طارق أحمد البشتاوي: مرجع سابق، ص54-63.

(3) بن زايد سليمة: مرجع سابق، ص 52.

(4) أنظر المادة 3/36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادتين 5 و21 من قانون الملكية الفكرية المصري،

Et Voir le même sens, Art L.613-9 C.Propr.Intell.Fr, Op.cit.
www.legifrance.com

(5) للمزيد من التفاصيل في الشروط التعسفية الواردة على عقود الترخيص، أنظر د. محسن شفيق: **نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية**، دار الكتاب الجامعي، مصر، 1984، ص26 وما يليها.

استغلال البراءة الاختراع وذلك عن طريق نقل التكنولوجيا إليه[1]، بحيث أن الهدف الذي يسعى من ورائه المرخص إلى إدراج مثل هذه الشروط في عقود الترخيص باستغلال البراءة، إنما هو حرمان المرخص له من الدخول إلى ميدان المنافسة سواء في الأسواق الوطنية أو العالمية.

ومن أمثلة الشروط التعسفية[2]، اشتراط مالك البراءة أو المرخص على المرخص له أو المستفيد عدم بيع المنتج الناتج عن الاستغلال إلا وفق شروط محددة[3]، أو أن يشترط المرخص على المرخص له شراء الآلات والمعدات والمواد اللازمة للإنتاج منه أو من أحد المشروعات التابعة له.

وعلى هذا الأساس فقد اتجهت معظم التشريعات الحديثة المنظمة لنقل التكنولوجيا في الدول النامية إلى منع أو حظر إدراج مثل هذه الشروط التعسفية في عقود الترخيص الواردة على حقوق الملكية الفكرية وبالخصوص براءة الاختراع.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد أعطى حرية كاملة للمتعاقدين في إبرام عقد الترخيص باستغلال البراءة، إلا أنه قيد هذه الحرية، وذلك بحظر البنود التعسفية التي قد يتضمنها هذا العقد، حيث تعد مثل هذه الشروط باطلة وعديمة الأثر

(1) د. حسام الدين الصغير: **ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا**، مرجع سابق، ص11.

(2) كذلك أن اتفاقية تريبس قد أقرت بحق الدول الأعضاء فيها تحديد الشروط التعسفية التي يمكن أن يتضمنها عقد الترخيص، والتي قد تؤثر سلبا على حق المنافسة، كما منحت أيضا للأعضاء فيها الحرية التامة في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذا النوع من الممارسات شريطة أن تكون هذه التدابير موافقة مع الأحكام المنصوص عليه في الاتفاقية، وهذا ما نصت عليه المادة 2/40 من اتفاقية تريبس المتعلقة بجوانب التجارة من حقوق الملكية الفكرية. وأنظر كذلك، حمدي محمود بارود: مرجع سابق، ص857.

(3) George Ripert et Rewe Roblot : **Traité De Droit Commercial**, Librairie générale de droit Et de jurisprudence, Tome II, 14ème Edition, Paris, 1991, page 413.

في حين يبقى العقد يبقى قائم وصحيح[1].

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

بما أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود الملزمة لجانبين، فإنه يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المرخص والمرخص له، وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق إلى التزامات كل طرف بشيء من التفصيل فيما يلي.

البند الأول: التزامات المرخص

يلتزم المرخص في عقد الترخيص باستغلال البراءة [2] بعدة التزامات أهمها: الالتزام بتسليم ونقل الحق موضوع الاستغلال، وكذا الالتزام بالضمان للمرخص له.

أولا: الالتزام بتسليم ونقل الحق موضوع الاستغلال

يلتزم المرخص بموجب هذا الالتزام إلى تمكين المرخص له من حيازة والانتفاع بالاختراع محل البراءة[3]، ونتيجة لذلك يلتزم مالك البراءة أو المرخص بنقل كافة

---

(1) أنظر المادة 37/ 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على أنه:« **تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة، في المجال الصناعي أو التجاري، تحديدات تعسفية للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية**». أما المشرع المصري فقد نظم الشروط التعسفية في قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، وذلك في نص المادة 75 منه بنصها على أنه:« **يجوز إبطال كل شرط يرد فيعقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو تعريف الإنتاج أو الإعلان عنه...**». وأنظر كذلك المادة 1/40 و2 من اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

والمادة 104 من ق.م.ج التي تنص على أنه:« **إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا، أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله**».

(2) ما تجدر الملاحظة إليه أن منح حق الترخيص باستغلال الاختراع محل البراءة للغير كان مخول فقط للمخترع الأجنبي الحائز على إجازة أو شهادة الاختراع، في حين أن المخترع الجزائري لم يكن يملك هذا الحق وذلك في ظل الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، لكن الأمر اختلف بصدور الأمر رقم 03-07 الذي أصبح يعترف له- أي المخترع الجزائري- بهذا الحق دون غيره.

(3) د. جلال أحمد خليل: مرجع سابق، ص411.

المعلومات والوسائط الفنية والتقنية التي تتكون منها تكنولوجيا الاختراع، وكذا نقل جميع الوسائل اللازمة لضمان استغلال كامل للاختراع[1] موضوع الترخيص(كالخطط والدراسات) [2]، وينبغي الإشارة إلى أن الالتزام بالتسليم غالبا ما يتم الاتفاق عليه في عقد الترخيص.

بالإضافة إلى ذلك قد يتفق المتعاقدين على نقل المعرفة الفنية[3] للمرخص له، إذ تساهم هذه الأخيرة على تمكين المرخص له من استغلال الاختراع المرخص له في أحسن الظروف ودون اللجوء إلى الأبحاث التي قد تستغرق فترة أطول وتكلف أموال باهظة.

وعليه فإنه في حالة الاتفاق على نقل المعرفة الفنية فإنه يجب أن يحدد في العقد شكلها وكذا ثمن نقلها والطرف الذي يتحمل ذلك، أما في حالة عدم الاتفاق فإن ذلك يقع على عاتق المرخص باعتباره المدين بها، وذلك وفق القواعد العامة.

لكن في غالب الأحيان قد يصعب على المرخص له فهم وتنفيذ المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراع المنقولة إليه من قبل المرخص، لهذا قد يطالب المرخص له من المرخص على مساعدته في كيفية استغلال الاختراع محل البراءة المرخص بها[4]، وهذا ما يعرف بالتزام تقديم المساعدة التقنية، حيث يقصد بهذا الأخير بأنه عبارة عن

---

(1) أنظر المادة 77 من قانون التجارة المصري رقم17 لسنة1999 التي تنص على أنه:« **يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يقدم لمستورد التكنولوجيا المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب...**».

(2) د. محسن شفيق: مرجع سابق، ص74-76. وأنظر كذلك، د. وفاء مزيد ملحوظ: مرجع سابق، ص320. د. حسام الدين الصغير: **ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا**، مرجع سابق، ص7.

(3) تعرّف المعرفة الفنية بأنها:« **مجموع المعلومات التقنية التي لا تدخل في الاختراع موضوع البراءة المرخص بها ولكن تعد لازمة لوضع تقنيات الاختراع موضع التطبيق، باعتبار أن المعلومات التي تتضمنها براءة الاختراع في الغالب تكون غير كافية لاستغلال الاختراع بشكل جيد**». وللمزيد من التفاصيل في المعرفة الفنية أنظر د. جلال وفاء محمدين: **فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها**، مرجع سابق، ص32 وما يليها.

(4) Jean Jack Burst : Op. Cit, Page148, 149.

وأنظر كذلك، د. هاني دويدار: مرجع سابق، ص491، 492.

مبادرة من مالك البراءة أو المرخص، وذلك من أجل تمكين المرخص له وتدريبه على استغلال المعرفة الفنية المنقولة له مقابل ثمن يتفق عليه، كأن يقوم بإرسال مختصين أو تقنيين إلى مصانع المتلقي[1].

كذلك أن الالتزام بتقديم المساعدة قد يتفق عليه إما في عقد الترخيص أو قد يكون بموجب اتفاق مستقل، لكن في الأصل أن المرخص غير ملزم بتقديم المساعدة للمرخص له إلا إذا وجد بند صريح في العقد، أما إذا كانت وضعية الاختراع تقتضي ذلك كأن يكون مستحيلا مثلا فهنا يصبح المرخص ملزم بتقديم المساعدة للمرخص له، وفي هذا الصدد فقد اعترفت محكمة النقض الفرنسية بوجوب تقديم المساعدة التقنية خاصة إذا كانت التقنيات المقدمة من طرف المرخص ذات قيمة وأهمية كبيرة في استغلال الاختراع موضوع البراءة[2].

إلى جانب الالتزام بالتسليم، يلتزم المرخص أيضا بنقل أو تقديم كافة التحسينات التي تسمح باستغلال الاختراع إلى المرخص له التي قد تطرأ بعد إبرام عقد الترخيص وهذا لعدم علمه بها.

كذلك أن لهذه التحسينات[3] قيمة اقتصادية هامة، باعتبار أنها تعود بمردودات ونتائج إيجابية على كفاءة وفاعلية التكنولوجيا المنقولة محل عقد الترخيص[4]، بالإضافة إلى ذلك أنها تؤدي إلى تجديد نوعي في تكنولوجيا الاختراع محل البراءة.

---

(1) بن زايد سليمة: مرجع سابق، ص 61، 62.

(2) د. هاني دويدار: مرجع سابق، ص 492.

(3) يمكن تعريف التحسينات بأنها:« **مجموع الإضافات أو التعديلات التي يضيفها المرخص على الاختراع موضوع البراءة الأصلية**». وما تجدر الملاحظة إليه أن القضاء الفرنسي قد تردد بخصوص وضع ضابط لهذه التحسينات، ذلك أن بعض الأحكام اعتبرت أن التحسينات هي كل ما يقوم بينها وبين الاختراع الأصلي علاقة مباشرة، أما البعض الآخر من الأحكام فقد توسعت فيها، حيث أخذت بوحدة الهدف النهائي بين الاختراع الأصلي وكذا التحسينات.

Cass. Com 31 mars 1965, B. Cass.1965.

نقلا عن بن زايد سليمة: مرجع سابق، ص64.

(4) أحمد طارق بكر البشتاوي: مرجع سابق، ص79.

والتزام المرخص بإعلام المرخص له عن كافة التحسينات أو الإضافات محل عقد الترخيص إنما هو مستوحى من المبادئ العامة المتعلقة بالمنافسة الغير مشروعة[1]، لكن إذا امتنع المرخص عن ذلك، فإنه يكون قد خالف بذلك القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني التي تفرض على المؤجر حفظ وصيانة العين المؤجرة[2] بما أن عقد الترخيص هو في الأصل من عقود الإيجار أو الانتفاع.

بيد أنه قد يثور تساؤل حول هذه التحسينات أو الإضافات التي قد يضيفها المرخص أو المخترع على اختراعه وكذا المحمية بشهادة الإضافة، فيما إذا كان هذا الأخير ملزم بإعلام المرخص له بها أم لا؟. وللإجابة على هذا الإشكال لا بد من التمييز بين مرحلتين[3]، بحيث أن التحسينات المنجزة قبل إبرام عقد الترخيص يكون المرخص ملزم بإعلامها للمرخص له إذا كانت محمية بموجب شهادة الإضافة، وذلك عملا بقاعدة "الفرع يتبع الأصل".

أما بخصوص التحسينات المنجزة بعد إبرام العقد، فالفقه اختلف بشأنها، بحيث يرى بعض الفقه أن المرخص ملزم بإعلامها للمرخص له[4]، ويؤسسون موقفهم على

---

(1) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص 157.

(2) تنص المادة 1/479 و2 ق.م.ج على أنه:« **يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم. ويجب عليه أن يقوم بالترميمات الضرورية أثناء مدة الإيجار دون الترميمات الخاصة بالمستأجر**»، وأنظر كذلك المادتين 564 و567 ق.م.م.

Et voir Art 1720 C.Civ.Fr : **«Le bailleur est tenu de délivrer la chose en bon état de réparations de toute espèce.**
Il doit y faire, pendant la durée du bail, toutes les réparations qui peuvent devenir nécessaires, autres que les locatives».

(3) حمايدية مليكة: **النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، تحت إشراف الدكتور عمر الزاهي، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص82. وأنظر كذلك، د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص157.

(4) لقد فرض المشرع المصري التزام آخر على عاتق المرخص له بالمحافظة على سرية المعلومات المنقولة إليه مقابل نقل إليه هذه الأخيرة، وذلك في المادة 1/83 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 بنصها:« **يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها**».

مبدأ حسن النية في العقود الذي لا بد أن يوجد أثناء إبرام العقد وتنفيذه[1]، وإن كان البعض من الفقه من يرى بضرورة حماية التحسينات بشهادة الإضافة.[2] لكن هذا الرأي تعرض لانتقادات من قبل الفقه على أساس أن جعل التزام المرخص بإعلام المرخص له بهذه التحسينات بالاستناد على مبدأ حسن النية[3] لا يتفق وطبيعة عقد الترخيص، على اعتبار أن الهدف من إبرام هذا العقد هو فقط منح فرصة للمرخص له باستغلال الاختراع، أما مسألة التحسينات فهي مسألة خارجة عن العقد، وبذلك لا يمكن الأخذ بهذا الرأي لأنه يعطي نظرة سلبية للعلاقة القائمة بين طرفي عقد الترخيص.

أما بالنسبة لموقف القضاء، فقد قضت بعض المحاكم بالتزام المرخص بنقل التحسينات إلى المرخص له[4]، غير أنها اختلفت من حيث أساسه، فهناك من أسسه على فكرة ملحقات العقد، وهناك من أسسه على النية المشتركة للمتعاقدين[5].

وبالتالي أنه كان من الأفضل النص على هذا الالتزام صراحة وقت إبرام العقد، وذلك من أجل تفادي النزاعات التي قد تثور بشأنه، لكن من وجهة نظرنا أنه بخصوص التحسينات المنجزة بعد إبرام العقد من قبل المرخص، فهذا الأخير غير ملزم بتبليغها لأن تاريخ إبرام العقد سابق على انجازها هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن للمرخص الحق في الاحتفاظ بها لنفسه على أساس أن عقد الترخيص من عقود المدة أو الزمنية، أي أنه ينتهي بعد فترة معينة.

---

(1) Jean Jack Burst : Op. Cit, page55.

(2) حمايدية مليكة: مرجع سابق، ص81.

(3) تنص المادة 1/107 ق.م.ج على أنه:« **يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه العقد وبحسن نية**».

(4) وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة 77 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة1999 التي تنص على أنه:«...**كما يلتزم بأن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك**».

(5) د. جلال وفاء محمدين: **فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها**، مرجع سابق، ص57.

ثانيا: الالتزام بالضمان

يعد الالتزام بالضمان من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص، وذلك بتمكين المرخص له من استغلال الاختراع موضوع البراءة واستثماره طوال فترة العقد بصورة هادئة. ومن صور[1] هذا الضمان: الالتزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق، والالتزام بضمان العيوب الخفية.

1- الالتزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق: وهذا الالتزام بدوره ينقسم إلى نوعين الالتزام بضمان التعرض الشخصي والالتزام بضمان التعرض الصادر من الغير. حيث يقصد بضمان التعرض الشخصي وهو أن يمتنع المرخص عن القيام بأي فعل سواء كان مادي أو قانوني من شأنه أن يعيق حرمان المرخص له الانتفاع بالاختراع محل البراءة، وذلك طبقا للقواعد العامة.

وما تجدر الإشارة إليه أن ضمان التعرض الشخصي يعد من النظام العام وهذا طبقا لنص المادة 1/490[2] من القانون المدني الجزائري، بمعنى أنه غير قابل للإنقاص أو السقوط، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر باطل بطلان مطلق.

أما عن ضمان التعرض الصادر من الغير، وهو يدفع المرخص أي ادعاء صادر من الغير، ومن أمثلته كأن يدعي الغير بملكيته للبراءة.

وعليه فإنه يجب على المرخص أن يدفع أي ادعاء صادر من الغير، ولكن بشرط أن يكون هذا الأخير قانوني لا مادي[3]. وإذا قام بذلك فإنه يكون قد أوفى

---

(1) الصور المتعلقة بالضمان في عقد الترخيص هي نفسها في العقود الأخرى، بمعنى آخر أنه يخضع لنفس القواعد العامة المطبقة في كافة العقود، وخصوصا عقد الإيجار المدني.

(2) « **يبطل كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو التحديد من الضمان بسبب التعرض القانوني**».

(3) أنظر المادة 487 ق.م.ج التي تنص على أنه:«**لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي الصادر من الغير الذي لا يدعي حقا على العين المؤجرة، وللمستأجر أن يطالب شخصيا المتعرض له بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وله أن يمارس ضده كل دعاوى الحيازة**». وأنظر كذلك المادة 575 من القانون المدني المصري السابق ذكره.

بالتزامه بالضمان، أما في حالة امتناعه عن ذلك فهنا يكون أمام المرخص له خيارين، إما المطالبة بفسخ العقد بسبب إخلال المتنازل بالتزامه بالضمان، وإما المطالبة بإنقاص الثمن بحسب ما نقص من الانتفاع بالاختراع موضوع البراءة، وهذا الالتزام ليس من النظام العام بخلاف ضمان التعرض الشخصي، بمعنى أنه يجوز للطرفين الاتفاق على تعديله أو الإنقاص منه.

2- الالتزام بضمان العيوب الخفية

على غرار المؤجر يلتزم مالك البراءة أو المرخص بضمان جميع العيوب الخفية الواردة على الاختراع في حد ذاته والتي تنقص من قيمته أو تجعله غير صالح للانتفاع به على الوجه الذي يحقق الهدف المقصود منه[1]، والمتمثل في الاستغلال الأحسن والأمثل للاختراع موضوع البراءة، وذلك طبقا للقواعد العامة المادة 488[2] من القانون المدني الجزائري.

والجدير بالذكر أن المرخص يضمن للمرخص له فقط قابلية الاختراع للاستغلال إلا من الناحية التقنية أو الفنية دون التجارية أو الصناعية، وهذا ما قضت به محكمة ليون في حكم لها أن المرخص يضمن للمرخص له فقط الوجود المادي للبراءة وليس صحتها[3]، كذلك أن الشروط المتضمنة للإعفاء من الضمان أو التخفيف تعد باطلة إذا أخفاها المرخص غشا[4]، وذلك طبقا للقواعد العامة.

---

(1) بن زايد سليمة: مرجع سابق، ص69.

Albert chavanne et Jean Jack Burst : Op. Cit, p212, 213.

(2) « **يضمن المؤجر للمستأجر...كل ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون استعمالها أو تنقص من هذا الاستعمال نقصا محسوسا ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.**

ويكون كذلك مسئولا عن الصفات التي تعهد بها صراحة»، وأنظر كذلك، المادة 576 من القانون المدني المصري السابق ذكره،

Art 1721 C.Civ.Fr : **« Il est dû garantie au preneur pour tous les vices ou défauts de la chose louée qui en empêchent l'usage, quand même le bailleur ne les aurait pas connus lors du bail.**

S'il résulte de ces vices ou défauts quelque perte pour le preneur, le bailleur est tenu de l'indemniser».

(3) حكم محكمة ليون الصادر بتاريخ 17 نوفمبر1983. نقلا عن د. نعيم مغبغب: مرجع سابق، ص190.

(4) أنظر المادة 2/490 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:« **ويبطل كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو التخفيف من ضمان العيوب إذا أخفاها المؤجر غشا**». وأنظر كذلك المادة 578 من القانون المدني المصري.

وفي حالة مخالفة المرخص لهذا الالتزام فإنه يجوز للمرخص له حسب الحالة إما المطالبة بفسخ العقد وهذا إذا كان العيب جسيما أو إنقاص الثمن بقدر ما نقص من الانتفاع، إضافة إلى ذلك أنه يمكن للمرخص له مطالبة المرخص بإصلاح العيب الموجود في الاختراع[1]، فضلا عن التعويض في جميع الأحوال عن الأضرار التي لحقته بسبب هذا العيب[2].

البند الثاني: التزامات المرخص له

من الالتزامات القانونية المترتبة على عاتق المرخص له بموجب عقد الترخيص هما: الالتزام باستغلال الاختراع محل البراءة والالتزام بدفع الثمن المتفق عليه أو الإتاوة بالإضافة إلى التزامات أخرى قد تقع عليه كالالتزام بدفع الرسوم السنوية أو الالتزام بعدم المنافسة وذلك حسب الاتفاق.

أولا: الالتزام باستغلال الاختراع محل البراءة

بمجرد إبرام عقد الترخيص يقع على عاتق المرخص له الالتزام باستغلال الاختراع استغلالا شخصيا وحقيقيا بكل وسائله إلا إذا كان هنالك مانع يحول دون ذلك، حتى ولو لم يتم الاتفاق على ذلك في العقد، إذ أن الهدف الجوهري من إبرامه هو تحقيق أحسن استغلال للاختراع موضوع البراءة بما يسمح بالاستفادة منه على أحسن وجه [3]. إلى جانب ذلك أن الالتزام باستغلال البراءة هو في حقيقة الأمر حق للمرخص له والتزام قانوني في ذات الوقت وبمفهوم المخالفة إذا لم يقم بذلك فإنه يكون معرض لجزاء منح الترخيص الإجباري للغير إلا إذا كان عدم الاستغلال بسبب خارج عن إرادة المرخص له.

---

(1) المادة 1/489 و2 من القانون المدني الجزائري، وأنظر كذلك المادة 1/577 من القانون المدني المصري.

(2) المادة 3/489 ق.م.ج التي تنص على أنه:« **فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه ما لم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب**»، وأنظر كذلك المادة 2/577 من القانون المدني المصري.

(3) بن زايد سليمة: مرجع سابق، ص71. وأنظر كذلك، د. سميحة القليوبي: **الوجيز في شرح التشريعات الصناعية**، مرجع سابق، ص 127. د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص159.

وللإشارة أن الالتزام باستغلال براءة الاختراع من قبل المرخص له لا يمنع المرخص من استغلالها أيضا[1]، كما أن ذلك لا يعتبر تعرضا للمرخص إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

وبما أن عقد الترخيص من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، فإنه لا يجوز للمرخص له التصرف في البراءة أو التنازل عنها وذلك بمنح ترخيص- ترخيص فرعي أو من الباطن[2]- للغير باستغلالها إلا إذا تضمن العقد بندا أو شرطا صريحا في هذا الشأن أو يكون بأخذ موافقة من المرخص وهذا عملا بالقواعد العامة لعقد الإيجار في القانون المدني.

أما في حالة ما إذا قام المرخص له بمنح ترخيص فرعي للغير دون أخذ موافقة المرخص فإن هذا العقد يعتبر باطلا[3]، وبالتالي تقوم مسؤوليته اتجاه المرخص، وهذا ما استقر عليه كل من الفقه والقضاء الفرنسي[4].

وما تجدر الملاحظة إليه أن عقود الترخيص المبرمة بين المرخص والمرخص له غالبا ما تتضمن شروط خاصة تحدد كيفية الاستغلال[5] من حيث نوعية الإنتاج وكميته، وذلك من أجل إلزام المرخص له بتحقيق حد أدنى من الإنتاج.

---

(1) د. سميحة القليوبي: **الوجيز في التشريعات الصناعية**، مرجع سابق، ص130.

(2) تنص المادة 505 من ق.م.ج: « **لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار أو أن يجري إيجارا من الباطن دون موافقة المؤجر كتابيا ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك**». وأنظر كذلك، سمير جميل حسين الفتلاوي: **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، مرجع سابق، ص227، 228.

(3) ولعل السبب في منع منح الترخيص الفرعي من قبل المرخص له يرجع أساسا إلى اعتبار أن عقد الترخيص باستغلال البراءة هو من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي.

(4) د. نوري حمد خاطر: **تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع**، مرجع سابق، ص132.

(5) سائد أحمد الخولي: مرجع سابق، ص103. وأنظر كذلك، د. فرحة صالح زراوي: مرجع سابق، ص159. د. صلاح زين الدين: **الملكية الصناعية والتجارية**، مرجع سابق، ص121.

كذلك يترتب على عدم استغلال المرخص له للبراءة فسخ العقد لعدم تنفيذ التزامه التعاقدي وذلك طبقا للقواعد العامة[1].

ثانيا: الالتزام بدفع الثمن المتفق عليه أو الإتاوة

يلتزم المرخص له لقاء انتفاعه باستغلال الاختراع موضوع البراءة بدفع الثمن المتفق عليه في العقد[2]، حيث يحدد هذا الأخير إما تحديدا جزافيا أو قد يحدد على أساس نسبة من الأرباح أو أساس نسبة معينة من المنتجات المرخصة المخصصة للبيع[3]، وأحيانا قد يتم الاتفاق على حد أدنى أو أقصى لهذا المبلغ بحيث لا يقل أو لا يتجاوز رقما معينا، وعليه فإنه في حال امتناع المرخص له عن دفعه فإنه يتعرض لجزاء فسخ العقد.

أما عن انقضائه فإن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع- شأنه شأن العقود الأخرى- ينقضي بعدة أسباب، فقد ينتهي بانقضاء المدة المحددة له سواء كانت هذه الأخيرة محددة في العقد أو محددة في القانون باعتباره من العقود الزمنية الذي يكون فيها الزمن عنصرا جوهريا، والذي على أساسه تحدد التزامات الطرفين.

كما قد ينتهي بالفسخ[4]، وذلك في حالة إخلال أحد الطرفين (سواء كان المرخص أو المرخص له) بتنفيذ التزاماته التعاقدية باعتبار أن عقد الترخيص من عقود المعاوضة.

---

(1) تنص المادة 119 ق.م.ج:« **في العقود الملزمة لجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك...**». وأنظر كذلك المادة 157 من القانون المدني المصري.

Et voir Art 1184 C.Civ.Fr
www.legifrance.com

(2) أنظر المادة 1/467 ق.م.ج، وأنظر كذلك، المادة 558 من القانون المدني المصري السابق ذكره، والمادة 1709 من القانون المدني الفرنسي.

(3) د. حسام الدين الصغير: **ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا**، مرجع سابق، ص10.

(4) المادة 119 من القانون المدني الجزائري.

أما الأثر المترتب عن فسخ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع فيتمثل في إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد[1]، لكن لا يسري الفسخ بأثر رجعي وذلك لأن ما نفذ من الالتزام لا يمكن إعادته وهذا لطبيعته لكونه من العقود الزمنية، وبالتالي أن أثر الفسخ يقتصر فقط على الالتزامات التي لم تنفذ بعد.

كذلك يمكن أن ينتهي عقد الترخيص بوفاة أو فقدان الأهلية لأحد الأطراف باعتباره من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي.

المطلب الثالث: رهن براءة الاختراع

يمكن أن تكون براءة الاختراع وسيلة للحصول على القرض، وذلك إذا وضعت كضمان عن طريق رهنها رهنا حيازيا، باعتبار أن مالك البراءة كثيرا ما يلجأ إلى اقتراض أموال باهظة من الغير، وكل ذلك من أجل تطوير الاستغلال وجذب العملاء.

وللتفصيل أكثر في هذا العقد لا بد من التطرق أولا إلى تحديد المقصود به، ثم إلى الأركان المكونة له، وأخيرا إلى أهم الآثار القانونية المترتبة عنه.

الفرع الأول: المقصود بعقد رهن براءة الاختراع

تخضع براءة الاختراع للرهن الحيازي[2] باعتبارها مال منقول معنوي، بحيث يترتب على هذا الأخير هو أن يتخلى المدين الراهن عن حيازة المنقول، وهذا لأن الحيازة تعد شرطا جوهري لنفاذه في مواجهة الغير.

وبما أن الأحكام المنظمة لبراءة الاختراع جاءت خالية من الأحكام الخاصة برهن براءة الاختراع، فإنّ هذه الأخيرة تخضع للقواعد العامة لعقد الرهن الحيازي في

---

(1) المادة 122 ق.م.ج التي تنص على أنه:« **إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد...**».

(2) أنظر المواد المتعلقة بالرهن الحيازي من المواد 948-950 من القانون المدني الجزائري، وأنظر كذلك المواد 1096- 1113 من القانون المدني المصري، د. هاني دويدار: مرجع سابق، ص494، 495.

تنظيمها المنصوص عليها في القانون المدني، وذلك إذا كانت البراءة مرهونة لضمان دين مدني، أو الرجوع إلى القانون التجاري إذا كانت ضمان لدين تجاري.

كذلك أنه يجوز رهن براءة الاختراع بصفة مستقلة، وإما رهنها ضمن رهن المحل التجاري باعتبارها عنصر من العناصر المعنوية التي تدخل في تكوينه.

الفرع الثاني: أركان عقد رهن براءة الاختراع

يخضع عقد الرهن المتعلق ببراءة الاختراع لإبرامه إلى نفس الشروط الواجب توفرها في كافة العقود الأخرى بما في ذلك الشروط الموضوعية وكذا الشكلية.

البند الأول: الشروط الموضوعية

عقد رهن براءة الاختراع مثله مثل باقي العقود الأخرى يستلزم لانعقاده توافر الشروط الموضوعية العامة لانعقاد العقد، حيث يستلزم فيه توفر شرط الرضا وهي أن تتطابق كل من إرادتي الدائن المرتهن والمدين الراهن وكذا خلوها من العيوب كالغلط والإكراه، إلى جانب ذلك أن تتوفر في هذا الأخير الأهلية اللازمة للتصرف وأن يكون هو المالك الحقيقي للبراءة.

بالإضافة إلى ذلك يشترط أيضا توفر شرط المحل المتمثل في الحيازة المادية للبراءة من قبل الدائن المرتهن، وشرط السبب[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الشروط الموضوعية تسري سواء كان رهن براءة الاختراع بشكل مستقل أو مرتبط برهن المحل التجاري.

(1) د. عبد الرزاق السنهوري: **الوسيط في التأمينات الشخصية والعينية**، الجزء العاشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص506-508.

البند الثاني: الشروط الشكلية

يشترط المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى[1] بأن ينعقد عقد الرهن المتعلق ببراءة الاختراع كتابة وهذا ما نصت عليه المادة 2/36 من الأمر رقم 03-07 وبذلك فالكتابة تعد شرط ضروري لصحة انعقاد العقد، وبمفهوم المخالفة إذا لم يتم تحريره كتابيا فإن العقد يقع باطلا.

إلى جانب شرط الكتابة هناك شرط آخر، وهو شرط القيد، ويتم هذا الأخير من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية في سجل الخاص ببراءات الاختراع، إذ يترتب على ذلك أنه لا يجوز الاحتجاج بهذا التصرف إزاء الغير إلا من تاريخ هذا القيد و التسجيل[2].

أما فيما يتعلق برهن البراءة المرتبطة بالمحل التجاري باعتبارها عنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري[3] فإنها لا تثير أي إشكال بخصوص الإجراءات المتعلقة به، بحيث تطبق عليها الإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري، من ذلك نص المادة 120 منه المتعلقة بإثبات الرهن بموجب محرر رسمي باعتباره من العقود الشكلية، أما فيما يتعلق بقيده على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية فضلا عن تسجيلها في السجل التجاري فقد نصت عليه المادة 99 في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري[4].

---

(1) أنظر المادة 21 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

(2) أنظر المادة 3/36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادتين 5 و1/21 من قانون الملكية الفكرية المصري.

Et voir aussi, Art L.613-9 C.Propr.Intell.Fr (Loi Nº 92-597 du 1 juillet 1992 modification par la Loi Nº 2013-354 du 24 avril 2013, Jorn. F Nº 0099 du 27 avril 2013).

www.legifrance.com.

(3) د. علي البارودي ومحمد السيد الفقي: **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص178، 179.

(4) الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم السابق ذكره.

هذا وقد نصت المادة 119 من نفس القانون صراحة على العناصر المعنوية[1] التي يمكن أن يشملها الرهن[2]، بحيث منح المشرع للمتعاقدين الحرية في إدخال العناصر التي يشملها الرهن، أما في حالة سكوت هؤلاء حول ذلك فإنّ الأمر يرجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على عقد رهن براءة الاختراع

يترتب على عقد الرهن المتعلق ببراءة الاختراع باعتباره من العقود الملزمة لجانبين آثار قانونية بالنسبة للطرفين سواء من جهة المدين الراهن، أو بالنسبة للدائن المرتهن.

البند الأول: آثار الرهن بالنسبة للمدين الراهن

سبق وأن أشرنا أن الرهن لا يترتب عنه انتقال حيازة المحل التجاري بما في ذلك براءة الاختراع، بمعنى آخر المدين الراهن يبقى مالك له بالرغم من رهنه، إذ يبقى يستمر في استغلاله التجاري، لكن مقابل ذلك فإنه يفرض عليه الالتزام بالمحافظة على براءة الاختراع بحالة جيدة[3]، أما في حالة العكس فإنه يترتب على ذلك قيام مسؤوليته العقدية اتجاه الدائن المرتهن.

إلا أن حيازة المدين الراهن للمحل قد يعرض في بعض الأحيان الحقوق المخولة للدائن المرتهن للخطر، وهذا من خلال ارتكابه لبعض الأعمال التي قد تكون سببا

(1) تعرّف العناصر المعنوية للمحل التجاري بأنها مجموعة الأموال المعنوية المنقولة المستغلة في النشاط التجاري للمحل وتتمثل هذه العناصر فيما يلي: عنصر الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية، والاسم التجاري والعنوان التجاري، والحق في الإيجار، وحقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، وكذا الرخص والإجازات.

(2) تنص المادة 1/119 من ق.ت.ج على أنه:« **لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل وبراءات الاختراع...**».

(3) نعمان وهيبة: مرجع سابق، ص74.

في نقصان هذه الحقوق، مما يسبب له ذلك ضررا[1]، كعدم التزامه بدفع الرسوم السنوية المتعلقة ببراءة الاختراع مما قد يؤدي إلى سقوطها أو عدم حمايته للبراءة من التقليد.

وعليه إذا ارتكب المدين الراهن هذه الأعمال فإن ذلك يؤدي إلى انتهاء الأجل وهذا وفقا للقواعد العامة في الرهون[2]، ومن تم يحق للدائن المرتهن المطالبة بالدين في الحال وكذا اتخاذ كافة إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون في حالة امتناعه عن الوفاء بالدين.

البند الثاني: آثار الرهن بالنسبة للدائن المرتهن

يخول الرهن للدائن المرتهن عدة حقوق من أهمها، حق الأولوية حيث يكون له الأفضلية على غيره من الدائنين العاديين أو المقيدين له في المرتبة الحصول على الدين المضمون، وهذا طبقا لما نص عليه المادة 122 من القانون التجاري.

كما يترتب عليه أيضا حقه في تتبع البراءة المرهونة في أي يد كانت، بمعنى آخر أن له إمكانية متابعة المال المرهون تحت يد الحائز الذي انتقلت إليه[3]، ومن ثم فإنه لا يجوز لهذا الأخير حتى ولو كان حسن النية، التمسك في مواجهة الدائن المرتهن بحيازة البراءة وذلك طبقا لقاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية".

أما عن انقضائه، فإن عقد الرهن المتعلق ببراءة الاختراع ينقضي إما بانتهاء المدة القانونية المقررة لبراءة الاختراع، وإما بسداد الدين.

---

(1) بن زايد سليمة: مرجع سابق، ص89، 90. وأنظر كذلك، د.هاني دويدار: **التنظيم القانوني للتجارة**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص321، 322.

(2) تنص المادة 964 ق.م.ج على أنه:« **ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين، دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته**». وأنظر كذلك المادتين 1112، 1113 ق.م.م.

(3) بن زايد سليمة: مرجع سابق، ص90.

وما يمكن قوله في الأخير أنه بالرغم من الأهمية القانونية لهذه التصرفات الواردة على براءة الاختراع إلا أنها لم تلق أي تنظيم خاص بها من قبل غالبية التشريعات المقارنة وبالخصوص التشريع الجزائري الذي قد أحال في تنظيم إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وهذا دون الأخذ بعين الاعتبار إلى الطبيعة الخاصة للحق الوارد عليه التصرف – براءة الاختراع– ولا إلى الأحكام الخاصة التي تنفرد بها هذه التصرفات القانونية، لاسيما ما تعلق بشرط التسجيل والكتابة والالتزامات الملقاة عاتق الأطراف.

المبحث الثاني: الآليات القانونية المقررة لحماية مالكي براءات الاختراع

لقد تعددت صور وأشكال الحماية القانونية المتعلقة ببراءات الاختراع، فهناك الحماية الوطنية أو الداخلية التي أقرتها التشريعات الوطنية، وهناك الحماية الخارجية التي كرستها الاتفاقيات الدولية.

وبناء على ذلك سنحاول التطرق إلى الحماية الداخلية أولا، ثم الحماية الخارجية المقررة لبراءة الاختراع، وكل هذا في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: حماية براءة الاختراع وفق القوانين الوطنية

يتمتع صاحب براءة الاختراع على غرار باقي أصحاب حقوق الملكية الصناعية بحماية قانونية مكرسة في مختلف التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع، وفضلا على ذلك منحت هذه التشريعات حماية خاصة ومؤقتة للاختراعات التي تعرض في معرض

رسمي أو معترف به رسميا[1]، وهذا بالسماح للمخترع المطالبة بحمايتها شريطة أن يقوم بإيداع طلبه خلال الاثني عشر شهرا من تاريخ اختتام المعرض إلى جانب التمسك بحق الأولوية اعتبار من اليوم الذي تم فيه العرض.

وتأسيسا لما سبق، فقد أولت معظم التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع اهتماما كبيرا بحماية حقوق صاحب البراءة، حيث منحت لهذا الأخير الحق في رفع دعوى مدنية بناء على دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى الاعتداء على الحق في البراءة، وأخرى جزائية بناء على دعوى التقليد في حالة الاعتداء عليها، كما أنه لا مانع من رفع الدعوتين معا(الدعوى المدنية والجزائية) وكل هذا من أجل الحصول على التعويض إذا كانت كافة العناصر متوافرة.

وكل هذا سنحاول معالجته في فرعين، الفرع الأول سنتطرق فيه إلى الحماية المدنية لبراءات الاختراع، أما الفرع الثاني فسنتعرض فيه إلى الحماية الجنائية لها.

الفرع الأول: الحماية المدنية المقررة لبراءة الاختراع

يقصد بالحماية المدنية لبراءة الاختراع الحماية العامة المقررة لجميع الحقوق أيا كان نوعها سواء كانت شخصية أو عينية، وسواء كانت مادية أو معنوية، والتي كفلتها كافة التشريعات من خلال القواعد العامة في المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني وذلك بناء على القاعدة التي تقضي: "بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

(1) المادة 24 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، المادة 3/3 من قانون الملكية الفكرية المصري،

Et Voir aussi, Art L.611-13 C.Propr.Intell.Fr
www.legifrance.com

وبناء على ما سبق، يحق لكل من وقع له اعتداء على حقه في براءة الاختراع أن يرفع دعوى مدنية مطالبا إياه بالتعويض عن ما أصابه من ضرر، إلا أن تحريك هذه الدعوى لا يشترط فيها أن يكون الاختراع قد منحت عنه براءة اختراع خلافا لدعوى التقليد الذي تشترط ذلك.

البند الأول: حماية براءة الاختراع بالاستناد إلى دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة من أهم وسائل أو صور الحماية المدنية المقررة لحماية براءة الاختراع من الاعتداءات المرتكبة عن طريق أعمال المنافسة غير المشروعة من قبل منافسي صاحب البراءة.

وعليه أنه لدراسة دعوى المنافسة غير المشروعة يتطلب منا أولا تحديد تعريفها، ثم بيان الأساس القانوني لها، وفي الأخير سنتطرق إلى الأحكام القانونية الخاصة بها.

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة

لقد أورد الفقه عدة تعاريف بخصوص المنافسة غير المشروعة، ومن بين هذه التعاريف.

– المنافسة غير المشروعة:«هي استخدام التاجر للأساليب المخالفة للقوانين أو العادات التجارية أو المنافية للأمانة والصدق عند التعامل في ميدان التجارة»[1].

– « خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي، سعيا وراء منافع غير مشروعة، على حساب بقية مزاحميه، يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والاستقامة والأمانة المفروضتين في العرف التجاري»[2].

(1) زينة غانم عبد الجبار الصفار: **المنافسة غير مشروعة للملكية الصناعية– دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص27.

(2) د. جوزيف نخلة سماحة: **المزاحمة غير المشروعة– دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مؤسسة عز الدين للنشر والتوزيع، بيروت، 1991، ص36.

– أما الفقيه "داراس" فقد عرفها بأنها: « العمل المقترن عن سوء نية لإيقاع الالتباس بين منتجات صناعية أو تجارية أو الذي يسيء سمعة مؤسسة منافسة»[1].

– المنافسة غير المشروعة: « كل منافسة تبتغي الخروج عن الحدود المشروعة بطريق التعدي على حقوق الغير وتؤدي إلى إلحاق الضرر به»[2].

أما عن موقف القضاء من تعريف المنافسة غير المشروعة، نجد أن القضاء المصري عرفها في إحدى القرارات الصادرة عن محكمة النقض المصرية بقولها:« أن المنافسة غير المشروعة هي كل عمل غير مشروع قصد به إحداث لبس بين منشأتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة `عنها»[3].

أما على المستوى الدولي فنجد أن اتفاقية باريس[4] لحماية حقوق الملكية الصناعية 1883 قد تصدت لتنظيمها من جميع جوانبها، وذلك في المادة الأولى منها بقولها:« تشمل حماية الملكية الصناعية براءة الاختراع...وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة»، أما المادة العاشرة من نفس الاتفاقية فقد نصت على أنه:« تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة»، في حين نجد أن المادة 2/10 منها قد عرّفت المنافسة غير المشروعة بأنها:« كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية».

---

(1) د. عمار عمورة: **العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، ص164.

(2) د. إلياس ناصيف: **الكامل في قانون التجارة**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، 1985، ص111.

(3) أحمد حسني: **قضاء النقض التجاري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص505. نقلا عن زينة غانم عبد الجبار الصفار: مرجع سابق، ص27.

(4) للإشارة فإنّ اتفاقية باريس لم تعالج مبدأ المنافسة غير المشروعة إلا بعد تعديل بروكسل في 14 ديسمبر1900، حيث أضيفت لها نص المادة 10 مكرر التي تناولت قمع المنافسة غير المشروعة، حيث تم معالجتها لأول مرة باعتبارها نوع من أنواع الملكية الصناعية. أنظر في ذلك، مبروك حسين: **المدونة الجزائرية للملكية الفكرية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص21.

أما بالنسبة لاتفاقية تريبس[1] فقد أحالت في تنظيمها للمنافسة غير المشروعة إلى أحكام المواد المنظمة للمنافسة غير المشروعة في اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وبالأخص نص المادة 10 مكرر من الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك فقد عرّف القانون النموذجي للدول العربية المنافسة غير المشروعة[2] في المادة 1/33 منه بنصها على أنها:« يعتبر غير مشروع عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية»[3].

أما بخصوص موقف التشريعات المقارنة محل الدراسة بما في ذلك المشرعين الجزائري والفرنسي خلافا للمشرع المصري[4]، فإنهما لم يعرّفا المنافسة غير المشروعة على اعتبار أن وضع تعريف محدد لهذا المصطلح لا يتناسب والتطورات

---

(1) تنص المادة 1/2 من اتفاقية تريبس على أنه:« **فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد 1-12 و19 من معاهدة باريس**».

(2) المنافسة غير المشروعة تختلف تماما عن المنافسة الممنوعة، حيث أن الأولى تكون في حالة استخدام أعمال أو أساليب مخالفة للمبادئ التجارية التي تحكم المنافسة الحرة، لكن دون وجود حظر يمنع ممارسة نشاط تجاري معين، في حين أن الثانية- أي المنافسة الممنوعة- تهدف بالأساس إلى حظر القيام بنشاط تجاري معين إما بمقتضى نص في القانون أو الاتفاق. وفي هذا الصدد يرى الفقيه "روبير" Roubier بأن المنافسة الممنوعة تختلف عن النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة، بحيث في الأولى نكون أمام منافسة غير مسموح بها، أما الثانية فنكون بصدد منافسة مباحة. أنظر في ذلك زينة غانم عبد الجبار الصفار: مرجع سابق، ص38، 39.

(3) د. محمد محبوبي: **حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة**، ص2. على الموقع الالكتروني: http://hawassdroit.ibda3.org/

تاريخ الزيارة هو 2014/11/24.

(4) حيث قام بتعريف المنافسة غير المشروعة في المادة 1/66 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 بقولها:« **يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو إدعاء يكون من شأنه إحداث لبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته**».

العلمية الحاصلة في مجال ابتكار الحيل وأساليب الغش وهو أمر جدير بالتأييد، ولكنها تناولت فقط الأفعال[1] التي تشكل اعتداء على الحق في براءة الاختراع التي تؤدي إلى نشوء المنافسة غير المشروعة بين مالك البراءة موضوع الاختراع المعتدي عليها ومرتكبها أو منتهكيها.

ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

لقد ثار جدل فقهي بشأن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، حيث ظهرت في هذا الخصوص ثلاث اتجاهات، وعليه سنحاول التطرق إليها بشيء من التفصيل فيما يلي.

الاتجاه الأول: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو العمل غير المشروع

يرى بعض الفقه أن دعوى المنافسة غير المشروعة ما هي إلا عبارة عن دعوى مسؤولية تقصيرية، بمعنى آخر أنها تجد أساسها في الفعل غير المشروع، على اعتبار أن فعل دعوى المنافسة غير المشروعة يعد خطأ يلزم مرتكبه بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه[2]، ولكن بشرط أن يثبت هذا الأخير شروط هذه الدعوى من الخطأ والضرر وكذا العلاقة السببية.

---

(1) من ذلك نص المشرع الجزائري على الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة في نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بقانون المنافسة، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 43 السنة 40 المؤرخة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 46 السنة 47 المؤرخة في 18 أوت 2010، التي تنص على أنه:« **يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر**».

(2) د. عزيز العكيلي: **شرح القانون التجاري**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص251. وأنظر كذلك، ميلود سلامي: **دعوى المنافسة غير المشروعة**، دفاتر السياسة والقانون، العدد السادس، جامعة باتنة، جانفي 2012، ص180. د. محمد محبوبي: **حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة**، ص3.على الموقع الالكتروني:

http://hawassdroit.ibda3.org/

بيد أن هذا الاتجاه تعرض لانتقادات من قبل الفقه على أساس أن فكرة الخطأ لا يمكن الاعتماد عليه بصفة مطلقة في مجال المنافسة غير المشروعة، إذ أنه يجوز أن تثبت هذه الأخيرة دون تحقق الخطأ أو الضرر[1]، بالإضافة إلى ذلك أن أهم ما يميز دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية، هو أن الأولى هدفها وقائي وذلك من خلال اتخاذ تدابير وقائية تمنع وقوع الضرر في المستقبل، بينما الثانية- أي دعوى المسؤولية التقصيرية- هدفها علاجي وذلك من خلال تعويض الضرر[2].

كذلك أن تقدير التعويض في دعوى المسؤولية التقصيرية يكون بحسب الضرر المتحقق[3]، أما بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة فإنّ تقديره يكون بشكل جزافي، وذلك لصعوبة تقدير الضرر.

الاتجاه الثاني: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو التعسف في استعمال الحق

يرى البعض الآخر من الفقه، أن دعوى المنافسة غير المشروعة تجد أساسها في نظرية التعسف في استعمال الحق[4] أو الإساءة في استعمال الحق، وعليه أنه إذا ارتكب التاجر أو الشخص المنافس فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة فإنه يعد متعسفا في استعمال حقه المقرر له بموجب المبادئ التجارة وكذا الأعراف والعادات المألوفة لدى التجار، ولكن لا يعتبر مرتكبا لخطأ تقصيري[5].

---

(1)عماد حمد محمود الإبراهيم: مرجع سابق، ص 143.

(2) د. أحمد محرز: **الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي**، منشورات النسر الذهبي، بيروت، 1994، ص11.

(3) عماد حمد محمود الابراهيم: مرجع سابق، ص 143.

(4) تنص المادة 124 مكرر ق.م.ج على أنه:« **يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما الحالات الآتية:**

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة».

(5) د. محمد فريد العريني ووفاء جلال محمدين: **القانون التجاري**، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص386.

هذا الاتجاه بدوره تعرض لانتقادات على أساس أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تعتبر في الأصل تطبيقا من تطبيقات التعسف في استعمال الحق[1]، خاصة ما يتعلق بقصد الإضرار بالغير، باعتبار أن قصد الإضرار بالغير يكون في أي منافسة حتى ولو كانت غير مشروعة.

الاتجاه الثالث: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو الدعوى العينية

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تعد من الدعاوى العينية التي تهدف إلى حماية ما يتمتع به التاجر من حق ملكية على محله[2]، باعتبار أن المنافسة غير المشروعة قد تؤدي إلى تحويل العملاء إلى محل أخر يمارس نفس النشاط، وهي بهذا المعنى تشبه دعوى الاستحقاق التي تحمي حق الملكية على الأشياء المادية.

هذا الاتجاه هو الآخر تعرض لانتقادات على أساس أن التاجر لا يتمتع بحق ملكية على عملائه هذا من جهة[3]، ومن جهة أخرى أن أحكام القضاء تشترط أن يكون المعتدي قد ارتكب خطأ حتى ولو كان غير عمدي.

إلا أنه بالرغم من تعدد الآراء الفقهية واختلافها بشأن وضع أساس محدد لدعوى المنافسة غير المشروعة، فإن الرأي الراجح الذي تأخذ به معظم التشريعات المقارنة هو أن أساسها القانوني يستند إلى المبادئ العامة للمسؤولية التقصيرية ولكن مع مراعاة طبيعتها الخاصة، وذلك بسبب طبيعة الحق الذي تحميه المتمثل في براءة الاختراع، حيث أنه يحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى، وهذا من أجل المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، وذلك متى توافرت شروطها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ومن بينها هذه التشريعات

(1) زينة غانم عبد الجبار الصفار: مرجع سابق، ص127. وأنظر كذلك، د. عزيز العكيلي: مرجع سابق، ص163.

(2) عماد حمد محمود الابراهيم: مرجع سابق، ص 144.

(3) د. عزيز العكيلي: مرجع سابق، ص 163.

القانون المدني الجزائري في المادة 124 منه بنصها:« كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض». وكذا القانون المدني المصري في المادة 163 منه بنصها:« كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»، ونفس الأساس أخذ به المشرع الفرنسي، وذلك في المادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي التي تجيز مقاضاة كل فعل يرتكبه أحد الأشخاص يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير الذي لا بد من تعويضه.

والجدير بالذكر أيضا أن المشرع الفرنسي لم ينظم موضوع المنافسة غير المشروعة تحت عنوان مستقل، وإنما أخضع ذلك إلى المبادئ العامة في المسؤولية التقصيرية كما سبق وأن أشرنا، وهذا نفس ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية بقولها:" إن دعوى التعويض بسبب المنافسة غير المشروعة أو المحظورة أخلاقيا لا تؤسس إلا على نص المادتين 1382 و1383 من القانون المدني التي استلزمت بشكل خاص وجود خطأ من قبل المدعى عليه ووجود الضرر الذي لحق بالمدعي"[1].

إلا أن القضاء الفرنسي لم يقف عند هذا الحد، وإنما عمل على تطوير دعوى المنافسة غير المشروعة المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية وبالخصوص براءة الاختراع، حيث قام بتحديد الأعمال المخالفة للأعراف والعادات الشريفة والمرتبة للمنافسة غير المشروعة إذا قام أحد الأشخاص بارتكابها[2]، وبذلك يمكن القول أن تطبيق فكرة المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة لا يستند إلى القواعد العامة المنصوص عليه في المادتين 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي.

ثالثا: أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة

بعدما تطرقنا إلى تحديد تعريف المنافسة غير المشروعة وبيان أساسها القانوني سنحاول الآن التطرق إلى الأحكام المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها من أهم الوسائل المدنية المخولة لصاحب البراءة لحماية اختراعه من التعدي.

(1) Encyclopédie Dalloz: **Répertoire de Droit commercial. T. II. Concurrence de loyale**, Paris, 1988, P2.
(2) Encyclopédie Dalloz: Même ouvrage, P2.

1- الشروط المتعلقة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة

تشترط غالبية التشريعات المقارنة لتقرير الحماية لبراءة الاختراع بالاستناد إلى دعوى المنافسة غير المشروعة توافر شروط معينة، منها ما هو عام من ذلك توفر شرط الخطأ والضرر وكذا العلاقة السببية كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، ومنها ما هو خاص ما تعلق بشرطي المنافسة والتسجيل.

أ- الشروط العامة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة

تتمثل الشروط العامة لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة في ثلاث شروط نجملها فيما يلي.

- الخطأ في المنافسة غير المشروعة:

يعتبر الخطأ ركن ضروري لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا إذا ارتكب الفعل غير المشروع، وبذلك يقصد بالخطأ على أنه:" إخلال بالالتزام بواجب قانوني هو الالتزام ببذل عناية، فإذا انحرف في سلوكه عن الواجب وكان المنافس يدرك ذلك اعتبر هذا الانحراف خطأ"[1].

وفي هذا السياق فقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها على أنه:« يعد تجاوزا لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات أو استخدام وسائل مخالفة لمبادئ الشرف والأمانة والمعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما...»[2].

(1) العمري الصالحة: **دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث، قسم الحقوق قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، جوان 2010، ص206. وأنظر كذلك، زينة غانم عبد الجبار الصفار: مرجع سابق، ص137.

(2) سمير جميل حسين الفتلاوي: **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، مرجع سابق، ص429.

كما أنه لا يشترط في فعل المنافسة غير المشروعة أن يكون مرتكبه متعمدا أو سيء النية[1] وإنما يكفي أن يكون منحرفا عن السلوك المألوف للشخص العادي حتى يعد خطأ موجبا لقيام المسؤولية عن أفعال المنافسة غير المشروعة.

كذلك أنه يفترض في من يرتكب خطأ أنه قام بتقليد اختراع أو بهدف بيعه أو كسب عملاء صاحب براءة الاختراع[2]، بحيث يترتب على هذه الأفعال منافسة هذا الأخير بطرق غير مشروعة، وبمفهوم المخالفة إذا قام بذلك من أجل الاستغلال الشخصي أو العلمي فلا يعد ذلك خطأ يستوجب مسائلة صاحبه بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة.

- الضرر في المنافسة غير المشروعة:

لا يكفي لممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة توفر شرط الخطأ، وإنما يجب أن يترتب عن ذلك ضرر يصيب المدعي(المخترع أو صاحب الاختراع) ولكن بشرط أن يقوم هذا الأخير بإثباته. وعليه يمكن تعريف الضرر بأنه" كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من المصالح المشروعة"[3]، وسواء كان هذا الضرر مادي كالاعتداء على صاحب البراءة، أو معنوي[4] كالإساءة بسمعة المخترع أو التشهير به.

(1) في السابق كان القضاء الفرنسي يشترط سوء النية في مرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة، أي يكون القيام بهذه الأفعال عن قصد وذلك بهدف الإضرار بحقوق الغير، إلا أن القضاء الفرنسي عدل عن موقفه بخصوص اشتراط سوء النية في المقلد، على أساس أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى قواعد المسؤولية المدنية وبالتحديد المسؤولية التقصيرية، وسواء وقعت هذه الأفعال عن قصد أو بدون قصد نتيجة لإهمال أو عدم احتياط. أنظر في ذلك، زينة غانم عبد الجبار الصفار: مرجع سابق، ص138، 139.

(2) حساني علي: مرجع سابق، ص 168.

(3) بلقاسمي كهينة: مرجع سابق، ص91.

(4) تنص المادة 182 مكرر ق.م.ج:« **يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو الحرية**». وأنظر كذلك المادة 222 من ق.م.م.

وبذلك فالضرر يعد شرط مهم لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة[1]، وكذا المطالبة بالتعويض باعتبار أن المدعي لا تكون له مصلحة في الدعوى إلا إذا أصابه ضرر يطالب بتعويضه.

ويشترط في الضرر نفس الشروط طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية[2] فقد يكون هذا الأخير محقق الوقوع وهنا لا يثير أي إشكال، كما قد يكون محتمل الوقوع في المستقبل[3]، حيث يكفي لرفعها- دعوى المنافسة غير المشروعة- مجرد احتمال وقوع الضرر[4] حتى وإن لم يلحق المدعي ضررا بالفعل من جراء أساليب المنافسة غير المشروعة التي يتبعها المنافس إلا أن هذا الأخير قد يثير إشكال وصعوبة بشأن إثباته من أجل استحقاق المتضرر التعويض عما أصابه.

ونتيجة لذلك لم تعد المحاكم تتشدد في وجوب إثبات الضرر من قبل المضرور، وإنما بدأت تكتفي بما تم استخلاصه من وقائع القضية المطروحة والأدلة المستنبطة منها، وبهذا أصبحت هذه الدعوى لا تستند كليا على قواعد المسؤولية التقصيرية طبقا للأحكام العامة التي تستلزم إثبات كافة أركانها، بما في ذلك الضرر وكل ذلك من أجل الحصول على التعويض.

---

(1) سلام منعم مشعل: **دور فكرة المنافسة غير المشروعة في حماية الاختراعات غير المبرأة**، مجلة كلية الحقوق، المجلد الرابع عشر، العدد الثامن، جامعة النهرين، 2005، ص 208. وأنظر كذلك، د. محمد محبوبي: مرجع سابق، ص3، 4.

(2) Paul Roubier : Op. Cit, page513.

(3) وهذا ما قضت به محكمة استئناف القاهرة بتاريخ 29 فبراير 1960 على أنه:« لا يشترط أن يكون الضرر محققا بل يكفي في مجال المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر احتماليا». نقلا عن، د. محمد حسنين: مرجع سابق، ص268.

(4) وهنا تأخذ دعوى المنافسة غير المشروعة وصف دعوى وقف الأعمال الجديدة المنصوص عليها في المادة 821 من القانون المدني الجزائري.

- العلاقة السببية في المنافسة غير المشروعة:

وهو أن تكون هناك علاقة قائمة بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر الذي لحق المضرور، بمعنى أن يكون الفعل الغير المشروع هو السبب الرئيسي والمباشر في حدوث الضرر الذي أصابه[1].

لكن قد يعمد مرتكب الخطأ إلى قطع العلاقة السببية، وذلك بإثبات أن الضرر الذي حصل كان نتيجة لسبب أجنبي[2]، وبالتالي لا تقوم مسؤوليته ولا يلزم بالتعويض.

وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي لأن الأصل هو مشروعية الأفعال، إلا أن مسألة إثبات العلاقة السببية قد تكون أشد صعوبة في دعوى المنافسة غير المشروعة خاصة إذا كان الضرر محتمل الوقوع، ولذلك يسعى القضاء جاهدا إلى التخفيف من عبء إثبات العلاقة السببية وذلك بعدم الاعتماد كليا على القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية.

ب- الشروط الخاصة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة

تتمثل الشروط الخاصة لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة في شرطين أساسيين هما:

- شرط المنافسة:

يستلزم لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هنالك منافسة حقيقية ويعد هذا أمر بديهي، حيث أنه لا يمكن أن يكون هناك خرق للعادات التجارية أو القيم النزيهة إلا بوجود تاجرين أو شخصين في منافسة يباشران نفس التجارة أو الصناعة من

---

(1) د. عزيز العكيلي: مرجع سابق، ص256. وأنظر كذلك، جيهان حسين فقيه: **حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص156، 157.

(2) أنظر المادة 127 ق.م.ج التي تنص على أنه:« **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**»، وأنظر كذلك، المادة 165 من القانون المدني المصري المعدل والمتمم السابق ذكره.

نوع واحد أو متشابه[1]. ولا يعني التشابه التام أو المطلق بينهما، وإنما يكفي أن تكون هناك صلة أو ارتباط بينهما بحيث يؤثر أحدهما على الآخر[2]، كما أن تقدير هذا التماثل سواء بين النشاطين أو الاختراعين يرجع إلى قاضي الموضوع.

وعليه فلا ضرورة لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة إذا كانا التاجرين أو المخترعين يمارسان نشاط تجاري مختلف أو يتوصلان إلى اختراع مختلف[3]، فضلا عن ذلك أن وجود المنافسة تفترض أن يتوافر في الشخصين إما صفة التاجر أو الصانع أو المخترع[4] وبمفهوم المخالفة إذا قام شخص لا يتمتع بهذه الصفة بارتكاب أعمال غير مشروعة فإن ذلك لا يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة.

- شرط التسجيل:

لقد اشترط المشرع الجزائري على خلاف باقي التشريعات الأخرى ضرورة وجوب تسجيل الحق المراد حمايته المتمثل في براءة الاختراع باعتبارها عنصر من عناصر الملكية الصناعية، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 03-07 [5] على أنه:« لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة التي تلحق بطلب براءة الاختراع».

(1) العمري الصالحة: مرجع سابق، ص 210.

Et V le Même sens, Paul Roubier : Op. Cit, page 499.

(2) زينة غانم عبد الجبار الصفار: مرجع سابق، ص 133. وأنظر كذلك، د. جوزيف نخلة سماحة: مرجع سابق، ص28.

(3) العمري الصالحة: مرجع سابق، ص 210. وأنظر كذلك، عماد حمد محمود الابراهيم: مرجع سابق، ص146.

(4) زينة غانم عبد الجبار الصفار: مرجع سابق، ص 133، 134.

(5) الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، المنشور في ج.ر.ج.ج ع 44 س 40 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن شرط التسجيل يعتبر شرط جوهري وأساسي لتقرير الحماية القانونية اللازمة لصاحب الاختراع، وكذا تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة لكونها تمثل شكل من أشكال الحماية المقررة للبراءة. وإن كان في الأصل أن هذا الشرط غير ضروري لرفع هذه الدعوى بخلاف دعوى التقليد، وإنما يكفي لرفعها وقوع الاعتداء على حقوق صاحب الاختراع، إلى جانب توفر أركانها التي سبق وأشرنا إليها.

2- إجراءات التقاضي الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة

تتمثل إجراءات التقاضي الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة فيما يلي:

أ- أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

- المدعي:

يعرّف المدعي على أنه: "الشخص الذي لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة، أما في حالة تعدد المتضررين فيجوز لأي منهم رفع هذه الدعوى على حدة، كما يمكن رفعها بصفة تضامنية إذا كانت تجمعهم مصلحة مشتركة"[1]، كذلك أن المتضرر قد يكون شخص طبيعي كما لو كان المالك أو ورثته[2]، وقد يكون شخص معنوي كالشركة التي حصلت على اختراع[3]. وعليه فإن الحق في رفع دعوى النافسة غير المشروعة تثبت إما لمالك البراءة أو خلفه في حالة وفاته أو نائبه القانوني إذا كان مالك البراءة قاصر أو ممثله القانوني إذا كان مالك البراءة شخص معنوي. إضافة إلى ذلك يشترط في هؤلاء أن تتوافر فيهم أهلية التقاضي اللازمة، وكذا توافر الصفة

(1) العمري الصالحة: مرجع سابق، ص 212.

(2) تنص المادة 58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري السابق ذكره على أنه:« **يمكن لصاحب البراءة أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو أن يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه**». وأنظر كذلك المادة 1/10 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(3) العمري الصالحة: مرجع سابق، ص 212.

والمصلحة التي يستلزم توافرها في رفع الدعاوى القضائية، وذلك طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1].

- المدعى عليه:

هو الشخص مرتكب الفعل غير المشروع والمسئول عنه بصفة مباشرة أو غير مباشرة إذا تم ذلك بواسطة تابعيه طبقا لنص المادة 136[2] من القانون المدني الجزائري، وقد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا اعتباريا أو معنويا، أما في حالة تعدد المدعى عليهم فإنه يجوز للمضرور رفع الدعوى ضدهم بصفة تضامنية، وهذا طبقا لنص المادة 126[3] من القانون المدني الجزائري.

إضافة إلى ذلك أنه يشترط في المدعى عليه الأهلية اللازمة للتقاضي، والتي تتمثل في أهلية الأداء أي ببلوغ 19 سنة كاملة وفق نص المادة 40 من القانون السابق ذكره، أما إذا كان شخص معنوي أو اعتباري فإن إجراءات الدعوى يباشرها الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة، إلى جانب توافر صفة التقاضي فيه، وكذا المصلحة[4] وسواء كانت قائمة أو محتملة، ولكن بشرط أن تكون مشروعة.

وللعلم فإنه يجوز للمدعى عليه دفع المسؤولية عنه، وذلك عن طريق رفع دعوى بطلان براءة الاختراع[5].

---

(1) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المنشور في ج.ر.ج.ج ع 21 س 45 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

(2) « **يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع**». وأنظر كذلك، المادة 174 من القانون المدني المصري المعدل والمتمم السابق ذكره.

(3) « **إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل واحد منهم في الالتزام بالتعويض**». وأنظر كذلك المادة 169 من القانون المدني المصري، المعدل والمتمم السابق ذكره، والمادة 1200 من القانون المدني الفرنسي.

(4) تنص المادة 1/13 ق.إ.م.إ.ج على أنه:« **لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**».

(5) المادة 60 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

ب- الجهة القضائية المختصة:

تخضع دعوى المنافسة غير المشروعة لنفس الإجراءات القانونية المطبقة على الدعاوى القضائية، حيث يوكل النظر فيها إلى الجهة القضائية المختصة، ولكن بشرط تقديم عريضة[1] من طرف المدعي المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة المرتكبة من قبل المدعى عليه، إلى جانب إرفاق هذه الأخيرة بكافة الوثائق والأدلة المدعمة لادعاءاته[2] المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه فقد أولت معظم التشريعات المقارنة محل الدراسة بذلك، وهذا من خلال تحديدها الجهة المختصة بالفصل في الدعاوى المتعلقة ببراءات الاختراع، غير أن الجهة قد تختلف من تشريع لآخر ومن دولة لأخرى، إذ أن في الجزائر فإنّ الاختصاص يؤول إلى القضاء العادي وليس الإداري، وبالتحديد إلى القسم التجاري باعتبار أن براءة الاختراع من المواضيع التي تدخل في الأنشطة التجارية، أما إذا عرضت الدعوى على القسم المدني فلا يجوز الدفع بعدم اختصاصه، وإنما يمكنه الفصل فيها لكونه يمثل الشريعة العامة التي تضم كافة الاختصاصات، كما يمكنه إحالة النزاع إلى القسم التجاري[3].

إلا أنّ المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد استحدث قضاء مختص وموحد ألا وهو الأقطاب المتخصصة، الذي يختص بالنظر في النزاعات التي قد تثور بشأن حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي، وهذا طبقا لنص المادة 7/32[4] من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجزائري.

---

(1) المواد 14-17 ق.إ.م.إ.ج.

(2) المواد 21-24 ق.إ.م.إ.ج.

(3) أنظر المادة 6/32 ق.إ.م.إ.ج.

(4) « **تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية...**».

أما في مصر فإن الاختصاص بشأن هذه الدعاوى يؤول إلى محكمة القضاء الإداري[1].

بينما في فرنسا فإن المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى المنافسة غير المشروعة هي محكمة الدرجة الأولى أو المحكمة الابتدائية التي توجد على مستوى القضاء العادي باستثناء الطعن في القرارات الإدارية التي قد تصدر من الوزير المكلف بالملكية الصناعية التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري[2] هذا فيما يتعلق بالاختصاص النوعي.

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه[3]، وبذلك فإن هذه الأخيرة هي المختصة بالنظر في هذه الدعاوى، وهو مكان ممارسة نشاطه إذا كان شخص طبيعي، أو المقر الرئيسي للشركة إذا كان الشخص معنوي[4]، أما في حالة تعدد المدعى عليهم فإنه يجوز للمدعي رفع الدعوى في موطن أحدهم[5].

(1) المادة 27 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري التي تنص على أنه:« **تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع**».

(2) V, Art L.615-17 C.Propr.Intell.Fr: **«Les actions civiles et les demandes relatives aux brevets d'invention, y compris dans les cas prévus à l'article L. 611-7 ou lorsqu'elles portent également sur une question connexe de concurrence déloyale, sont exclusivement portées devant des tribunaux de grande instance, déterminés par voie réglementaire, à l'exception des recours formés contre les actes administratifs du ministre chargé de la propriété industrielle qui relèvent de la juridiction administrative...».**

(3) أنظر المادة 4/40 ق.إ.م.إ.ج التي تنص على أنه:« **في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه**».

(4) أنظر المادتين 49 و50 من القانون المدني الجزائري بخصوص الشخص المعنوي.

(5) أنظر المادة 38 ق.إ.م.إ.ج التي تنص:« **في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي بقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم**».

وبما أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتعلق بتعويض الضرر نتيجة ارتكاب أفعال غير مشروعة فإنّ المحكمة المختصة بذلك هي محكمة مكان وقوع الفعل الضار[1].

3- الآثار المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة

لقد أقرت معظم التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع بحق المضرور من المنافسة غير المشروعة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء تلك الأعمال-أي أعمال المنافسة غير المشروعة المرتكبة من قبل الغير- وبهذا فالتعويض يعد الوسيلة الأنجع لإصلاح الضرر الناجم عن ذلك باعتباره أهم أثر من الآثار المترتبة على رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، إلى جانب آثار أخرى تتمثل في وقف أعمال المنافسة ونشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه.

- التعويض المادي أو النقدي

يعرّف التعويض على أنه: " الالتزام بدفع مقابل مالي عن ضرر لحق بالغير، ناتج عن أفعال المنافسة غير المشروعة تسببت للمدعي في فوات كسب أو إلحاق خسارة به، شريطة توفر عناصرها كاملة"[2].

كذلك أن التعويض قد يكون تعويض نقدي (مادي) أو تعويضا عينيا كحالة نشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه[3]، إلا التعويض النقدي يعتبر من أكثر أنواع التعويض شيوعا لكونه أهم وسيلة لجبر الضرر.

وعلى هذا الأساس فقد نصت معظم التشريعات المقارنة محل الدراسة على أثر التعويض باعتباره أحد أهم الجزاءات المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة،

---

(1) تنص المادة 39/ ثانيا ق.إ.م.إ.ج على أنه:« **في مواد التعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار...**».

(2) العمري الصالحة: مرجع سابق، ص 218.

(3) سلام منعم مشعل: مرجع سابق، ص 212، 213.

من ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 2/58 من الأمر رقم 03-07 [1]على أنه:« وإذا ثبت المدعي ارتكاب أحد من الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء منصوص عليه في التشريع الساري المفعول»، أما المشرع المصري فقد نص في المادة 66 في فقرتها الثانية من قانون التجارة على أن:« كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها، وللمحكمة أن تقضي- فضلا عن التعويض- بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية».

وما يلاحظ من خلال هذه النصوص أن كل من المشرعين الجزائري والمصري لم يضعا قواعد خاصة بتحديد مقدار التعويض، وكذا ما تعلق بتقدير الضرر عن أفعال المنافسة غير المشروعة، وبذلك فتقدير التعويض يكون وفقا للقواعد العامة في القانون المدني، وهذا لعدم وجود أسس تحدد ذلك، والأمر نفسه بالنسبة للمشرع الفرنسي إذ أنه أحال تقدير مبلغ تعويض الأضرار المترتبة عن أعمال المنافسة غير المشروعة للأحكام العامة المنصوص عليها فيها القانون المدني، وهذا لعدم تنظيم ذلك بموجب النصوص الخاصة المنظمة لبراءة الاختراع.

وعليه أنه متى توافرت أركان دعوى المنافسة غير المشروعة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين كل من الخطأ والضرر، وبعد تأكد القاضي من وجودها، فإن مسؤولية المدعى عليه تقوم بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بالمضرور من جراء تلك الأفعال ويشمل التعويض كل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[2] وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي في إحدى قراراته الذي يرى بأن مبلغ التعويض لا يمكن أن يتجاوز قيمة الضرر.

---

(1) الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

(2) تنص المادة 1/182 ق.م.ج على أنه:« **إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب...**»، وأنظر كذلك المادة 221 من القانون المدني المصري المعدل والمتمم السابق ذكره.

كذلك أن المحكمة لا تحكم بالتعويض[1] في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا كان الضرر محقق الوقوع، أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع فإن المحكمة تأمر باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة لمنع وقوعه في المستقبل[2]، إضافة إلى ذلك أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض الجزافي في حالة عدم وجود أدلة كافية تساعد في حساب قيمة الضرر.

وخلاصة القول أن كافة التشريعات المقارنة قد أوكلت للقاضي مهمة تقدير التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة، أي له السلطة التقديرية الواسعة في تقديره وإن كانت له سلطة الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك.

- الآثار المدنية الأخرى المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة

إلى جانب التعويض النقدي أو المادي يمكن أن يكون التعويض عينيا، إذ يتخذ هذا الأخير عدة أشكال، إلا أن المحكمة هي من تحدد الطريقة المناسبة للتعويض وذلك بحسب الحالة[3]، فلها أن تحكم على المدعى عليه بوقف أفعال المنافسة غير المشروعة[4] كمنعه من الاستمرار في استثمار براءة الاختراع أو القيام بأعمال التقليد مثلا، وكل ذلك من أجل تفادي أضرار محتملة التي قد تنجم إذا ما استمر في ذلك، والحكم بوقف هذه الأعمال- أي أعمال المنافسة غير المشروعة- هو بمثابة إجراء وقائي تتخذه المحكمة.

---

(1) أحيانا قد يكون التعويض في المنافسة غير المشروعة اتفاقيا، بمعنى أنه قد يتفق الطرفين على مقدار التعويض مسبقا، يستحقه الدائن المتضرر في حالة ما إذا أصابه ضرر نتيجة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي أو التأخير فيه، كأن يتفق الأطراف في عقد الترخيص لاستغلال براءة على عدم المنافسة، حيث يتم إدراج هذا الشرط ضمن بنود العقد.

(2) عماد حمد محمود الإبراهيم: مرجع سابق، ص 154، 155.

(3) أنظر المادتين 131 و132 ق.م.ج.

(4) أنظر المادة 2/58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على أنه:«...**فإنّ الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول**».

Et V le Même Sens, Art L.615-3/1 C.Propr.Intell.Fr.
www.legifrance.com

إضافة إلى ذلك قد تقضي المحكمة بنشر الحكم الصادر في دعوى المنافسة غير المشروعة[1] المرفوعة لحماية براءة الاختراع سواء بنشره كله أو ملخصه في جريدة أو عدة جرائد يومية وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه.

كما يمكن للمحكمة أن تحكم بفرض غرامات تهديدية على المعتدي على براءة الاختراع، وذلك عن كل يوم تأخير على تنفيذه للحكم القاضي بمنع الاستمرار في الوضع غير الشرعي وإزالة كل مظاهر الخطر، زيادة على ذلك يمكن للمحكمة أن تحكم بمصادرة كافة المنتجات المقلدة التي تحمل بيانات غير قانونية.

أما عن تقادم دعوى المنافسة المشروعة المتعلقة ببراءة الاختراع فلم يرد أي نص بشأنها في القانون المنظم لبراءات الاختراع، وبذلك نرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني طبقا لنص المادة 133 منه[2] على أنها تتقادم بمرور 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، باعتبار أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتعلق بتعويض الضرر عن أعمال المنافسة غير المشروعة الواقعة على براءة الاختراع.

البند الثاني: حماية براءة الاختراع بالاستناد إلى دعوى الاعتداء على الحق

لقد اعترفت معظم التشريعات المقارنة لصاحب البراءة بالحق في رفع دعوى مدنية بالاستناد إلى القواعد العامة على أساس الاعتداء على اختراعه للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي أصابه من جراء الأفعال المرتكبة من قبل المعتدي.

وبناء على ما سبق سنحاول التعرض لدعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع من خلال تحديد المقصود بها، ثم بيان شروطها، أما فيما يتعلق بالآثار

(1) V, Art L.615-7/1C.Propr.Intell.Fr.
www.legifrance.com

(2) « **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر(15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار**». وأنظر كذلك المادة 1/172 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه:« **تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة على العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع**».

المترتبة عنها والمتمثلة في التعويض فهي نفس الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك لعدم اختلاف أحكامه في كلا الدعويين.

أولا: المقصود بدعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع

قد يقع التعدي على الاختراع موضوع البراءة المشمولة بالحماية، وذلك من خلال ارتكاب أفعال مجرمة جزائيا سواء كان من خلال تقليد الاختراع أو بيع المنتجات المقلدة أو استيرادها[1]، وعليه أنه تطبيقا للقواعد العامة فإن المسؤولية المدنية تقوم إذا توافرت شروطها[2] في حالة ما إذا تم الاعتداء على البراءة من خلال تلك الأفعال.

وبناء على ذلك فقد أعطى القانون لمالك البراءة الحق في رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي أصابه من جراء تلك الأفعال[3].

ومن جهتها فقد نصت اتفاقية تريبس على ضرورة اعتراف التشريعات بحق المخترع لرفع هذه الدعوى في حالة الاعتداء على اختراعه موضوع البراءة، وذلك في نص المادة 42 منها بقولها:« تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية...».

ثانيا: شروط رفع دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع

تشترط معظم التشريعات لقيام المسؤولية المدنية عن دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع نفس الشروط الواجب توافرها في دعوى المسؤولية التقصيرية طبقا للقواعد العامة وهي توافر شرط الخطأ والضرر والعلاقة السببية، لكن هناك من التشريعات من تضيف أيضا شرط آخر يتمثل في وجود الاختراع.

---

(1) د. صلاح زين الدين: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ص91.

(2) أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والمادة 163 من القانون المدني المصري، المعدل والمتمم السابق ذكره.

Et V, Art 1382 Code Civil Française.
www.legifrance.com

(3) أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والمادة 32 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

وعليه سوف نتطرق لهذه الشروط تبعا فيما يلي.

1- الخطأ:

يقصد بالخطأ في دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع هو ارتكاب الأفعال المجرمة جزائيا بنص القانون من طرف الفاعل، بحيث تشكل هذه الأفعال تعديا على اختراعه المحمي بموجب البراءة[1]، وبذلك فإن المخترع أو صاحب الاختراع لا يثبت له الحق في رفع هذه الدعوى إلا بناء على هذه الأفعال ويشترط في هذه الأخيرة توافر أركان الجريمة المعاقب عليها جزائيا.

كما أن هناك من التشريعات من تشترط في مرتكب الفعل المجرم سوء النية[2]، وهذا خلافا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تكتفي بأن يرتكب الفعل بسبب الإهمال أو لعدم الحيطة[3].

2- الضرر:

يعتبر الضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية المدنية دعوى الاعتداء على الحق في البراءة وكذا استحقاق التعويض[4]، وبذلك يقصد بالضرر على أنه:« الأذى الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية»[5].

إضافة إلى ذلك أنه يشترط في الضرر المترتب عن حالة الاعتداء على حق الاختراع أن يكون محققا أو مؤكدا، بحيث أن هذا الأخير يستوجب التعويض بمجرد وقوع الفعل المجرم، كما يمكن التعويض أيضا على الضرر المستقبلي إذا كان محقق الوقوع.

---

(1) د. محمود إبراهيم والي: مرجع سابق، ص 78. وأنظر كذلك، د. عبد الله حسين الخشروم: مرجع سابق، ص120.

(2)عماد حمد محمود الابراهيم: مرجع سابق، ص 116.

(3) أنظر المادة 125 ق.م.ج، وأنظر كذلك المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي.

(4) د. عبد العزيز اللصاصمة: **نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني والقانون المقارن**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص63، 64.

(5) د. عبد العزيز اللصاصمة: المرجع السابق، ص 116.

لكن قد يثور إشكال حول شرط الضرر فيما يتعلق بالتعويض في حالة تفويت الفرصة مثال ذلك قيام الغير بنشر ادعاءات كاذبة حول اختراع معين على أن تداوله أو استعماله قد ينجم عنه أضرار مما يؤدي ذلك إلى نفور المستهلكين وعزوفهم عن شراء هذا المنتج، وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه أن مثل هذا الضرر يعد ضررا محققا بالرغم من إحتماليته[1].

3- العلاقة السببية:

وهي الركن الثالث لقيام دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع، وعليه أنه يشترط لتحققها أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل المجرم الذي قام به المدعى عليه والضرر الذي أصاب المضرور[2]، وهو أمر بديهي لوجوب الضمان على من وقع الضرر بفعله، وهذا ما يعرف بقيام الارتباط بين فعل المسئول والضرر الواقع على المضرور.

لكن قد تنعدم في بعض الأحيان العلاقة السببية في حالة ما إذا كان الضرر ناشئ عن سبب أجنبي[3]، أي خارج عن إرادة الفاعل، وهنا يقع على المضرور عبء إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين الفعل الذي سبب الضرر.

4- وجود الاختراع:

هناك من التشريعات من تشترط لقيام المسؤولية عن التعدي على البراءة وجود شرط الاختراع، ولكن بشرط أن يكون هذا الأخير مستوفيا لكافة الشروط الموضوعية(الجدة والقابلية للاستغلال الصناعي وكذا المشروعية) وأيضا الشروط الشكلية وذلك

(1) د. نعيم مغبغب: مرجع سابق، ص255.

(2) د. عبد العزيز اللصاصمة: مرجع سابق، ص144.

(3) أنظر المادة 127 ق.م.ج التي تنص على أنه:« **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ صدر من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**».

حسب الإجراءات المنصوص عليها القانون[1]، ومن بين هذه القوانين التي نصت على هذا الشرط قانون الملكية الفكرية المصري في المادة 32 منه بنصها على أنه:« كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت عنه براءة وفقا لأحكام هذا القانون»[2].

إلا أنه قد يثور إشكال بخصوص هذا الشرط في حالة ما إذا وقع التعدي على الاختراع قبل منح البراءة للمخترع، بمعنى هل يحق لهذا الأخير المطالبة بالتعويض من خلال رفع دعوى الاعتداء على الاختراع بالرغم من عدم حصوله على البراءة؟.

وللإجابة على هذا الإشكال انقسم الفقه بهذا الخصوص إلى اتجاهين، حيث ذهب بعض الفقه إلى القول بأنه حتى يتحقق التعدي على الاختراع يشترط أن تكون هناك براءة مسجلة[3]، أما البعض الآخر من الفقه أنه يحق لصاحب الاختراع الحصول على التعويض من جراء الضرر الذي لحقه من جراء هذا التعدي بالرغم من عدم حصوله على البراءة[4].

أما عن موقف التشريعات المقارنة من هذه المسألة، فنلاحظ أن معظمها قد نصت على حماية مؤقتة للاختراع تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة لدى الجهة المختصة إلى غاية منح البراءة عنه، وبهذا المعنى أنه قبل تقديم طلب الحصول على البراءة لا يتمتع هذا الأخير بالحماية بالاستناد إلى دعوى الاعتداء، وعليه أنه بعد تقديم الطلب وقبوله من قبل الجهة المختصة.

(1)عماد حمد محمود الابراهيم: مرجع سابق، ص 113.

(2) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82-2002.

(3) د. سميحة القليوبي: **الملكية الصناعية**، مرجع سابق، ص330.

(4) د. صلاح زين الدين: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، مرجع سابق، ص148.

بخصوص موقف قانون حماية الملكية الفكرية المصري فإن الطلب يتمتع بالحماية المؤقتة من تاريخ تقديمه ولا يتم النشر حوله ولمدة عام إلى غاية صدور البراءة[1] وبهذا يكون لصاحب الطلب رفع دعوى التعدي على الاختراع من تاريخ إيداع الطلب.

وخلاصة القول أن حتى يحق للمضرور الحصول على التعويض بناء على دعوى الاعتداء على الحق في البراءة يشترط أن يكون هناك اختراع تم تقديم طلب للحصول على براءة عنه، وأن تكون هذه الأخيرة قد صدرت.

أما فيما يتعلق بأطراف دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع هم نفس أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة كما بيناه سابقا، أي المدعي والمدعى عليه.

أما بالنسبة للآثار المترتبة عن دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع وبالخصوص التعويض باعتباره الأثر الرئيسي فهي نفس الآثار المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة، لأن الأحكام هي نفسها بين الدعوتين كما سبق وأشرنا.

أما فيما يتعلق بتقادم دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع فلم يرد نص خاص يقضي بذلك في القانون المتعلق ببراءات الاختراع، وبالتالي نرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني[2] على أنها تتقادم بمرور 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، باعتبار أن دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع تتعلق بتعويض الضرر عن أعمال الاعتداء الواقعة على براءة الاختراع.

(1) أنظر المادة 19 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

(2) أنظر المادة 133 ق.م.ج التي تنص « **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر(15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار**».

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

إنّ تقدم المجتمعات وازدهارها يعتمد بصفة أساسية على ما مدى ما تمنحه هذه الدول لمواطنيها من حرية فكرية تشمل كافة المجالات من علمية واقتصادية...، وهذه الحرية هي التي تؤدي إلى الإبداع والابتكار الذي يعد السبب الرئيسي والجوهري في تقدم وازدهار الدول والبشرية ككل.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى عمد إلى وضع الضمانات الكفيلة لممارسة حرية الفكر والابتكار، وهذا بالنص على حمايتها في دساتيرها بصفة عامة[1] ووضع عقوبات رادعة في حالة انتهاكها أو الاعتداء عليها بقوانين خاصة.

وتأسيسا على ما سبق، أنه لدراسة الحماية الجزائية لبراءة الاختراع يتطلب منا أولا تحديد الصور التي تشكل تعديا على حق المخترع في البراءة، من ذلك تقليد الاختراع أو عرضه للبيع أو الادعاء بالحصول على البراءة، ثم إلى التعرض لأحكام التقاضي الخاصة بدعوى التقليد، وأخيرا بيان العقوبات المقررة بشأنها.

البند الأول: صور جريمة تقليد الاختراع موضوع براءة الاختراع

لم تنص معظم التشريعات المقارنة محل الدراسة على تعريف جريمة التقليد[2] وإنما أشارت فقط إلى صورها أو أشكالها التي تشكل تعديا على حق المخترع في اختراعه، وكذا العقوبات المقررة بشأنها من أجل ردع المرتكبين.

---

(1) المادة 38 من الدستور الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق ل 7 ديسمبر 1996 المتعلق بتعديل الدستور الجزائري، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 76 السنة 33 المؤرخة في 27 رجب 1417هـ الموافق ل 8 ديسمبر 1996، المعدل وفق آخر التعديلات بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذو القعدة 1429هـ الموافق ل 15 نوفمبر 2008، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 63 السنة 45 المؤرخة في 18 ذو القعدة 1429هـ الموافق ل16 نوفمبر 2008.

(2) للإشارة فإن المشرع الجزائري لم يعط أي تعريف للتقليد لا في القانون الحالي الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ولا في القوانين السابقة، وإنما اكتفى بذكر الصور التي تشكل تقليدا، فضلا عن ذلك أنه قام بتكييف الجريمة التي يتعرض لها مالك براءة الاختراع على أنها جنحة تقليد، وذلك طبقا لنص المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

وبناء على ما سبق سنحاول التطرق إلى تعريفها، ثم بيان أركانها الخاصة بها وكذا الصور الأخرى المتعلقة بالاعتداء على براءة الاختراع، وكل ذلك في ما يلي.

أولا: جريمة تقليد الاختراع وبيان أركانها

1- جريمة التقليد المتعلقة بالاختراع

التقليد[1] كمفهوم عام هو إيجاد شيء متشابه سواء من حيث المضمون أو الشكل بالشيء المقلد، وهو في تقليد الاختراع لا يخرج عن هذا الوصف، إذ تقليد الاختراع معناه إيجاد محاكاة معينة للاختراع موضوع التقليد[2]، أو بمعنى أخر هو" اصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء تعلق الأمر بمنتج صناعي أو طريقة صناعية جديدة"[3]، وسواء كانت هذه المحاكاة متقنة أم لا، المهم هو إيهام الشخص بذلك بأن الاختراع المقلد هو نفسه الاختراع المعني.

وبذلك يستلزم لقيام جريمة التقليد أن يقع الاعتداء على اختراع موضوع براءة قانونية مسجلة، وأن يقع بدون وجه حق باستغلال الاختراع سواء بإنتاجه أو التصرف به عن طريق بيعه[4]، وبهذا المعنى أنه لا يعد تقليدا متى وقع الاعتداء على اختراع لم يحصل على براءة اختراع عنه، أو تم سقوطها أو بطلانها بأي سبب من أسباب انقضاء البراءة.

---

(1) عرّف القانون الفرنسي عام 1844 التقليد بأنه:

« La contrefaçon comme un trouble dans l'exercice du fait positif, on pourrait dire également que l'acte de contrefaçon constitue un acte d'empiètement sur le monopole du breveté, un acte d'emprise sur la propriété d'un tiers au même titre que peut être une contrefaçon…».

نقلا عن د. نعيم مغبغب: مرجع سابق، ص217.

(2) د. عبد الله حسين الخشروم: مرجع سابق، ص123.

(3) زواني نادية: مرجع سابق، ص42.

(4) Christian Le STANC : **L'acte De Contrefaçon De Brevet D'invention**, Collection du C.E.I.P.I DEHAN, Montpellier, 1977, P67.

ويعتبر التقليد قائما سواء أتقن المقلد تقليد الاختراع أم لم يتقنه، وسواء حقق من ورائه ربحا أو لحقته خسارة، وسواء لحقه ضرر من جراء ذلك أم لم يلحقه[1].

أما عن مسألة تقدير وجود التقليد من عدمه فيرجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2]، وله أن يستعين بأهل الخبرة في ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار بأوجه التداخل بين الاختراعين لا بأوجه الاختلاف بينهما[3]، أو الأخذ بجوهر الشيء لا المظهر أو الشكل لتقدير التقليد كما أكدته محكمة التمييز الفرنسية في أحد قراراتها وأخذت به أيضا محكمة باريس في أحد أحكامها[4] الصادر بتاريخ 2 حزيران 1996.

وبناء على ما سبق، فإنه لا يعد مقلدا كل من قام باستغلال براءة اختراع بناء على رخصة اختيارية من قبل صاحب البراءة أو رخصة إجبارية بناء على طلبه وبموافقة الإدارة كما أنه لا يعتبر تقليدا إذا وقع برضا صاحب البراءة وبموافقته سواء كان هذا الرضا صريح أو ضمني[5]، أو من قام باستغلال اختراع فعلا لكن دون أن يتقدم بطلب الحصول على البراءة أي يحتفظ به كسر، إلا أنه يجوز لهذا الأخير مقاضاة الفاعل عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بوصفه صاحب سر الاختراع.

2- أركان جريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة

يشترط لقيام جريمة التقليد نفس الشروط التي يتطلبها القانون لقيام أي جريمة، وهي الركن الشرعي والمادي، وأخيرا الركن المعنوي.

---

(1) د. علي جمال الدين عوض: **الوجيز في القانون التجاري**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ص240.

(2) زينة غانم عبد الجبار الصفار: مرجع سابق، ص 91. وأنظر كذلك، جيهان حسين فقيه: مرجع سابق، ص141-144.

(3) ربى طاهر القليوبي: **حقوق الملكية الفكرية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص72.

(4) حكم محكمة باريس الصادر بتاريخ 2 حزيران 1996. نقلا عن د. نعيم مغبغب: مرجع سابق، ص239.

(5) د. إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص200. وأنظر كذلك، حساني علي: مرجع سابق، ص172، 173.

أ- الركن الشرعي لجريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة:

يقصد بالركن الشرعي؛ " أن يكون هناك نص يحد من الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها"[1]. وبذلك فإنه لا يجوز معاقبة الفاعل إلا إذا هناك نص قانوني يقضي بمعاقبته على جريمته، وذلك عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفق نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[2]، وعلى هذا الأساس فقد نصت معظم التشريعات في نصوصها على معاقبة الفاعل في حالة تعديه على حقوق صاحب البراءة، وعلى كل مساس بها دون موافقته، من ذلك نص المشرع الجزائري على ذلك في المادتين61 و62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والأمر نفسه بالنسبة لكل من المشرعين المصري[3] والفرنسي[4].

وبالتالي حتى يوصف الاعتداء بأنه مخالف للقانون لا بد من توفر الشروط التالية:

- أن تكون هناك براءة صحيحة:

أنه يشترط لقيام دعوى التقليد أن يكون الاختراع قد صدرت بشأنه براءة اختراع؛ أي استوفت كافة الشروط القانونية وبالأخص الشروط الشكلية المتعلقة بالإيداع باعتبار أن الحماية القانونية تبدأ من تاريخ الإيداع[5]، كما أن جنحة التقليد تقوم أيضا بعد إتمام إجراءات النشر وكذا بعد تبليغ الغير بالنسخة الرسمية للوصف التفصيلي للاختراع

(1) جامع مليكة: مرجع سابق، ص174.

(2) تنص المادة الأولى ق.ع.ج على أنه:« **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون**».

(3) المادة 32 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(4) V, Art L.615-1 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

(5) بلهواري نسرين: **النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، تحت إشراف الدكتور أمين حرطاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص18. وأنظر كذلك، د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص 180.

الذي قدم عند طلب براءة الاختراع[1].

– أن لا تكون هناك أفعال مبررة:

من غير المنطق أن نتصور قيام جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة[2] كحالة اشتراك عدة أشخاص في اختراع معين، وعليه لا يعد شخصا مقلدا من قام بحسن نية عند تاريخ إيداع طلب الحصول أو تاريخ الأولوية بصنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة[3]، كما لا يعد مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة سواء كانت اتفاقية أو إجبارية واستغلالها في حدود ما ورد في العقد[4].

– أن لا يحدث استنفاد لحق صاحب البراءة:

لقد نص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي[5] على أن الحقوق المترتبة على براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتج في السوق شرعا[6]، وهذا استنادا إلى نظرية استنزاف

---

(1) أنظر المادة 57 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

Et Voir, Art L.615-4/1 Code Propriété Intellectuelle Français (Loi Nº 92-597 du 1 juillet 1992 modification par la Loi 2013-354 du 24 avril 2013, Jorn. F Nº 0099 du 27 avril 2013).

www.legifrance.com

(2) بخصوص الأفعال المبررة أو ما يصطلح عليها بالأفعال المباحة، أنظر المادة 1/39 من ق.ع.ج.

(3) أنظر المادة 14 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 2/10 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(4) المواد 37–48 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمواد 2/10، 23، 24 من قانون الملكية الفكرية المصري.

V, Art L.613-8, Art L.613-11 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.

www.legifrance.com

(5) V, Art L.613- 6 C.Propr.Intell.Fr: **« Les droits conférés par le brevet ne s'étendent pas aux actes concernant le produit couvert par ce brevet, accomplis sur le territoire français, après que ce produit a été mis dans le commerce en France ou sur le territoire d'un Etat partie À l'accord sur l'Espace économique européen Par le propriétaire du brevet ou avec son consentement exprès»**.

(6) المادة 2/12 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 2/10 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

حقوق صاحب البراءة والتي تقضي على أن صلاحيات هذا الأخير تصبح محصورة بعد أن تحققت بعض العمليات منه شخصيا أو من طرف الغير بعد موافقته[1].

إلى جانب ذلك فقد استثنى المشرع الجزائري كغيره التشريعات من الحقوق المخولة لصاحب براءة الاختراع بعض الأعمال التي حددها القانون كالأعمال المؤدية لأغراض البحث العلمي فقط، والأعمال المتعلقة بالمنتج المشتمل على البراءة بعد عرضه للتداول بطريقة شرعية، وكذا استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا[2].

ب- الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة:

يقصد بالركن المادي لجنحة التقليد جميع الأفعال المادية التي من شأنها المساس بالحق الاستئثاري لصاحب البراءة، المتمثل في احتكار استغلال اختراعه، وبهذا فإن كل مساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع يشكل جنحة التقليد المعاقب عليها قانونا.

كما أن التعدي على الاختراع قد يأخذ صورتين[3]، إما بتقليد المنتج موضوع البراءة أو بتقليد الطريقة أو الوسيلة موضوع البراءة.

---

(1) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص182.

(2) أنظر المادة 12 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 3/10 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري، وإن كان المشرع المصري قد توسع بشكل كبير من خلال تحديده للأفعال التي تشكل اعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار اختراعه.

(3) لقد نصت اتفاقية تريبس على صور التعدي على البراءة سواء من حيث تقليد المنتج أو بتقليد الطريقة محل البراءة في المادة 28 منها، بحيث منحت لصاحب البراءة الحقوق التالية:«- **حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض. - حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض».**

- تقليد المنتج موضوع براءة الاختراع

تعتبر صناعة المنتج بمثابة تقليد للاختراع محل البراءة إذا تم تحقيقه ماديا بغض النظر عن استعماله، وبذلك يعتبر النقل المادي هو الركيزة الأساسية الذي تقوم

عليه جريمة تقليد المنتج[1]، وسواء كان هذا النقل كلي أم جزئي، إلا أنه يشترط في هذا الأخير أن يكون محددا ومبينا في المطالبات التي تقدم بها صاحب البراءة باعتبار أن الحماية تتحدد على أساس ذلك.

وعليه لا يعد تقليدا من قام بإعادة صنع المنتج موضوع الاختراع بناء على رخصة إجبارية أو اختيارية، أو في حالة انقضاء مدة الحماية القانونية[2]، كما أنه لا يعتبر مقلدا من قام عن حسن نية بصنع المنتوج موضوع الاختراع المحمي بموجب البراءة باعتبار أن المشرع سمح له بذلك بالرغم من عدم وجود براءة اختراع[3].

إضافة إلى ذلك أن التقليد يمكن أن يتحقق إذا تم استعمال منتوج محمي بموجب البراءة لكن دون موافقة صاحب البراءة، أو إذا قام ببيعه أو عرضه للبيع أو استيراده متى تم ذلك بدون رضا صاحب البراءة[4]، أو من قام بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني[5].

---

(1) أنظر المادة 1/11 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 1/32 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(2) أنظر المادة 1/54 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 3/26 من قانون الملكية الفكرية المصري.

(3) أنظر المادة 14 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 10 البند 2 من قانون الملكية الفكرية المصري،

Et V, Art L.613-7 C.Propr.Intell.Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

(4) Henry Debois : **Propriété Littéraire, Artistique et Industrielle**, Paris, 1965, p 463.

(5) أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، ونفس المعنى المادة 3/32 من المرسوم التشريعي رقم 93-17، ونفس الحكم أخذ به المشرع المصري، وذلك في نص المادة 2/32 من قانون الملكية الفكرية المصري.

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 1/32 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري نلاحظ أن المشرع المصري اشترط أن يكون الغرض من تقليد المنتج من خلال صنعه أو استعماله أو عرضه للسوق، أو ما يصطلح عليه بالتداول التجاري وهذا خلافا للمشرع الجزائري الذي وسع من نطاق ذلك، حيث لم يقتصر في معاقبته للمقلد على صنع المنتج أو استعماله حتى ولو يكن الغرض منه هو التداول التجاري[1]، وإنما عاقبه أيضا في حالة بيع المنتج أو عرضه للبيع أو استيراده وهذا باعتبارها أفعال مستقلة عن الصنع أو الاستعمال.

ومن أهم القضايا التي صدرت في هذا الشأن ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بخصوص قضية تقليد براءة اختراع متعلقة بمنتج كيماوي وهو الزئبق من قبل مؤسسة، حيث تدور حيثيات هذه القضية:« أن مؤسسة " Européenne Mercuriale" اتهمت مؤسسة "TECMABAT" بالممارسات التنافسية التي شملت تقليد براءة اختراعها المتمثل في منتوج كيماوي وهو" الزئبق" والذي يمتاز بميزة ابتكارية وهو فعاليته وخطورته، ولقد قررت المحكمة أن تعويض100.000 فرنك فرنسي قد يجبر الضرر الذي تعرضت له مؤسسة E.M »[2].

- تقليد الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع

يمكن أن يقع الاعتداء على الحق الاستئثاري لمالك البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل محل البراءة المحمية، لكن بشرط أن يتم الاستعمال لأغراض تجارية أو صناعية.

وبذلك يقصد ببراءة الطريقة الصناعية للاختراع الحالة التي ينصب فيها الاختراع على ابتكار طريقة جديدة للإنتاج[3]، ويكون مناط الاختراع هنا هو الطريقة

(1) أنظر المادة 1/12 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

(2) Cass. Paris, 23 Mai 1997.J.C, Brevet 2000, Fax 46.

نقلا عن زواني نادية: مرجع سابق، ص44.

(3) عماد حمد محمود الابراهيم: مرجع سابق، ص94. وأنظر كذلك، بلهواري نسرين: مرجع سابق، ص17.
Jean-Luc Piotraut : Op. Cit, P170. Henry Debois: Op. Cit, p463, 464.

الجديدة التي لم يسبق استعمالها من قبل للوصول إلى نتيجة، بحيث يتمتع صاحب الاختراع ببراءة اختراع للطريقة المبتكرة للوصول إلى المنتج الصناعي، وعليه فإن كل اعتداء على حقوق صاحب البراءة باستعمال نفس طريقة الصنع تشكل تقليدا معاقب عليه[1]. ومن جهتها فقد تشددت اتفاقية تريبس في حماية الوسيلة الصناعية[2] ضد التقليد بحيث ألزمت الدول الأعضاء اعتبار عرض الوسيلة باستخدام وسيلة مشابهة تقليدا كما جعلت عبء إثبات الوسيلة المستخدمة المماثلة محل الادعاء على عاتق المدعى عليه، وهذا خلافا للقواعد العامة في الإثبات « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر». وهذا نفس ما أخذت به معظم التشريعات المقارنة محل الدراسة، من ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 1/59 من الأمر 03-07 على أنه:«...وحتى إثبات العكس، يعتبر كل منتوج مطابق صنع من دون رضا صاحب البراءة منتوجا حصل عليه بطريقة التي تشمل البراءة...وأن صاحب البراءة لم يستطع رغم الجهود المبذولة، شرح الطريقة المستعملة»، أما المشرع المصري فقد نص في المادة 34 من قانون الملكية الفكرية على أنه:« أن يثبت المدعي في دعواه المدنية أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه للاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة، أو أنه بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي استخدمت في الإنتاج»[3]. ومن خلال نص هذه المواد نلاحظ أن كلا من المشرعين الجزائري والمصري قد أوقعا عبء إثبات الطريقة المشابهة موضوع الادعاء على عاتق المدعي وليس المدعى عليه كما فعلت اتفاقية تريبس، وذلك بإثبات أن المنتج المشابه الذي يدعي بأنه مقلد قد تم التوصل إليه باستعمال نفس الطريقة أو الوسيلة التي تتضمنها براءة الاختراع المحمية، أما إذا عجز عن إثبات ذلك، جاز له أن يثبت بأنه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي استخدمت في إنتاج المنتج المماثل للاختراع الأصلي إلا أنه لم يتمكن من الإثبات.

(1) Art L.613/3-1 Code Propriété Intellectuelle Français, Op. Cit. www.legifrance.com

(2) المادة 34 من اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

(3) القانون رقم 82- 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

والجدير بالذكر أن الإثبات في كلا الحالتين يرد على استعمال الطريقة باعتبارها واقعة مادية، ومن تم يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة في القواعد العامة[1]. وعليه أنه في حالة ما إذا عجز المدعي عن إثباته للطريقة في كلا الحالتين، فإنه يتعين على المحكمة رفض دعواه، أما إذا نجح في إثبات ذلك، فإن هذا يعد دليلا على تقليد الاختراع باستعمال نفس الطريقة وهي قرينة بسيطة[2] يمكن إثبات عكسها وفي هذه الحالة ينتقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه، إلا أن هذا الأخير يمكنه دفع المسؤولية عنه[3] بإثبات أن الطريقة التي استعملها في الحصول على المنتج محل الادعاء مختلفة تماما عن الطريقة التي يتضمنها الاختراع المحمي بموجب البراءة، والإثبات يكون بكافة طرق الإثبات المقررة قانونا، كما يمكنه له دفعها أيضا عن طريق رفع دعوى ببطلان براءة الاختراع[4] ولكن بنفس الإجراء.

أما إذا عجز عن ذلك فإنه يقوم دليل كامل على تقليده للمنتج، لكن مع مراعاة المحكمة لمصلحة المدعى عليه، وذلك بعدم إفشاء أسراره الصناعية والتجارية[5].

وينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ساوى من حيث العقوبة المقررة في جريمة التقليد بين جميع الأفعال سواء أكانت أفعال مباشرة أم غير مباشرة.

---

(1) أنظر المواد المتعلقة بطرق الإثبات 323-350 من ق.م.ج.

(2) أنظر المادة 1/59 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 1/34 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(3) أنظر المادة 2/59 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 2/34 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(4) أنظر المادة 60 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على أنه:« **يمكن للمدعى عليه في أية قضية من القضايا المذكورة في المادتين 58 و59 أعلاه، رفع دعوى بطلان براءة الاختراع عن طريق نفس الإجراء** ».

(5) أنظر المادة 3/59 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على أنه:« **فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند اعتمادها لأي دليل تطلبها، وذلك بعدم الفصح عن أسراره التجارية والصناعية**»، والمادة 3/34 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري التي تنص على أنه:« **وعلى المحكمة أن تراعي في اتخاذ إجراءات الإثبات حق المدعى عليه في حماية أسراره الصناعية والتجارية**».

ونفس الحكم أخذ به المشرع الفرنسي[1] حيث أوقع عبء إثبات الطريقة المطابقة للمنتج أصالة على المدعي باعتباره المالك الحقيقي لبراءة الاختراع، وليس على المدعى عليه وفي هذا الصدد نكون أمام احتمالين اثنين، فإذا عجز المدعي عن إثبات ذلك قامت المحكمة برفض دعواه وهذا لعدم وجود دليل، أما إذا نجح في إثبات الطريقة في كلا الحالتين، فهنا جاز للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بإثبات أن عملية الحصول على منتج مطابق تختلف تماما عن عملية براءة الاختراع، أما إذا فشل في إثبات ذلك قامت مسؤوليته بتقليد المنتج موضوع الادعاء، وبمقابل ذلك على المحكمة أن تراعي المصالح المشروعة للمدعى عليه في حماية أسراره التجارية والصناعية، وذلك بعدم إفشائها. ومن أهم القضايا التي صدرت في هذا الشأن ما قضى به القضاء الجزائري[2] وبالتحديد مجلس قضاء البليدة في 2002/10/26 بخصوص قضية تقليد براءة اختراع متعلقة بطريقة صناعية قام بها أحد عمال الشركة المالكة لهذه البراءة، بحيث تدور حيثيات هذه القضية:« أن الشركة "فايوبيناس"مالكة لبراءة اختراع متمثلة في آلة "ضخ الاسمنت"، مسجلة لدى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، حيث قام أحد عمالها المدعو"يونس عبد القادر" بسرقة الصور وطريقة صنع هذه الآلة، وبذلك قام بتقليد الاختراع الذي قام به مدير الشركة، والذي تم اكتشافه عند قيامه بعملية التصنيع،حيث أمرت المحكمة بحجز الآلات المقلدة وتعيين

([1]) V, Art L.615-5/1 C.Propr.Intell.Fr: **«Si le brevet a pour objet un procédé d'obtention d'un produit, le tribunal pourra ordonner au défendeur de prouver que le procédé utilisé pour obtenir un produit identique est différent du procédé breveté. Faute pour le défendeur d'apporter cette preuve, tout produit identique fabriqué sans le consentement du titulaire du brevet sera présumé avoir été obtenu par le procédé breveté dans les deux cas suivants : a) Le produit obtenu par le procédé breveté est nouveau ; b) La probabilité est grande que le produit identique a été obtenu par le procédé breveté, alors que le titulaire du brevet n'a pas pu, en dépit d'efforts raisonnables, déterminer quel procédé a été en fait utilisé.**
Dans la production de la preuve contraire, sont pris en considération les intérêts légitimes du défendeur pour la protection de ses secrets de fabrication et de commerce».

(2) الأحكام القضائية الصادرة بشأن براءة الاختراع في الجزائر تكاد تكون منعدمة مقارنة بالأحكام القضائية التي تصدر بشأن العلامات التجارية وكذا الرسوم والنماذج الصناعية، وهذا لأن معظم النزاعات المتعلقة بها تحل وديا.

وتعيين الخبير لإثبات التقليد الواقع على البراءة، وبذلك فإن مجلس قضاء البليدة استند في حكمه على نص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات، التي أجازت لصاحب البراءة، أو من له حق امتلاكها رفع دعوى قضائية ضد أي مرتكب للتقليد»[1]. وهو نفس الحكم بالنسبة للمادة 1/58 من الأمر رقم 03-07 الحالي التي خولت لصاحب البراءة أو من له حق امتلاكها برفع هذه الدعوى أي دعوى التقليد.

ج- الركن المعنوي لجريمة تقليد الاختراع موضوع البراءة:

القصد الجنائي[2] وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات هو أن تتجه إرادة المجرم إلى ارتكاب الجريمة، وذلك من أجل تحقيق نتيجة معينة، وعليه فجريمة تقليد الاختراع شأنها في ذلك شأن كافة الجرائم التي يشترط في المقلد ضرورة توفر نية القصد عند ارتكابه لذلك أي توافر العلم والإرادة. وبهذا المعنى فإن جريمة التقليد تعتبر من الجرائم العمدية[3] التي يجب أن يتوافر لدى المقلد نية الاعتداء على الحق في الاختراع موضوع البراءة، وهذا ما أكدته معظم التشريعات المقارنة محل الدراسة[4]

---

(1) مجلس قضاء البليدة، الغرفة المدنية، القضية رقم 2002/362، الحكم الصادر في 26 جانفي 2002. نقلا عن زواني نادية: مرجع سابق، ص43.

(2) هناك من الفقه من يرى أن القصد الجنائي لا يعد شرط في جريمة التقليد، على اعتبار أن المقلد يعاقب حتى ولو كان حسن النية أو لا يعلم بمنح البراءة عن الاختراع محل الاعتداء. أنظر في ذلك، سمير جميل حسين الفتلاوي: **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، مرجع سابق، ص404.

(3) المشرع الجزائري في القانون السابق المرسوم التشريعي رقم 93-17 لم يكن موقفه واضحا بخصوص اشتراط توفر سوء النية في المقلد، وإنما كان يكتفي بتحديد الأعمال التي تشكل تقليد، وذلك في نص المادة 31.

(4) تنص المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه:« **يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب المادة 56 أعلاه جنحة تقليد**»، والمادة 1/32 البند الثاني من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية تنص على أنه:« **كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك...**».

V Aussi, Art L.615-14 C.Propr. Intell. Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

وإن كان المشرع الفرنسي من خلال هذه المادة لم ينص صراحة إلى التعمد أو سوء النية لمسائلة الفاعل جزائيا عن فعل الاعتداء، وبهذا يرجع في تنظيم ذلك إلى القواعد العامة في قانون العقوبات على أن كل جريمة مهما كانت لا بد أن تتوفر على الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

كذلك أنه بخصوص الركن المعنوي لجريمة التقليد يجب أن نفرق بين فرضيتين فيما إذا كان يشترط افتراض القصد أو لا.

الفرضية الأولى: بالنسبة لأفعال الاعتداء المباشرة

وهي الأفعال التي تؤدي إلى المساس بحقوق صاحب البراءة بصفة مباشرة وعليه أنه متى قام المقلد بأي فعل من هذه الأفعال فإنه يعتبر مرتكبا له عن عمد أو قصد وبالتالي فإن عنصر القصد في هذه الحالة يشترط أن يكون مفترض، أي افتراض علم الغير بوجود البراءة وبهذا أنه متى وقع الاعتداء عليها استلزم الأمر متابعة الفاعل أو المقلد بذلك ومعاقبته بالعقوبة المقررة له، ومن تم لا يمكن لهذا الأخير دفع المسؤولية عنه بإثبات حسن نيته[1].

الفرضية الثانية: بالنسبة لأفعال الاعتداء غير المباشرة

يلاحظ أن معظم التشريعات المقارنة[2] نصت على ضرورة توفر نية القصد لدى المقلد أثناء ارتكابه لجريمة التقليد على الاختراع المحمي بموجب البراءة (سواء تعلق الأمر بتقليد المنتج أو الطريقة الصناعية) وذلك من أجل متابعته جزائيا.

وبهذا المعنى أن نية القصد تعد أمرا مفترض حتى في أعمال الاعتداء غير المباشرة إلا أنه يجوز للمقلد أن يدفع المسؤولية عنه بإثبات حسن نيته وهذا بخلاف أفعال الاعتداء المباشرة.

---

(1) جامع مليكة: مرجع سابق، ص184. وأنظر كذلك المادة 2/61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

(2) أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 1/32 البند الثاني من قانون الملكية الفكرية المصري.

V, Art L.615-14 Code Propriété Intellectuelle Français, Op. Cit.
www.legifrance.com

ثانيا: جريمة تقليد بيع أو عرض أشياء مقلدة أو استيرادها

لقد أضافت التشريعات[1] صورة أخرى من صور التعدي على براءة الاختراع المتعلقة ببيع منتجات مقلدة، حيث تفترض هذه الأخيرة أن يقوم المقلد ببيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها، ولكن بشرط أن يسبق هذه العمليات ارتكاب جريمة التقليد[2]، باعتبار أن هناك ارتباط بين التقليد وهذه المنتجات المقلدة، إذ قد يتم ارتكاب هذين الفعلين من قبل شخص معين، حيث يقوم بالتقليد ثم يلجأ إلى بيع المنتجات المقلدة. وبذلك يعتبر هذا الفعل اعتداء على ملكية البراءة سواء قام به تاجر أو لا، وسواء تم البيع مرة واحدة أو أكثر[3]، وسواء كان الغرض منه تجاري أو غير تجاري.

أما عن جريمة عرض المنتجات المقلدة للبيع أو استيرادها بقصد البيع هي كلها جرائم لها علاقة ببيع المنتجات المقلدة[4] على اعتبار أن كل هذه العمليات تشكل ترويجا للسلع المقلدة مما يؤدي ذلك إلى الإخلال بالثقة وكذا الضمان في المنتجات الأصلية أو الحقيقية.

وبهذا يقصد بعرض المنتجات المقلدة، هو وضع السلع أو البضائع المقلدة أمام الجمهور بأي شكل من الأشكال سواء عرضها في محل تجاري[5]، أو عن طريق إرسال عينات منها للتجار أو الإعلان عنها.

---

(1) المادة 62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 2/32 من قانون الملكية الفكرية المصري،

Et V, Art L.615-1 C.Propr. Intell. Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

(2) زينة غانم عبد الجبار الصفار: مرجع سابق، ص92، 93.

(3) د. صلاح زين الدين: **الملكية الصناعية والتجارية**، مرجع سابق، ص154. وأنظر كذلك، د. سميحة القليوبي: **الملكية الصناعية**، مرجع سابق، ص363. عماد حمد محمود الابراهيم: مرجع سابق، ص90، 91.

(4) حساني علي: مرجع سابق، ص186، 187. وأنظر كذلك، زينة غانم عبد الجبار الصفار: مرجع سابق، ص93.

(5) د. صلاح زين الدين: **الملكية الصناعية والتجارية**، مرجع سابق، ص155، 156.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري كان موقفه واضحا بخصوص بيع المنتج أو عرضه للبيع، وذلك بمقتضى نص المادة 3/32[1] من المرسوم التشريعي رقم 93-17 الملغى، حيث يتضح من خلال نص هذه المادة أن الفاعل قد قام بأفعال الإخفاء أو البيع أو العرض للبيع عمدا، بمعنى آخر أن مصطلح العمد يصلح تطبيقه على كافة الأفعال سواء تعلقت بإخفاء أشياء أو عرضها أو بيعها، وهذا خلافا لنص المادة 62 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث يلاحظ أن مصطلح العمد يصلح تطبيقه على فعل إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة دون باقي الأفعال الأخرى، وبذلك كان على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في هذه المسألة بتعديلها وذلك بإدراج مصطلح العمد على جميع الأفعال- سواء تعلق بإخفاء أشياء مقلدة أو عرضها أو بيعها أو إدخالها إلى التراب- وهذا شيء منطقي لأنه لا يمكن معاقبة أي مقلد على هذه الأفعال ما لم يكن عالما بها.

أما الاستيراد فالمقصود به هو جلب بضائع مقلدة من الخارج بقصد الاتجار باعتبار أن مجرد استيراد هذه البضائع يعد فعلا مخالفا للقانون بغض النظر عن الهدف من هذا الاستيراد[2]، ويشترط في هذه الجريمة أن تكون الأشياء المقلدة قد تم استيرادها من الخارج بقصد البيع وليس للاستعمال الشخصي[3]، أما عن إثبات قصد الاتجار بهذه البضائع المقلدة فيظهر من ظروف الحال.

ومجمل القول أنه يشترط في جميع تلك الأفعال- سواء القيام ببيع المنتجات المقلدة للاختراع الممنوح عنها براءة الاختراع أو عرضها للبيع أو حتى استيرادها بقصد البيع- علم الشخص[4] بأن هذه البضائع أو السلع مقلدة باعتبارها أفعال مجرمة قانونا

---

(1) «...**ويعد مقلدين كذلك من يتعمدون إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة ببيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني**».

(2) سمير جميل حسين الفتلاوي: **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، مرجع سابق، ص407.

وأنظر كذلك، زينة غانم عبد الجبار الصفار: مرجع سابق، ص94.

(3) Robert Chevallier : Op. Cit, page 74.

(4) أنظر المادة 61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 1/32 من القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

والحكمة من اشتراط التشريعات لسوء النية في المرتكب هو أنه من غير المنطقي أن يقوم كل شخص بالتأكد من أن البضاعة غير مقلدة لدى الإدارة المختصة بتسجيل هذا المنتج الممنوح عنه براءة الاختراع.

ثالثا: جريمة الادعاء بالحصول على براءة الاختراع

لا يتعلق الأمر" في هذه الصورة بتقليد اختراع أو بيع منتجات مقلدة، "وإنما يتعلق بوضع بيانات كاذبة تؤدي إلى إيهام الجمهور بأن المقلد هو صاحب الاختراع الحاصل على براءة الاختراع بشأن البضائع المتعامل بها، والهدف من ذلك هو استمالة جمهور المستهلكين تحت غطاء حصوله على براءة الاختراع خلافا للواقع"[1].

أما الحكمة من تجريم التشريعات لهذا النوع من الأفعال هو مكافحة المنافسة غير المشروعة التي تؤدي إلى غش المستهلكين، وكذا الإخلال بالثقة في التعامل التجاري بين التجار، مع افتراض سوء النية في الفاعل.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على هذه الجريمة[2]، وإنما نص على ذلك في القانون المنظم للعلامات التجارية وتسميات المنشأ[3] وهذا بخلاف نظيره المشرع المصري[4]

(1) د. صلاح زين الدين: **الملكية الصناعية والتجارية**، مرجع سابق، ص196. وأنظر كذلك، د. محمد حسني عباس: **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، مرجع سابق، ص199.

(2) المشرع الجزائري كان ينص على هذه الجريمة- أي جريمة وضع بيانات دون وجه حق- في القانون السابق الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، وذلك في المادة 4/44 منه، كما كان ينص أيضا على جريمة حيازة براءة اختراع بغير وجه حق في المادة 5/44 من نفس القانون، لكن لا نعلم لما لم ينص المشرع على هذه الجرائم في الأمر رقم 03-07 بالرغم من أهميتها، وكذا انتشارها الكبير في الحياة العملية.

(3) أنظر المادة 1/26 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، المنشور في ج.ر.ج.ج ع 44 س 40، المؤرخة في 23 جويلية 2003، والمادة 23 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في1966/4/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المنشور في ج.ر.ج.ج ع 35 س 3 المؤرخة في 1966/5/3.

(4) المادة 3/32 من قانون الملكية الفكرية المصري.

الذي كان صارما في معاقبة كل مرتكب (دون حق) قام بوضع المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة الاختراع أو براءة نموذج منفعة بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه.

أما في حالة العود فتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه، فضلا عن ذلك تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد، وكذا نشر الحكم بالإدانة في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه[1]. وما يلاحظ أيضا أن التشريعات المنظمة لهذا النوع من الأفعال نجدها تضيف عبارة "أو غير ذلك"[2]، وهذا أمر ايجابي حيث تركت المجال مفتوحا بإدخال صور أخرى يمكن أن تحتويها هذه العبارة، بالرغم من أن القانون لم ينص عليها صراحة، ولكن قد يحدث ذلك في الحياة العملية، والتي يكون من شأنها تضليل الجمهور بحقيقة الأمر.

البند الثاني: إجراءات التقاضي الخاصة بدعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع

تعتبر دعوى التقليد من أكثر الدعاوى فعالية التي أقرتها معظم التشريعات الوطنية وكذا الدولية لحماية صاحب البراءة ضد الاعتداءات المرتكبة على حقه في احتكار واستغلال اختراعه طوال المدة القانونية.

وبهذا فدعوى التقليد[3] شأنها في ذلك شأن كافة الدعاوى القضائية، حيث تخضع في تنظيمها إلى نفس الإجراءات التي تخضع لها هذه الأخيرة بدءا من تحرير العريضة[4]

---

(1) أنظر المادة 4/32 و5 من القانون رقم 82-2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

(2) أنظر المادة 3/32 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

(3) هناك اختلاف بين دعوى التقليد ودعوى المنافسة الغير مشروعة، إذ يشترط لقيام دعوى التقليد أن يكون الاختراع محل الحماية القانونية قد منح.ت عنه براءة اختراع، أو بمعنى آخر أنه يشترط لرفعها- دعوى التقليد- توفر شرط مهم وجوهري ألا وهو شرط التسجيل، وهذا خلافا لدعوى المنافسة غير المشروعة التي يجوز رفعها سواء كان الاختراع محل الحماية قد منحت عنه براءة اختراع أم لا، وإنما يشترط لرفعها فقط توافر أركان المسؤولية المنصوص عليها وفقا للقواعد العامة من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

(4) المادة 14 وما يليها ق.إ.م.إ.ج.

من طرف المدعي إلى غاية الفصل فيها بحكم قضائي من قبل الجهة المختصة.

وعلى ضوء ما سبق سنحاول أولا التطرق لأطراف هذه الدعوى، ثم إلى تحديد الجهة القضائية المختصة، وأخيرا إلى الآثار القانونية التي قد تترتب عن رفعها.

أولا: أطراف دعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع

أن الحق في رفع دعوى التقليد ضد الأفعال المرتكبة على الحق الاستئثاري للاختراع المحمي بموجب البراءة يثبت في الأصل لصاحب البراءة باعتبارها المالك الحقيقي لها، أو إلى كل من آلت له ملكية هذه البراءة سواء لورثته في حالة وفاته، أو المتنازل له في حالة التنازل عن ملكيتها[1]، أو المرخص له في حالة منحه رخصة من طرف الغير باستغلالها[2] ولكن بشرط أن تكون الرخصة استئثارية، أما إذا لم يخول له ذلك فلا يجوز له رفع دعوى التقليد، إلا أن القانون الفرنسي أجاز له استثناء رفعها، وذلك في حالة ما إذا تقاعس مالك البراءة عن رفعها وهذا بالرغم من إعذاره من قبل المرخص له ولكن إذا توافرت أركان جريمة التقليد[3] التي سبق وأشرنا إليها.

وتقام دعوى التقليد على كل من ارتكب فعلا من أفعال التقليد سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، أما في حالة تعدد مرتكبو فعل التقليد كانوا جميعا متضامنين في المسؤولية اتجاه صاحب البراءة[4]، وبالمقابل أنه يجوز للمدعى عليه

(1) يشترط أن يكون قد استوفى كافة إجراءات النشر والتسجيل كما رأيناه سابقا.

(2) أنظر المادة 1/58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

V. Aussi, Art L.615-2/1 Code Propriété Intellectuelle Française: **« L'action en contrefaçon est exercée par le propriétaire du brevet. Toutefois, le bénéficiaire d'un droit exclusif d'exploitation peut, sauf stipulation contraire du contrat de licence, exercer l'action en contrefaçon si, après mise en demeure, le propriétaire du brevet n'exerce pas cette action »**.

(3) خاصة شرط التسجيل المنصوص عليه في المادة 57 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

(4) أنظر المادة 126 من القانون المدني الجزائري.

دفع المسؤولية عنه وذلك بطلب مضاد إما بإبطال براءة الاختراع[1] أو بادعائه أن المدعي قد تعسف في استعمال حق حماية الاختراع بموجب دعوى التقليد.

وللإشارة أيضا أن التشريع السابق كان يمنح لمالك البراءة في حالة الاعتداء عليها عن طريق التقليد إجراء قانوني آخر، ألا وهو القيام بالحجز التحفظي[2] على المنتجات أو الأشياء المقلدة، وذلك بموجب أمر من رئيس المحكمة للقيام بذلك، ولكن بعد دفعه كفالة مالية تضمن التعهد بتعويض المدعى عليه عن كافة الأضرار التي قد تلحق به إذا ما ثبت أن المدعي قد أخطأ في ادعاءاته المنسوبة للمدعى عليه[3]، ويقوم بهذا الإجراء المحضر القضائي إلى جانب اللجوء إلى الخبرة عند الاقتضاء.

ويشترط أيضا أن يكون الوصف مقتصرا فقط على الأشياء المذكورة فيه، أما إذا خرج عن ذلك فإن الحجز يعتبر باطل.

وبذلك أنه بعد استيفاء صاحب البراءة كافة الإجراءات يصبح ملزما برفع الدعوى أمام الجهة المختصة في أجل شهر تحت طائلة بطلان الحجز[4]، وهذا بخلاف التشريع الحالي[5] الذي لم ينص على هذا الإجراء.

---

(1) أنظر المادة 60 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على أنه:« **يمكن للمدعى عليه في أية قضية من القضايا المذكورة في المادتين 58 و59 أعلاه، رفع دعوى بطلان براءة الاختراع عن طريق نفس الإجراء**».

(2) أنظر المواد 64-66 من الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع (هذا الأمر قد ألغي بالأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره).

(3) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص179، 180.

(4) المادة 65 من الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الملغى بالأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

(5) الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره،غير أن هذا الإجراء- أي الحجز التحفظي- ما زال مخول لصاحب العلامة (المادة 34 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات) وصاحب الرسم أو النموذج الصناعي(المادة 26 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية)، وكذا صاحب التأليف(المادة 144-147 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة).

كما أن بطلان هذا الحجز المتعلق بالتقليد، لا يؤثر في صحة دعوى التقليد على اعتبار أن الهدف من اللجوء إلى توقيع الحجز هو فقط الحصول على الأدلة الكافية لإثبات التقليد، أي أنه بمثابة وسيلة للإثبات[1]، وبذلك يمنع على المدعي التمسك بالتقليد في حالة بطلان هذا الحجز.

لكن بالرغم من عدم وجود نص صريح في القانون المتعلق ببراءات الاختراع، إلا أنه يمكن أن نستشف على إمكانية اللجوء إلى إجراء الحجز التحفظي فيما يتعلق ببراءة الاختراع، وذلك وفقا لنص المادة 58 في فقرتها منه من خلال عبارة «...واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول»، غير أنه وفي كل الأحوال يجوز اللجوء إلى إجراء الحجز التحفظي، وذلك طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[2].

في حين أن المشرع المصري منح لصاحب البراءة القيام بهذا الإجراء– أي الحجز التحفظي[3]– وذلك بمقتضى أمر يصدره رئيس المحكمة للقيام بالإجراءات التحفظية على المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وذلك وفقا للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في شهادة البراءة، إلا أن المشرع المصري أعطى لصاحب البراءة مهلة 8 أيام لرفع الدعوى وتقديم الشكوى أمام النيابة العامة، وذلك من تاريخ صدور الأمر وإلا بطلت هذه الإجراءات[4].

---

(1) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص180.

(2) أنظر المادة 650 ق.إ.م.إ.ج التي تنص على أنه:« **يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة.**

يحرر المحضر القضائي، محضر الحجز، يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز، ويضعه في حرز مختوم ومشمع، وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا».

(3) تعرّف المادة 646 ق.إ.م.إ.ج الحجز التحفظي بأنه:« **وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت تصرف يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن**». وللعلم أنه لا توجد أحكام خاصة بالحجز التحفظي على براءة الاختراع وإنما يرجع في ذلك للأحكام العامة في الحجز المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

(4) المادة 33 من القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

والأمر نفسه بالنسبة للمشرع الفرنسي حيث أجاز لصاحب براءة الاختراع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة عند وقوع أي اعتداء على حقوقه، وهذا عن طريق القيام بإجراءات الحجز التحفظي[1]، ولكن بشرط أن يكون موضوع البراءة قد تم بصدده إعداد التقرير المستندي الذي تعده الإدارة المختصة بمنح البراءات.

حيث يتم اللجوء إلى رئيس المحكمة المدنية المختصة من أجل استصدار أمر يقضي بالحجز على كافة البضائع والمنتجات المدعى بتقليدها للمنتوج الممنوح عنه براءة الاختراع وذلك من قبل محضر بمساعدة خبراء، وهذا وفقا للوصف التفصيلي[2] لكن المشرع الفرنسي منح لصاحب البراءة مدة 15 يوم لرفع دعوى التقليد من تاريخ صدور الأمر وإلا سقطت الدعوى وبطلت كافة الإجراءات.
كما اشترط أيضا على طالب الحجز دفع كفالة كضمانة في حالة عدم صحة هذه الدعوى أو جديتها، وكذا تعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير.

ثانيا: الجهة المختصة بالنظر في دعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع

أن المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الاعتداء الواقعة على الحق في براءة الاختراع هي محكمة الجنايات باعتباره الجهة المختصة بالفصل في جميع الجرائم

(1) د. نعيم مغبغب: مرجع سابق، ص322.

(2) V, Art L.615-5 C.Propr.Intell.Fr: **« A cet effet, toute personne ayant qualité pour agir en contrefaçon est en droit de faire procéder en tout lieu et par tous huissiers, le cas échéant assistés d'experts désignés par le demandeur, en vertu d'une ordonnance rendue sur requête par la juridiction civile compétente, soit à la description détaillée, avec ou sans prélèvement d'échantillons, soit à la saisie réelle des produits ou procédés prétendus contrefaisants ainsi que de tout document s'y rapportant. L'ordonnance peut autoriser la saisie réelle de tout document se rapportant aux produits ou procédés prétendus contrefaisants en l'absence de ces derniers. La juridiction peut ordonner, aux mêmes fins probatoires, la description détaillée ou la saisie réelle des matériels…»**.

وهذا ما نصت عليه المادة 248[1] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، وذلك على اعتبار أن المشرع الجزائري قد كيف أعمال التقليد المرتكبة على حقوق صاحب البراءة بأنها تعد جنحة تقليد هذا بالنسبة للاختصاص النوعي، أما عن الاختصاص الإقليمي أو المحلي فإن المبدأ العام يقضي بأن المحكمة المختصة هي مكان ارتكاب الجريمة، إلا أنه قد يثور إشكال بالنسبة للجرائم التي تقع في عدة أمكنة كتقليد المنتج الممنوح عنه البراءة ثم القيام ببيعه في مكان آخر، لكن المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حسمت ذلك حيث نصت على أنه:« تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر».

ومن خلال نص هذه المادة أن المحكمة المختصة هي محكمة تنفيذ جريمة التقليد سواء كان الأمر متعلقا بتقليد المنتج أو ببيعه أو الادعاء زورا بالحصول على البراءة وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية.

أما بخصوص التشريع المصري، فإن المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الاعتداء على براءة الاختراع هي محكمة الجنح، كما تختص هذه الأخيرة أيضا بالنظر في الوقائع المدنية المتمثلة في دعوى التعويض[3]، لكن في حالة لم يدع صاحب البراءة مدنيا أمام محكمة الجنح، ورفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية، وجب على المحكمة أن توقف الحكم في الدعوى المدنية إلى أن يصدر الحكم في

---

(1) « **تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها...».**

(2) القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 48 السنة 3 المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-06 المؤرخ في 22 مارس 2011، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 19 السنة 48 المؤرخة في 27 مارس 2011.

(3) حساني علي: مرجع سابق، ص 192، 193.

الدعوى الجزائية، أما إذا لم يتم تحريك الدعوى الجزائية تستمر المحكمة في النظر في دعوى التعويض إلى غاية صدور الحكم النهائي[1].

أما عن تقادم دعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع فلم يرد أي نص بشأنها، وبذلك نرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، وهذا خلافا للتشريع السابق[3] الذي كان ينص على تقادم دعوى التقليد بمرور خمس(5) سنوات من تاريخ ارتكاب جنحة التقليد من قبل المقلد، ونفس الشيء بالنسبة للتشريع المصري حيث جاءت الأحكام المنظمة لبراءة الاختراع خالية من أي نص يقضي بذلك، بينما التشريع الفرنسي نص على أن دعوى التقليد تتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكاب جريمة التقليد[4].

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة على رفع دعوى التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع.

زيادة على العقوبات الجزائية التي قد تفرض على المقلد والتي سنتعرض لها لاحقا يحق لصاحب براءة الاختراع إذا استطاع إثبات[5] عناصر الجريمة المطالبة أيضا بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية التقصيرية[6]، وتقدير التعويض يخضع

---

(1) أنور طلبة: مرجع سابق، ص 154.

(2) المادة 8 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه:« **تتقادم الدعوى العمومية في مواد بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7**».

(3) المادة 3/35 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات الملغى السابق ذكره.

(4)V, Art L.615-8 C.Propr.Intell.Fr: **«Les actions en contrefaçon prévues par le présent chapitre sont prescrites par cinq ans à compter des faits qui en sont la cause»**.

(5) أما في حالة العكس، بمعنى أنه قد يرفض طلبه في حالة ما إذا عجز عن الإثبات فهنا يحكم عليه بدفع تعويضات إلى المدعى عليه خاصة إذا كان الإجراء تعسفيا.

(6) أنظر المادة 124 ق.م.ج التي تنص على أنه:« **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**». وأنظر كذلك المادة 163 من القانون المدني المصري، المعدل والمتمم السابق ذكره.

Et V, Art 1382 Code Civil Française.
www.legifrance.com

للقواعد العامة في القانون المدني أي ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[1] نتيجة للضرر الذي لحقه من جراء الاعتداء على حقه في احتكار اختراعه المحمي بموجب البراءة[2] وإن كان للقاضي اللجوء إلى أصحاب الخبرة لتقديره، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة استئناف باريس إلى وضع بعض المبادئ على أساسها يتم تقدير التعويض عن الكسب الفائت[3]، وتتمثل في:

- عدد المنتجات المباعة مع أدواتها الاحتياطية.
- غياب دليل يثبت عدم كفاءة الاختراع بإنتاج الكمية المضبوطة.
- الأخذ بعين الاعتبار وجود مهارة(معرفة سابقة) تساعد على استعمال الاختراع أو إنتاجه.
- حسم تكاليف الإنتاج والتسويق لأنها متحققة في كل الأحوال.

فضلا عن ذلك، يمكن للمحكمة أن تحكم على المقلد بوقف الاستمرار في ارتكاب أفعال التقليد[4]، ويفترض في ذلك أن يكون فعل التقليد مستمرا كبقاء المنتجات المقلدة مطروحة في التداول، أو الحكم بمصادرة السلع المقلدة أو المعدات،

---

(1) أنظر المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

Et V, Art L.615-7 C.Propr.Intell.Fr: **«Pour fixer les dommages et intérêts, la juridiction prend en considération distinctement :**
1° Les conséquences économiques négatives de la contrefaçon, dont le manque à gagner et la perte subis par la partie lésée ;
2° Le préjudice moral causé à cette dernière ;
3°Et les bénéfices réalisés par le contrefacteur, y compris les économies d'investissements intellectuels, matériels et promotionnels que celui-ci a retirées de la contrefaçon ».

(2) حساني علي: مرجع سابق، ص198.

(3) Ca Paris 12 juillet 1990, PIBD 1990.

نقلا عن د. نوري حمد خاطر: مرجع سابق، ص155، 156.

(4) أنظر المادة 2/58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره، والمادة 5/32 من قانون الملكية الفكرية المصري.

Et V, Art L.615-7/1 C.Propr.Intell.Fr
www.legifrance.com

وغيرها من الأشياء اللازمة لارتكاب أي فعل من أفعال التقليد كالاستيراد أو الاستعمال[1]، زيادة على ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بفرض الغرامة التهديدية[2] على المقلد.

البند الثالث: الجزاءات المقررة في جريمة تقليد براءة الاختراع

الأصل أن الجزاء القانوني المتعلق بالتقليد يخضع إلى مبدأ "شرعية الجنح والعقوبات"[3] وبهذا المعنى أنه لا يمكن للمحكمة النطق به إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة بما فيها الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي إذا كان مشترطا.

والتشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع- المصري والفرنسي- فرض عقوبات جزائية على كل مرتكب لأفعال التقليد المختلفة الواقعة على الاختراع محل الحماية.

أولا: العقوبات الأصلية

كل من قام بالاعتداء على الحق في ملكية براءة الاختراع بأي صورة من الصور سواء وقع الاعتداء بتقليد الاختراع محل البراءة، أو عن طريق بيع منتجات مقلدة، أو عرضها للبيع أو استيرادها، أو الادعاء بالحصول على براءة الاختراع زورا فإنه يصبح عرضة لكافة الجزاءات الجزائية المنصوص عليها في القانون[4].

---

(1) د. هاني دويدار: **القانون التجاري**، مرجع سابق، ص436، 437. وأنظر كذلك، د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص182.

(2) هي عقوبات مالية تفرضها المحكمة على المقلد في حالة عدم تنفيذه للحكم القضائي الصادر ضده.

(3) أنظر المادة 142 من الدستور الجزائري السابق ذكره، والمادة 1 من قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 49 السنة 3 المؤرخة في 11 يونيو1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير2014، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 07 السنة 51 المؤرخة في 16 فبراير2014.

(4) بشرط أن تتوافر في الجريمة أركان الجريمة التي ذكرناها سابقا، سواء كانت تعلق الأمر بتقليد الاختراع أو بيع المنتجات المقلدة أو الادعاء زورا بالحصول على البراءة، إضافة إلى ذلك أن تكون البراءة مسجلة، أي يكون الاختراع قد صدرت عنه براءة اختراع وهذا أمر بديهي لتقرير الحماية ودفع هذا الاعتداء.

بالنسبة للتشريع الجزائري[1] فإنّ العقوبات التي تفرض على المقلد[2]، تتمثل في الحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين وبغرامة تقدر من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكن بالمقارنة مع التشريع السابق[3] نلاحظ أن هناك ارتفاع كبير وملحوظ في قيمة الغرامة المالية المفروضة على المقلد، مما يجعلها أشد ردعا وأكثر أثرا في إيقاع العقوبة وهذا بالنظر أيضا للأوضاع الاقتصادية في الوقت الحالي، كما أن العقوبة جاءت أيضا مشددة فيما يتعلق بالحبس بخلاف التشريع السابق[4].

وما تجدر الملاحظة أيضا أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبة في حالة العود كما كان ينص عليها في التشريع السابق[5]، وإنما اكتفى بإيراد تلك العقوبات لكن دون تحديد سواء ارتكب المقلد فعل التقليد لمرة واحدة أو أكثر، بل ترك المسألة للسلطة لتقديرية لقاضي الموضوع بخصوص ذلك، وإن كان هذا قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإجحاف والتعسف في حق المقلد، ولهذا كان على المشرع الجزائري أن يتفادى ذلك بالنص صراحة على العقوبة في حالة العود، وذلك من أجل إعطاء طابع جزائي وردعي أشد للعقوبة.

---

(1) المادة 2/61 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره.

(2) للعلم فإن العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري على مقلد براءة الاختراع هي نفس العقوبات المفروضة على مقلد العلامة التجارية، وذلك طبقا لنص المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

(3) الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع نص في المادة 58 منه على أن الغرامة من2.000 دج إلى 20.000 دج، أما بالنسبة للمرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات فقد ارتفعت الغرامة بشكل نسبي من 40.000 دج إلى 400.000 دج.

(4) الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، وكذا المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات(ملغيان بالأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره).

(5) أنظر المادة 36 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 التي تنص على أنه:« **يعتبر عودا إلى التقليد إذا صدر خلال خمس(5) سنوات سابقة حكم بتقليد البراءة ضد المقلد وفي هذه الحالة تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين أعلاه**».

أما بخصوص التشريع المصري[1] فقد نص على عقوبة التقليد، وذلك بفرض غرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه على المقلد، لكن دون أن ينص على عقوبة الحبس، إلا في حالة العود[2] حيث عاقب المقلد بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين مقترنة مع فرض غرامة مالية لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه، ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي حيث وقع عقوبة على كل من قام عن قصد بالاعتداء على جميع الحقوق الواردة على براءة الاختراع بأي شكل من الأشكال، وذلك بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مالية تقدر ب 300.000 أورو[3].

كما عاقب أيضا المقلد في حالة العود إلى ارتكاب جريمة التقليد، وذلك بضعف العقوبة السابقة المنصوص عليها في نص المادة 615- 1/14، بالإضافة إلى ذلك قد يحرم المقلد لبراءة الاختراع من بعض الحقوق المدنية المخولة له بموجب القانون لفترة معينة حددت بخمس سنوات من ذلك ممارسة حق الانتخاب أو ممارسة الأنشطة التجارية[4].

(1) المادة 1/32 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، وللعلم فإن العقوبة التي أقرها المشرع المصري تسري على جميع الجرائم سواء تعلق الأمر ببيع المنتجات أو استيرادها أو عرضها أو حتى حيازتها.

(2) المادة 4/32 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(3) V, Art L.615-14/1C.Propr.Intell.Fr:**«1. Sont punies de trois ans d'emprisonnement et de 30.000 euros d'amende les atteintes portées sciemment aux droits du propriétaire d'un brevet, que définis aux articles L. 613-3 à L.613-6 »**.

(4)V, Art L.615-14/1C.Propr.Intell.Fr: **«En cas de récidive des infractions définies à l'article L.615-14, ou si le délinquant est Ou a été lié par convention avec la partie lésée, les peines encourues sont portées au double**.

Les coupables peuvent, en outre, être privés pendant un temps qui n'excédera pas cinq ans du droit d'élection et d'éligibilité pour les tribunaux de commerce, les chambres de commerce et d'industrie...».

ثانيا: العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الأصلية التي تفرض على مرتكب التقليد، أجاز القانون أيضا للجهة القضائية المختصة باتخاذ تدابير أخرى أو فرض عقوبات تكميلية من شأنها أن تضمن تنفيذ الحكم القضائي وتحقيق العدالة في استرداد الحقوق، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم على المقلد المرتكب لأفعال التقليد الواقعة على البراءة ولو في حالة التبرئة بمصادرة الأشياء المقلدة كالآلات وكافة الأدوات المستعملة في تقليد الاختراع موضوع البراءة[1]، والهدف من ذلك هو منع المقلد من الاستمرار في تقليد الاختراع أو إمكانية استعمال هذه الأشياء مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد[2]، بالإضافة إلى ذلك يمكن تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة لكن مع ما يستحقه من تعويض.

فضلا عن ذلك يجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم الصادر في دعوى التقليد ضد كل من قام بتقليد المنتجات المقلدة أو ببيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها على أن يكون هذا النشر على نفقة هذا الأخير، كما يتم نشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من العقوبات، وهذا بخلاف التشريع السابق[3] الذي كان ينص على مصادرة الأشياء المقلدة، وكذا نشر الحكم الصادر في دعوى التقليد.

(1) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص182.

(2) حساني علي: مرجع سابق، ص206.

(3) المادة 66 من الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع (ملغى بالأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق ذكره).

وخلافا للمشرع الجزائري فقد نص كل من المشرعين المصري والفرنسي على العقوبات التكميلية[1] والتي تتمثل في إزالة ومصادرة المنتجات محل جريمة التقليد والأدوات التي استخدمت في التقليد، إلى جانب منع المقلد من الاستمرار في التقليد أو حتى من الاستفادة منه، وكذا نشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

المطلب الثاني: الحماية الخارجية لبراءة الاختراع وفق الاتفاقيات الدولية

مما لا شك فيه، أن حماية حقوق الملكية الصناعية بما فيها براءة الاختراع في الأصل تقف عند الحدود الإقليمية للدولة التي تم فيها تسجيل وإشهار هذا الحق، وهذا تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين.

---

(1) أنظر المادة 3/32 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري التي تنص على أنه:« **وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه**».

V, Art L.615-14/2 C.Propr.Intell.Fr:**« La juridiction peut ordonner la aux frais du condamné ou la remise à la partie lésée des objets destruction et choses retirés des circuits commerciaux ou confisqués, sans préjudice de tous dommages et intérêts. Elle peut également ordonner, aux frais du condamné, l'affichage du jugement ou la diffusion du jugement prononçant la Condamnation, dans les conditions prévues à l'article 131-35 du code pénal »**.

Et voir aussi, Art L.615-14/3 C.Propr.Intell.Fr, Art 131-38 Code Pénal française: **« Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction.**

Lorsqu'il s'agit d'un crime pour lequel aucune peine d'amende n'est prévue à l'encontre des personnes physiques, l'amende encourue par les personnes morales est de 1000000 euros».

Et V, Art L.615-7/1 C.Propr.Intell.Fr: **« En cas de condamnation civile pour contrefaçon, la juridiction peut ordonner, à la demande de la partie lésée, que les produits reconnus comme produits contrefaisants et les matériaux et instruments ayant principalement servi à leur création ou fabrication soient rappelés des circuits commerciaux, écartés définitivement de ces circuits, détruits ou confisqués au profit de la partie lésée.**

La juridiction peut aussi ordonner toute mesure appropriée de publicité du jugement, notamment son affichage ou sa publication intégrale ou par extraits dans les journaux ou sur les services de communication au public en ligne qu'elle désigne, selon les modalités qu'elle précise».

غير أن الحماية الداخلية لم تعد كافية، وهذا بالنظر إلى التطور التكنولوجي والتقني الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة، ورغبة المخترع في نشر اختراعاته في جميع دول العالم الأمر الذي دفع بالتشريعات الوطنية والعالمية إلى البحث عن نظام دولي يوفر حماية فعالة لهذه الاختراعات نتيجة لمخاطر اتساع التجارة الدولية، وبالأخص انتشار ظاهرة التقليد واستفحالها.

وتأسيسا على ما سبق، فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية ومن ضمنها براءة الاختراع، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس وتريبس، إلى جانب عقد اتفاقيات دولية أخرى خاصة بحماية براءات الاختراع التي حاولت تعزيز وتدعيم هاته الحماية على المستوى العالمي.

الفرع الأول: حماية براءة الاختراع وفق اتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس[1] الدعامة الأساسية التي أفصحت عن حماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي على المستوى الدولي، وهذا بالنظر إلى أهمية الدور الذي لعبته في إطارها القانوني، وذلك من خلال الأحكام والمبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية والتي اعتمدتها الدول كأساس، أو بمثابة دستور دولي لتوفير حماية قانونية فعالة لمختلف هذه الحقوق.

ولدراسة هذه الاتفاقية بشيء من التفصيل باعتبارها كأساس قانوني لحماية الملكية الصناعية عامة وبراءة الاختراع خاصة، ارتأينا أولا أن نقوم بتحديد الإطار العام لهذه الاتفاقية، ثم سنتطرق إلى أهم الأحكام العامة التي تضمنتها هذه الاتفاقية بشأن حماية الاختراعات، وأخيرا إلى أهم الأحكام الخاصة بها، وكل ذلك تبعا فيما يلي.

(1) للعلم فإن اتفاقية باريس قد تم تعديلها عدة مرات أهمها: تعديل بروكسل بتاريخ 14 ديسمبر1908، وتعديل واشنطن 02 جويلية 1911، وتعديل لاهاي بتاريخ 06 نوفمبر1925، ولندن 02 جويلية 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر1958، وآخرها تعديل ستوكهولم في 14 جويلية 1967.

البند الأول: الإطار العام لاتفاقية باريس

أنه قبل إصدار أي اتفاقية لحماية الملكية الصناعية كان من الصعب الحصول على الحق في حماية الملكية الصناعية في مختلف الدول، وذلك بسبب الاختلاف الكبير بين قوانين الدول، وهذا ما أدى إلى التفكير بوضع اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، ومن ضمنها براءة الاختراع من شأنها أن تحاول التنسيق بين قوانين هذه الدول وهذا ما تمخض عنه انعقاد مؤتمر بباريس عام 1878.

وعلى إثر ذلك قامت فرنسا في عام 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا وأرسلت المسودة التي تحتوي على المسائل الجوهرية والمواد الرئيسية لاتفاقية باريس وعلى هذا الأساس انعقد مؤتمر دبلوماسي في باريس20 مارس 1883، وقد حضرت هذا المؤتمر إحدى عشر دولة وهي: بلجيكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، غواتيمالا، إيطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، إسبانيا، وسويسرا[1]، وكل ذلك من أجل وضع إطار تشريعي لحماية الملكية الصناعية، وبذلك ظهرت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه الدول في مجال الملكية الصناعية، حيث بدأ العمل بها في 07 نوفمبر1884.

وللإشارة فإنّ تسيير اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية يرجع إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي لها مكتب دولي في جنيف بسويسرا[2].

(1) فتحي نسيمة: **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون– فرع قانون التعاون الدولي، تحت إشراف الدكتور إقلولي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 ص7. وأنظر كذلك، حكيم براضية وبن توتة قندز وسارة عراب: **حماية حقوق الملكية الفكرية كإستراتيجية لتنمية الإبداع التكنولوجي بالدول العربية**، الملتقى الدولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة،المنعقد بتاريخ 13 و14 ديسمبر، جامعة الشلف، 2011، ص6.

(2) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص185.

وأما عن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها اتفاقية باريس[1] هو التوحيد الدولي في مجال الملكية الصناعية بشكل عام وبراءة الاختراع بشكل خاص، وذلك من خلال إيجاد نظام قانوني شامل ومتكامل لحماية الاختراعات، كذلك ترمي إلى تحقيق تناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية بوضعها المبادئ التي تلزم بها كل دولة من دول الإتحاد عند وضعها لقانونها الوطني.

البند الثاني: المبادئ أو الأحكام العامة التي تضمنتها اتفاقية باريس

لقد وضعت اتفاقية باريس مجموعة من الأحكام والمبادئ الأساسية التي أوجبت على الدول الأعضاء الالتزام بها، على اعتبار أن الهدف من إبرام هذه الاتفاقية هو محاولة منها التخفيف من حدة الاختلافات الجوهرية بين الدول الأعضاء فيها. ومن أهم هذه المبادئ[2] مايلي:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية أو مبدأ المعاملة بالمثل

تقضي الاتفاقية بموجب هذا المبدأ تلتزم كل دولة عضو في الاتفاقية بالتطبيق على رعايا سائر الدول الأعضاء الأخرى نفس المزايا ونفس المعاملة الوطنية التي تمنحها لمواطنيها بما في ذلك المخترعين والمبتكرين. وبهذا فإن هذا المبدأ ينطلق من فكرة إرساء المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين المواطنين المنتمين إلى هذه الدول سواء من حيث نطاق

(1) وقد انضمت إلى هذه الاتفاقية– أي اتفاقية باريس– العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر عام 1966 بمقتضى الأمر رقم 66–48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس1883 والمعدلة، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 16 السنة 3 المؤرخة في 25 فبراير 1966، وبمقتضى كذلك الأمر رقم 75–02 المؤرخ في 9 يناير1975، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 9 فبراير1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية.

(2) ما تجدر الإشارة إليه أن جميع المبادئ التي نصت عليها اتفاقية باريس هي نفس المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى، من بينها اتفاقية تريبس واتفاقية برن المتعلقة بحماية الملكية الأدبية والفنية.

الحماية المقررة لبراءات الاختراع وكيفية الحصول عليها ومدتها[1]، وكذا نفاذها ونفس الوسائل القانونية المقررة للتظلم ضد كل مساس بحقوقهم شريطة إتباع الشروط المفروضة على المواطنين.

وما تجدر الإشارة إليه أن الحماية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية[2] فيما يتعلق بحق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية أو مبدأ المعاملة بالمثل[3] لا يقتصر على رعايا الدول الأعضاء فيها فحسب، وإنما يستفيد منها أيضا رعايا الدول غير المنظمة فيها، بشرط أن يكونوا مقيمين في إحدى الدول المنظمة إليها أو يملكون مؤسسات صناعية أو تجارية فيها بشرط أن تكون جدية أو فعلية[4]. إلا أن هذا المبدأ قد يرد عليه استثناء، على اعتبار أنه يجوز للدول الأعضاء في الاتفاقية التمييز بين مواطنيها والأجانب، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات القضائية وكذا قواعد الاختصاص

(1) د. جلال وفاء محمدين: **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس**، مرجع سابق، ص23. وأنظر كذلك، حسن البدراوي: **الحماية الدولية للملكية الصناعية**، ندوة الويبو حول الملكية الفكرية، المنعقدة يومي 10 و11 يوليو، اليمن، 2004، ص3.

(2) حتى يمكن لصاحب البراءة أن يتمتع بهذه الحماية المقررة له في دول الأعضاء في اتفاقية باريس يشترط أن لا يفرض عليه أي قيد سواء تعلق الأمر بالإقامة أو الموطن في الدولة التي يتقدم فيها لطلب الحماية وهذا ما نصت عليه المادة 2/2 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

(3) لقد أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ المعاملة الوطنية أو مبدأ المعاملة بالمثل الذي يقضي بمنح الأجانب نفس الحقوق التي يتمتع بها الفرنسيين، وذلك في نص المادة 611-3/1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بنصها:

« Sous réserve des dispositions des conventions internationales auxquelles la France est partie, les étrangers dont le domicile ou l'établissement est situé en dehors du territoire où le présent titre est applicable jouissent du bénéfice du présent titre, sous la condition que les Français bénéficient de la réciprocité de protection dans les pays dont lesdits étrangers sont ressortissants».

والأمر نفسه بالنسبة للمشرع المصري في نص المادة 4 من قانون الملكية الفكرية المصري، في حين أن المشرع الجزائري لم يورد أي نص قانوني يتعلق بذلك، بالرغم من أن الجزائر تعد من الدول الأعضاء التي صادقت على اتفاقية باريس بمقتضى الأمر رقم 66-48 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية السابق ذكره، وبهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري بعدم على هذه المسألة قد خالف أحكام الاتفاقية.

(4) المادة 3 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية. وأنظر كذلك، د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص120. ربى طاهر القليوبي: مرجع سابق، ص409.

المنصوص عليها في تشريعها الوطني بالإضافة إلى اشتراط على الأجانب تحديد محل مختار داخل الدولة أو تعيين وكيل بحسب ما تقتضيه قوانين الملكية الصناعية[1].

ثانيا: مبدأ الأسبقية في الحق

يقصد بهذا المبدأ فيما يتعلق ببراءات الاختراع، هو أنه يجوز لكل مودع طلب الحصول على البراءة استنادا إلى أول طلب يودعه[2] على الوجه القانوني فيما يتعلق بالشروط التي تنص عليها إحدى دول الاتحاد[3]، أن يتمتع خلال 12 شهر لطلب الحماية في أية دولة من دول الاتحاد، وتسري هذه المدة[4] ابتداء من تاريخ الإيداع الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة[5]، كما أن هذا التاريخ هو المعمول به في الأسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات أخرى في دول أخرى.

وبناء على ما سبق، أنه حتى يستحق الاختراع الحماية فإن يكون لصاحب البراءة خلال مدة 12 شهرا من تاريخ الإيداع الأول[6]، وذلك من أجل تسجيل اختراعه في الدولة التي يرغب فيها حماية اختراعه، وإلا ترتب على ذلك سقوط حقه في الحماية في تلك الدولة إذا ما انتهت تلك المدة.

---

(1) المادة 3/2 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

(2) André Francon : **Cours De Propriété Littéraire, Artistique et Industrielle**, Maitrise Litec, 1999, P92.

(3) المادة 4 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، والمادة 13 و14 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري، والمادة 6 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 612-11 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(4) ما ينبغي الإشارة إليه أن مدة الحماية تختلف باختلاف الحقوق، من ذلك أن مدة الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية وكذا العلامات هي ستة أشهر تسري ابتداء من تاريخ الإيداع الأول في الدول التي يرغب بطلب الحماية فيها كما هو الحال بالنسبة لبراءات الاختراع.

(5) المادة 4/ج من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

(6) للعلم فإنّ الإيداع يشترط أن يكون صحيحا، بمعنى أن يكون كافيا لتحديد تاريخ إيداع الطلب في الدولة المعنية التي يرغب بطلب الحماية فيها. أنظر في ذلك، د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص195.

ثالثا: مبدأ استقلالية البراءات

لقد نصت عليه المادة 4 مكرر الفقرة الثانية وكذا المادتين 6 و5 من اتفاقية باريس[1]، ومفاده أن جميع براءات الاختراع الممنوحة عن ذات الاختراع في مختلف دول الاتحاد تكون مستقلة عن بعضها البعض، وبناء على ذلك فإن منح أي براءة في دولة من دول الأعضاء في الاتفاقية لا يلزم الدولة الأخرى بمنح البراءة عن ذات الاختراع، فضلا عن ذلك فإن رفض براءة الاختراع أو إلغائها أو حتى شطبها في دولة من الدول الأعضاء، فإن ذلك لا يعتبر سببا لرفضها في دولة أخرى من دول الاتحاد.

وبذلك فإن كل براءة تخضع للقانون المحلي أو الإقليمي للدولة الذي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضائها[2].

فمثلا لو تقدم مخترع ما بطلب الحصول على البراءة في فرنسا– باعتبارها عضو في اتفاقية باريس– فستكون له حق الأولوية أو الأفضلية في الحصول على البراءة عن نفس الاختراع في الجزائر– باعتبارها عضو في الاتفاقية، وذلك إذا أودع طلبه خلال المدة التي حددتها هذه الأخيرة والمتمثلة في 12 شهرا، وبهذا يكون لكل براءة حياتها القانونية الخاصة بها[3] بمعنى تخضع كل براءة للقانون الساري المفعول في كل من دولة فرنسا والجزائر، إلى جانب ذلك أنه إذا انقضت البراءة الممنوحة في فرنسا لسبب من أسباب الانقضاء، فهذا لا يعني انقضائها في الجزائر.

(1) يمكن إطلاق على اتفاقية باريس أيضا تسمية " الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية"، وهذا بالاستناد إلى المادة الأولى التي تنص على أنه:« **تشكل الدولة التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية**».

(2) المادة 2/4 مكرر من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

Et Voir, André Francon : Op. Cit, P 92, 93.

(3) فتحي نسيمة: مرجع سابق، ص11.

وللإشارة أيضا فإن الاختراع لا يعتبر فاقدا لشرط الجدة في الدول الأخرى، أما الطلبات الأخرى التي تودع خلال المهلة المذكورة عن نفس الاختراع فإنها تكون فاقدة لشرط الجدة[1].

والجدير بالذكر أن هذا المبدأ– مبدأ استقلالية البراءات– يسري حتى ولو كانت الدولة غير عضو في الاتفاقية وهذا ما أكدته المادة الرابعة الفقرة الثانية[2]، وهذا خلافا للمادة السادسة التي تنص على أن هذا المبدأ لا يسري إلا بالنسبة للدول الأعضاء في اتفاقية باريس، وإن كان البعض من الفقه يرى أن قاعدة الاستقلالية لا علاقة لها بكون الدولة عضوا في الاتفاقية أم لا[3].

أما عن الحكمة من فرض اتفاقية باريس لمبدأ الأولوية أو الأسبقية هو محاولة دفع الخطر الذي قد يؤدي إلى الانتقاص من الحماية الدولية المقررة للاختراعات باعتبار أن كل الدول المنضمة في الاتفاقية تعد بمثابة دولة واحدة، بمعنى أخر أن تاريخ الطلب في أي منها يسري عليهم جميعا– أي الدول الأعضاء.

البند الثالث: أهم الأحكام الخاصة التي تضمنتها اتفاقية باريس

إلى جانب المبادئ والأحكام العامة التي أقرتها اتفاقية باريس لضمان حماية فعالة لمختلف حقوق الملكية الصناعية بما فيها براءة الاختراع، وضعت أيضا أحكاما خاصة التي من شأنها تعزيز وتدعيم حماية براءات الاختراع على المستوى الدولي، وغيرها من حقوق الملكية الصناعية الأخرى.

---

(1) المادة 1/2 من اتفاقية تريبس المتصلة بجوانب التجارة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والمادة 4 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

(2) « **تكون البراءات التي تتطلب من رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى سواء كانت منضمة أم غير منضمة إلى الاتحاد**».

(3) Albert Chavannes et Jean jacque Burst : **Droit Propriété Industrielle**, 5ème édition Dalloz, Paris, 1998, P151, 152.

ومن بين الأحكام الخاصة التي جاءت بها اتفاقية باريس، والتي عملت على إلزام الدول الأعضاء فيها على احترامها، وكل هذا من أجل توفير حماية أكثر لحقوق المخترعين والمبتكرين، من ذلك أقرت باحتفاظ صاحب البراءة بحقه المعنوي والمتمثل في ذكر صفته كمخترع في البراءة[1] فضلا عن الاعتراف له بحقه المادي المتمثل في استغلال اختراعه[2].

كذلك فقد نظّمت اتفاقية باريس مسألة التراخيص الإجبارية[3]، بحيث أكدت على أحقية كل دولة من الدول الأعضاء فيها حق منح تراخيص إجبارية، ولكن ضمن شروط عادلة ومحددة كما في حالة عدم استغلال الاختراع من قبل صاحب البراءة.

كما أجازت أيضا للدول حق منح تراخيص إجبارية في حالة ما إذا تعسف صاحب البراءة في حقه الاستئثاري فيما يتعلق باستغلال أو استعمال اختراعه موضوع البراءة، كعدم الاستغلال له مثلا، وكل ذلك بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، إلا أن هذه التراخيص لا يمكن منحها في حالة ما إذا قدم صاحب البراءة عذر شرعي.

ومن الأحكام الخاصة أيضا التي جاءت بها اتفاقية باريس، هي توفير الحماية المؤقتة للاختراعات موضوع البراءة التي تعرض في المعارض الدولية أو المعترف بها رسميا[4] والتي تقام على إقليم أية دولة من دول الاتحاد، بحيث أجازت لهذه الأخيرة– أي دول الأعضاء في الاتفاقية– أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ عرض الاختراع في المعرض، مع منحها الحق في طلب ما يلزم من الوثائق أو المستندات التي تثبت ذاتية الاختراع وتاريخ عرضه.

(1) المادة 4 مكرر3 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

(2) المادة 2/5– أ من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

(3) المادة 5 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

(4) المادة 1/11 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

كذلك ألزمت الاتفاقية أيضا الدول الأعضاء بحماية رعايا دول الاتحاد من المنافسة غير المشروعة وذلك في نص المادة 10 منها، باعتبارها الأساس التشريعي لنظام المنافسة غير المشروعة. والجدير بالذكر هو أن المادتين9 و10 مكرر(أولا) من اتفاقية باريس قد نظمتا حظر الاستيراد، كما أوجبت مصادرة المنتجات التي تحمل بيانات الإنتاج على نحو غير صحيح، أما المادة 10 مكرر(ثانيا)[1] من نفس الاتفاقية نصت على إلزام الدول في الاتفاقية أن تكفل لرعايا الدول الأعضاء فيها كافة وسائل الطعن القانونية التي من شأنها حمايتهم من المنافسة غير المشروعة والأعمال المحظورة.

وبعد عرضنا للإطار العام لاتفاقية باريس وكذا مختلف الأحكام والمبادئ الخاصة والعامة التي جاءت بها، يمكن القول أن اتفاقية باريس تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي حاولت إرساء نظام الحماية الدولية للملكية الصناعية والتجارية، وهذا بالرغم من الانتقادات التي وجهت إليها على أساس اقتصارها على القواعد الموضوعية دون الإجرائية والذي أثر ذلك سلبا على التشريعات الوطنية المقررة للحماية بغض النظر عن التفاوت الاقتصادي بين الدول المتقدمة والنامية كما أن انضمام هذه الأخيرة إلى اتفاقية باريس يعد تنازلا لصالح الدول المتقدمة مما يترتب عنه تبعية اقتصادية وتكنولوجيا للدول الكبرى خاصة وأن التطور التكنولوجي وكذا التقني مقتصر عليها فقط[2].

ومع هذا أنه بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى اتفاقية باريس، إلا أنها مازالت وستبقى السند والمرجع الذي يعتمد عليه في إرساء نظام الحماية الدولية للملكية الصناعية للاتفاقيات الدولية الأخرى وأهمها اتفاقية تريبس.

---

(1) «**1- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة**».

(2) د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: **حقوق الملكية وأثرها الاقتصادي**، مرجع سابق، ص83.

الفرع الثاني: تفعيل حماية براءة الاختراع وفق اتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية تريبس إحدى أهم الاتفاقيات الثمانية والعشرين التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج الجولة الثامنة للمفاوضات في إطار منظمة الجات (جولة الأورجواي)، والتي تم التوقيع عليها في 15 أفريل 1994 في مراكش بالمغرب[1]، حيث تضمنت هذه الاتفاقية أحكام موضوعية تضمنتها اتفاقيات دولية سابقة وعدلت فيها وأحالت عليها، فضلا عن ذلك فقد أدرجت عدة موضوعات لم تكن مدرجة في الاتفاقيات الدولية السابقة، كما وضعت بعض المعايير لحماية مختلف حقوق الملكية الفكرية، وألزمت الدول الأعضاء فيها بتوفير تلك المعايير كحد أدنى في تشريعاتها الوطنية.

وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق إلى اتفاقية تريبس وإبراز الحماية التي نصت عليها هذه الاتفاقية في ظل التطورات التكنولوجية والتغيرات الاقتصادية التي شهدتها مختلف دول العالم، وذلك من خلال تحديد إطارها العام أولا، ثم إلى بيان أهم الأحكام والمبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية بما في ذلك الأحكام العامة والخاصة، وكل ذلك سنستعرضه تباعا فيما يلي.

البند الأول: الإطار العام لاتفاقية تريبس

بالرغم ما جاءت به اتفاقية باريس من أحكام ومبادئ التي حددت الخطوط العريضة للنظام الدولي لبراءات الاختراع، إلا أن هذه النصوص أصبحت عاجزة عن تنظيم الحماية الدولية للاختراعات على المستوى الدولي، وذلك نتيجة لما شهده العالم من تطورات في مختلف الأصعدة سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو العلمية، والتي انتشرت على إثرها صناعة التقليد في العالم مما دفع الدول المتقدمة – وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية– بعد الخسائر التي لحقتها إلى التفكير في

(1) د. حسام الدين عبد الغني الصغير: **أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص12. وأنظر كذلك، يونس عرب: **النظام القانوني للملكية الفكرية**، ص3. على الموقع الالكتروني:
http://www.arabalaw.org/Download/IP_Legal_System_Article.doc

إيجاد أطر قانونية دولية من شأنها توسيع هذه الحماية بالشكل الذي يتلاءم مع مختلف هذه التطورات[1]، وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات جديدة في مجال التجارة بشكل عام، وحقوق الملكية الفكرية بشكل خاص ومن ضمنها براءة الاختراع، حيث توّجت جهودها بالتوقيع على إنشاء منظمة التجارة العالمية وأهم ما تمخض عنها اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، التي وسعت من نطاق الحماية للاختراعات، وألزمت الدول الموقعة بتعديل تشريعاتها بما يتلاءم مع نصوص الاتفاقية.

وبهذا تعد اتفاقية تريبس[2] من بين أهم الاتفاقيات الدولية التي تديرها منظمة التجارة العالمية باعتبارها من أكبر الجولات[3] التي كان من أهم نتائجها إنشاء منظمة التجارة العالمية في مراكش بالمغرب بتاريخ 1994/4/15، والتي شاركت فيها 125 دولة.

---

(1) فتحي نسيمة: مرجع سابق، ص67.

(2) للعلم فإنّ اتفاقية تريبس عند إنشائها لأول مرة لقيت معارضة من قبل العديد من الدول، وبالأخص الدول النامية على أساس أن الحماية التي جاءت بها هذه الاتفاقية تقتصر على الدول المتقدمة دون النامية، وهذا لأن جل أصحاب حقوق الاختراع هم من الدول المتقدمة، كما أن هذه الحماية من شأنها إعاقة حركة التجارة الدولية. وللمزيد من التفاصيل، أنظر د. محمد محمود الكمالي: **آلية حماية حقوق الملكية الفكرية**، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، ص257، 258. يونس عرب: مرجع سابق، ص9.

(3) تتمثل جولات المنعقدة في إطار الجات في سبع جولات، أولها جولة جنيف المنعقدة عام 1947 والتي شاركت فيها 23 دولة، ثم جولة أنسي(فرنسا) عام 1949 والتي شاركت فيها 13 دولة، ثم تلتها جولة توركواي (انجلترا) المنعقدة عام 1951 والتي شاركت فيها 26 دولة، ثم جولة جنيف المنعقدة عام 1956 وكذا جولة ديلون عام 1960-1961، حيث ركزت هذه الجولات على تخفيض القيود التعريفية أو الجمركية، في حين ركزت كل من جولتي كندي 1964-1967 وطوكيو 1973-1979 على إزالة القيود غير التعريفية، إلا أن جولة الأورغواي المنعقدة 1986- 1994 في مراكش تعد من أهم جولات الجات وأكثرها تعقيدا. أنظر في ذلك، بركان نبيلة: **الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع علاقات دولية، تحت إشراف الدكتور عبد العزيز مصطفى، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009-2010، ص46، 47.

أما عن أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها اتفاقية تريبس[1] حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي، وكذا تشجيع روح الابتكار والإبداع التكنولوجي بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية[2].

البند الثاني: المبادئ والأحكام العامة التي تضمنتها اتفاقية تريبس

لقد وضعت اتفاقية تريبس جملة من المبادئ والأحكام الأساسية التي نظمت جميع حقوق الملكية الفكرية، إلى جانب ذلك فقد استحدثت لأول مرة بعض المبادئ التي لم تكن معروفة في الاتفاقيات الدولية الأخرى. وبهذا فإن كل هذه المبادئ تمثل الإطار القانوني الاتفاقي الذي بمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء فيها بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية سواء تعلق الأمر بحقوق الملكية الصناعية أو حقوق الملكية الأدبية.

وعليه أنه من أهم المبادئ التي تضمنتها اتفاقية تريبس لإقرار الحماية الدولية لبراءة الاختراع ما يلي:

أولا: مبدأ إقرار الحد الأدنى للحماية

لقد أقرته المادة الأولى من الفقرة الأولى من اتفاقية تريبس على أنه يتعين على القانون الوطني لكل دولة عضو في الاتفاقية الاستجابة للمقتضيات التي حددتها الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى للحماية التي نصت عليها الاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها[3].

---

(1) لقد تضمنت اتفاقية تريبس 73 مادة تعالج ثمانية أنواع من حقوق الملكية الفكرية وهي(حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها المواد 9-14، العلامات التجارية المواد 15-21، التصميمات الصناعية المواد 25-26، المؤشرات الجغرافية المواد 22-24، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة المواد 35-38، براءات الاختراع المواد 27-37، المعلومات غير المصفح عنها المادة 39، مكافحة الممارسات المنافية للمنافسات غير المشروعة والتراخيص العقدية المادة 40).

(2) المادة 7 من اتفاقية تريبس المتصلة بجوانب التجارة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

(3) د. جلال وفاء محمدين: **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس**، مرجع سابق، ص27، 28. وأنظر كذلك، بركان نبيلة: مرجع سابق، ص50.

إذ حددت اتفاقية تريبس مدة الحماية[1] فيما يتعلق ببراءات الاختراع ب 20 سنة، وإذا كان أحد القوانين الوطنية يمنح مدة أقل من تلك التي تنص عليها الاتفاقية كالقانون المصري الذي كان يجعل مدة الحماية المقررة للبراءة ب 15 سنة من يوم إيداع الطلب، فإنه يتعين عليها تعديلها لأنه يتضمن حماية أدنى من تلك التي تنص عليها الاتفاقية[2]، وإن كانت الاتفاقية قد أعطت للدول الأعضاء فيها الحرية التامة في تحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها القانونية، ولكن يشترط عدم مخالفة أحكامها.

ثانيا: مبدأ الدولة الأكثر رعاية

تعتبر اتفاقية تريبس[3] أول اتفاقية دولية نصت على هذا المبدأ[4]، خلافا للاتفاقيات الدولية الأخرى، وذلك من خلال نص المادة الرابعة منها. ووفقا لهذا المبدأ[5] فإنه لا يجب التمييز في المعاملة بين الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس، وبذلك فإن أي ميزة أو أفضلية أو حصانة تمنحها دولة عضو لرعايا دولة أخرى عضو في الاتفاقية بخصوص براءات الاختراع[6]، يفترض أن يستفيد منه وبصورة

(1) المادة 33 من اتفاقية تريبس المتصلة بجوانب التجارة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

(2) فتحي نسيمة: مرجع سابق، ص70. وأنظر كذلك، د. ريم سعود سماوي: مرجع سابق، ص52.

(3) ما تجدر الإشارة إليه أن مصر تعد من الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس المتصلة بجوانب التجارة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 72 لسنة 1995 المتضمن الموافقة انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجدول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية المؤرخة في 1994/4/15، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 24. أنظر في ذلك، د حسام الدين الصغير: **ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا**، مرجع سابق، ص4.

(4) للعلم فإن هذا المبدأ– أي مبدأ الدولة الأولى بالرعاية– يتعلق بحماية كل حق من حقوق الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي المنصوص عليها في الأقسام الأولى حتى السابع من الجزء الثاني من اتفاقية تريبس.

(5) ما ينبغي الإشارة إليه أن اتفاقية تريبس قد اقتبست هذا المبدأ– أي مبدأ الدولة الأولى بالرعاية– من اتفاقية الجات عام 1974. أنظر في ذلك، د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: **حقوق الملكية وأثرها الاقتصادي**، مرجع سابق، ص 142.

(6) د. محمد محمود الكمالي: مرجع سابق، ص259.

فورية جميع رعايا الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية ودون أية شروط.

كذلك أن هذا المبدأ وإن كان يهدف بصورة أساسية إلى معاملة رعايا الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس على القدر نفسه من الأفضلية إلا أنه لا يطبق بشكل مطلق، وإنما قد ترد عليه استثناءات أو قيود[1].

بالإضافة إلى ذلك إن مبدأ الدولة الأكثر رعاية يعتبر من المبادئ المكملة لمبدأ المعاملة الوطنية أو مبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى أنه إذا عقدت دولتان أو أكثر اتفاقا حول حماية حقوق الملكية الفكرية فإن رعايا الدول الأعضاء الأخرى في منظمة التجارة العالمية سيستفيدون تلقائيا من أية امتيازات تمنحها تلك الاتفاقات الخاصة بين هاته الدول حتى ولو لم تكن عضوا فيها[2]، كما يعد هذين المبدأين حجر الأساس في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الجات ويعتبر أهم ركيزتين يرتكز عليها النظام التجاري العالمي الجديد.

---

(1) لقد نصت على هذه الاستثناءات المادة 4 من اتفاقية تريبس بقولها:« **تتمثل الاستثناءات الواردة على شرط الدولة الأولى بالرعاية:**

أ- الاستثناءات النابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدات القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الطبيعة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية حقوق الملكية الفكرية.

ب- الاستثناءات الممنوحة وفقا لاتفاقية برن 1971 والتي يجوز اعتبار المعاملة الممنوحة في بلد آخر، غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية، بل المعاملة الممنوحة في بلد آخر.

ج- الاستثناءات المتعلقة بحقوق المؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي تنص على أحكام الاتفاق.

د- الاستثناءات النابعة من الاتفاقيات الدولية النابعة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية المفعول قبل سريان اتفاقية مراكش شريطة إخطار مجلس تريبس وأن لا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني الدول الأخرى».

(2) د. عبد الكريم محسن أبو دلو: **تنازع القوانين في الملكية الفكرية-دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص246. وأنظر كذلك، كنعان الأحمر: **الحماية الدولية للملكية الصناعية**، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، المنعقدة بتاريخ من 6 إلى 8 أبريل،عمان، 2004، ص15.

فضلا عن ذلك هناك بعض المبادئ تبنتها اتفاقية تريبس[1] بالإحالة إلى الاتفاقيات الدولية من ذلك اتفاقية باريس واتفاقية برن، وبهذا المعنى أن اتفاقية تريبس لم تلغ هذه الاتفاقيات الدولية، وإنما جاءت لتكملتها وتعزيز وجودها ودورها بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، والتي نصت عليها المادة الثانية منها[2]، ومن بين هذه المبادئ[3]: التأكيد على مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ استقلالية البراءة، ومبدأ الأسبقية أو الأولوية.

البند الثالث: أهم الأحكام الخاصة التي تضمنتها اتفاقية تريبس

بالإضافة إلى المبادئ العامة التي تضمنتها اتفاقية تريبس وألزمت الدول الأعضاء فيها على احترامها، تضمنت أيضا أحكام إضافية خاصة على خلاف ما جاءت به اتفاقية باريس، والتي شكلت تحولا في مجال الحماية للاختراعات، سواء من حيث شمول الحماية لكافة مجالات التكنولوجيا، وحماية المنتجات وطرق الصنع، وتحديد المدة المقررة للحماية وكذا الحقوق الاستئثارية المخولة لصاحب البراءة، وغيرها من الأحكام الخاصة الأخرى التي سنتطرق إليها بشيء من التفصيل فيما يلي.

لقد أولت اتفاقية تريبس اهتماما كبيرا ببراءات الاختراع وهذا بالنص عليها بأحكام تفصيلية خاصة ضمن المواد من 27-37 منها، حيث وفرت حماية لجميع الاختراعات سواء كانت متعلقة بالمنتج النهائي أم بطريقة الصنع في كافة مجالات التكنولوجيا، ولكن بشرط أن تتوافر فيها- أي الاختراعات- كل الشروط اللازمة للحصول على براءة الاختراع وهي الجدة وانطوائها على الخطوة الإبداعية وكذا

---

(1) يصطلح على هذه الاتفاقية باللغة الفرنسية ب:

Accord sur les respects des droits de Propriété Intellectuelle qui touchent au commerce (ADPICE).

أما باللغة الانجليزية فيصطلح عليها ب:

The Agreement on Trade Related Aspects Intellectual Property Rights (TRIPS).

(2) « **فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من (1- 12) من معاهدة باريس...**».

(3) بخصوص شرح هذه المبادئ، راجع المبادئ العامة التي تضمنتها اتفاقية باريس.

القابلية للتطبيق الصناعي، ومن تم تحظى بالحماية القانونية بغض النظر عن مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، وسواء أكانت المنتجات مستوردة أم منتجا محليا[1].

غير أن هذه الحماية ليست مطلقة وإنما قد ترد عليها بعض الاستثناءات، حيث منحت الاتفاقية للدول الأعضاء فيها الحق في استبعاد الاختراعات المخلة بالنظام العام أو الأخلاق الفاضلة أو إلحاق ضرر بالحياة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو البيئية[2].

كما أتاحت أيضا للدول الأعضاء إمكانية استبعاد من الحصول على براءة الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات والنباتات باستثناء الطرق البيولوجية المتعلقة بإنتاج النباتات أو الحيوانات خلافا للطرق البيولوجية والبيولوجية الدقيقة إلا أنها ألزمت الدول الأعضاء بمنح الحماية على أساس براءة الاختراع أو أي نظام آخر فريد لحماية الأصناف النباتية[3].

كذلك فقد حددت اتفاقية تريبس مدة الحماية المقررة لبراءات الاختراع، وذلك في نص المادة 33 منها على أنه:«لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة»، وبهذا فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بعدم التنازل عن هذه المدة باعتبارها قاعدة آمرة وملزمة، وكل ذلك حماية لحقوق مالك البراءة. أما فيما يتعلق بالجزاءات الجنائية التي ألزمت الاتفاقية الدول بفرضها في حالة الاعتداء على البراءة من خلال جريمة التقليد مع إضفاء عليها صفة العمد، وتتمثل هذه الجزاءات في الحبس والغرامات المالية المقررة على المرتكبين، إلى جانب العقوبات التكميلية المتمثلة في المصادرة والإتلاف

(1) المادة 1/27 من اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

(2) المادة 2/27 من اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

(3) المادة 3/27 من اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

المنتجات المقلدة، لأن الهدف من تقرير هذه العقوبات هو إعطاء طابع ردعي لهذه العقوبة وكذا الحد من هذه الجرائم[1].

أما بالنسبة لمسألة التراخيص الإجبارية[2] فقد نظمت الاتفاقية أحكامها من خلال تحديد شروطها وكذا الحالات التي يتعين فيها منح هذه التراخيص في ظلها.

فضلا عن ذلك فقد منحت اتفاقية تريبس لصاحب البراءة مجموعة من الحقوق نصت عليها في المادة 28 منها، من ذلك الحق في منع الغير من استغلال المنتج أو عملية الصنع موضوع البراءة دون موافقته، وأيضا الحق في القيام بالتصرفات القانونية التي قد ترد على البراءة كالتنازل على البراءة للغير أو تحويلها أو إبرام عقود تراخيص بشأنها.

وإن كانت الاتفاقية قد أجازت للدول الأعضاء فيها الحق في إيراد بعض الاستثناءات تحد من هذه الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة، ولكن بشرط أن تلتزم عند وضعها لهذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب البراءة[3].

إلا أنه قد يثور إشكال في حالة تعارض ما بين نص في اتفاقية باريس ونص أخر في اتفاقية تريبس بشأن مسألة حماية براءة الاختراع سواء تعلق الأمر بالترخيص باستعمالها أو التنازل عنها، أو أي موضوع آخر يتعلق بالبراءة. فأي نص في هذه الحالة هو واجب التطبيق هل هو نص اتفاقية باريس أم نص اتفاقية تريبس؟.

وللإجابة عن هذا الإشكال فإنّ الرأي الراجح في الفقه يرى أن حسم هذا الإشكال يتم عن طريق معاهدة فينا المتعلقة بالمعاهدات عام 1969 التي تضمنت

---

(1) المواد 42-61 من اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. وأنظر كذلك، محمد طوبا أونغون: **اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية**، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2002، ص116. جامع مليكة: مرجع سابق، ص194.

(2) المادة 31 من اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

(3) المادة 30 من اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

الحلول لمثل هذا النوع من الإشكالات، بحيث تكون نصوص اتفاقية تريبس باعتبارها الأحدث هي الواجبة التطبيق وذلك عندما تكون الدولة المعنية طرفا في هذه الاتفاقية[1].

ومن الأحكام الخاصة التي جاءت بها اتفاقية تريبس أيضا مكافحة الممارسات المنافية أو الشروط التعسفية التي قد تحد من المنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية الخاصة باستغلال براءة الاختراع، بحيث أجازت الاتفاقية[2] للدول الأعضاء فيها اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل الحد من التجاوزات أو الممارسات التعاقدية المنافية لحق المنافسة التي قد تتضمنها عقود الترخيص باستغلال براءات الاختراع.

من خلال عرضنا لأحكام الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفق اتفاقية تريبس، يمكن القول أن اتفاقية تريبس تعد من أهم الاتفاقيات الدولية إلى جانب اتفاقيتي باريس وبرن باعتبارها الإطار الشامل الذي يضم مختلف حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي وهذا من خلال التوسيع في نطاقها[3] حيث أدخلت بعض الحقوق لم تكن مدرجة من قبل(كالقواعد الخاصة ببرامج الحاسوب التي اعتبرتها من ضمن الملكية الأدبية، والمعلومات غير المفصح عنها).

كما أولت اتفاقية تريبس براءات الاختراع باهتمام وتنظيم قانوني كبير لأحكامها، سواء من حيث توسيع مدة الحماية القانونية المقررة لها وتشديد الإجراءات القانونية المتعلقة بحمايتها.

إضافة إلى ذلك فإنّ اتفاقية تريبس لم تكتف بالقواعد العامة المجردة التي أتت بها الاتفاقيات السابقة المتعلقة بتنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية ومن ضمنها براءة الاختراع، وإنما أتت أيضا بإجراءات وتدابير خاصة قيدت سلطات الدول

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: **مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص28.

(2) المادة 40 من اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. وأنظر كذلك، فتحي نسيمة: مرجع سابق، ص99، 100.

(3) فتحي نسيمة: المرجع السابق، ص101.

الأعضاء فيها وألزمتها باحترامها[1]، من ذلك تحديد اختصاصات الجهات القضائية المختصة فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية.

كما كان لهذه الاتفاقية أيضا تأثير كبير على اقتصاديات الدول النامية وبالأخص الدول العربية، حيث جاءت بأحكام خاصة بها، وإن كانت هذه الأخيرة في الأصل مجرد شكليات الهدف منها هو تشجيع هذه الدول، ودفعها إلى المشاركة في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، ومثال ذلك المادة 70 من الاتفاقية التي ألزمت الدول التي لم يكن لديها نظام خاص، وذلك بمنح الحماية للمنتجات الدوائية والكيميائية عن طريق براءة الاختراع.

الفرع الثالث: أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية براءات الاختراع

بالرغم من أن اتفاقية باريس تعتبر الركيزة الأساسية التي أرست نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية بوجه عام وحقوق الملكية الصناعية بوجه خاص، ومن ضمنها براءة الاختراع، وكذا إسهامها في حل الكثير من المشاكل الناجمة عن تباين نطاق الحماية للاختراعات بين الدول، إلا أن هذه الاتفاقية رغم مزاياه بقيت عاجزة على منح المخترع حماية دولية تامة، وعلى هذا الأساس اتجهت الجهود الدولية إلى تعزيز الحماية الدولية التي من شأنها ضمان حماية دولية أوسع لبراءات الاختراع، وهذا ما أسفر عنه إبرام العديد من الاتفاقيات ومن أهمها اتفاقية واشنطن المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن البراءات الموقعة عام 1970.

وتأسيسا على ما سبق، سوف نحاول التطرق إلى بعض أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة التي عززت الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، وبالأخص براءة الاختراع وكل ذلك فيما يلي.

(1) بركان نبيلة: مرجع سابق، ص46.

البند الأول: معاهدة واشنطن المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع

أبرمت هذه المعاهدة[1] في19 جوان 1970، وتهدف هذه المعاهدة إلى تبسيط وتنظيم إجراءات الإيداع بالنسبة للطلبات التي تقدم للحصول على براءات الاختراع على المستوى الدولي، مما ترتب على ذلك إلغاء مبدأ الإقليمية فيما يتعلق بالإيداع والنشر،" كما تهدف هذه المعاهدة أيضا إلى مساعدة الدول السائرة في طريق النمو في رفع مستواها الاقتصادي بفضل ترويج المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة، وكذا تبادل المعلومات التقنية المتوفرة في وثائق البراءات فيما بينها"[2].

وعليه أنه بموجب هذه الاتفاقية[3] يكفي إيداع طلب دولي واحد للحصول على براءات في عدد من الدول[4]، حيث يقدم هذا الطلب إما أمام مكتب البراءات الوطني أو المكتب الدولي للويبو، يحدد فيه الشخص المودع الدولة أو الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها، وبذلك فإن البراءة الممنوحة من قبل هذه المعاهدة ليست براءة عالمية.

وللإشارة فإن الطلب الدولي بموجب هذه الاتفاقية يمر بعدة مراحل، من بينها الإيداع الدولي، والبحث الدولي، وكذا الفحص الدولي.

---

(1) تم تعديل هذه المعاهدة عام 1979، وعام 1984، وكذا في عام 2001. أما عن عدد الدول التي انضمت إليها هي 128 دولة عام 2005. أنظر في ذلك، حساني علي: مرجع سابق، ص251. عدنان هاشم جواد الشروفي: مرجع سابق، ص80.

(2) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص191. وأنظر كذلك،

André Francon : Op. Cit, P93.

(3) للعلم فإن الجزائر قد انضمت إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أبريل 1999 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون بشأن البراءات، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 28 السنة 33 المؤرخة في 19 أبريل 1999، كما انضمت فرنسا إلى هذه الاتفاقية، وذلك من خلال المواد 24-614-17/614 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(4) د. صلاح زين الدين: **الملكية الصناعية والتجارية**، مرجع سابق، ص179. وأنظر كذلك، حسن البدراوي: مرجع سابق، ص8.

- إيداع الطلب الدولي:

حيث يتم إيداع الطلب الدولي من قبل المودع إلى الدولة المعنية التي يرغب فيها بحماية اختراعه، كما تلتزم إدارة براءات الاختراع الوطنية في كل دولة متعاقدة باستسلام الطلب، ومراجعته[1]، بالإضافة إلى إرسال صورة من الطلب إلى المكتب الدولي وذلك من أجل إجراء البحث الدولي.

- البحث الدولي:

يتولى القيام بهذه المهمة أحد المكاتب الرئيسية[2]، وبعد القيام بهذا البحث يتم إعداد تقرير بخصوص البحث الدولي، وكل ذلك من أجل التأكد من مدى استيفاء الاختراع موضوع الطلب لكافة المعايير الدولية في شأن منح البراءات.

- الفحص التمهيدي الدولي:

يعد هذا الفحص أحد مكاتب البراءات الرئيسية، حيث يكون للمودع بعد إخطاره الحق في تعديل الطلب الدولي خلال الفحص التمهيدي الدولي أو استرداده[3]، أما إذا لم يسحبه فهنا يعين على المكتب الدولي أن ينشره مرفقا بتقرير البحث الدولي، ثم يتم إرساله إلى كل مكتب براءات معين.

والجدير بالذكر أن هذه المعاهدة أنها لا تمنح براءة اختراع عالمية، وإنما تؤدي إلى الحصول على مجموعة من البراءات الوطنية والإقليمية، بمعنى أنه يجوز للمخترع الحصول على عشرة أو عشرين براءة، أو يمكن له الحصول على براءة اختراع واحدة إذا تقدم بطلبه إلى مكتب واحد.

---

(1)Albert Chavannes et Jean jacque Burst : Op. Cit, p307.

(2) وهي مكاتب براءات الاختراع كل من: الاتحاد الروسي، اسبانيا، أستراليا، السويد، الصين، النمسا، اليابان، الو.أ.م، والمكتب الأوروبي للبراءات.

(3) فتحي نسيمة: مرجع سابق، ص19. وأنظر كذلك،

Jean-Luc Piotrant : Op. Cit, p480.

البند الثاني: اتفاقية ميونيخ

تعرف هذه الاتفاقية " باتفاقية البراءات الأوروبية" C.B.E [1] المبرمة في 5 أكتوبر 1973، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء براءة أوروبية يختص بتسليمها هيئة واحدة تتمثل في الديوان الأوروبي للبراءات الذي يوجد مركزه بمدينة ميونيخ ومكتبه في مدينة لاهاي، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل العديد من الدول الأوربية، وبالأخص دول الإتحاد الأوربي والنمسا، و فلندة، النرويج، السويد، سويسرا، تركيا، يوغسلافيا، وفرنسا التي صادقت عليها عام 1977[2].

كما تسمح هذه الاتفاقية للمودع بالحصول على براءة أوروبية من شأنها منح حماية له في كافة الدول المصادقة عليها.

البند الثالث: اتفاقية ستراسبورغ المتعلقة بالتصنيف الدولي

أبرمت هذه الاتفاقية في 24 مارس 1971، ودخلت حيز التطبيق عام 1975[3]، حيث جاءت هذه الاتفاقية إلى وضع نظام دولي لتصنيف براءات الاختراع يتمثل ذلك في الاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة منظمة تسهل عمل إدارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءات المقدمة إليها بما تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة خاصة بالنسبة للدول النامية[4]، كما أن التصنيف الدولي يساعد على تحديد وثائق الاختراعات المتضمنة على كل نوع من أنواع التكنولوجيا.

(1) يطلق عليها باللغة الفرنسية:
Convention Des Brevet Européens.

(2) وذلك في المواد 1/614- 614-16 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(3)عدنان هاشم جواد الشروفي: مرجع سابق، ص80.

(4) فتحي نسيمة: مرجع سابق، ص20-22.

المبحث الثالث: أسباب انقضاء براءة الاختراع

تعتبر براءات الاختراع من أهم تطبيقات الملكية الصناعية سواء من حيث الامتيازات المخولة لصاحبها، أو من حيث وسائل الحماية المقررة لهذه الامتيازات وهذا بالنظر لأهميتها.

غير أن هذه الحقوق أو الامتيازات المترتبة عن براءة الاختراع قد تكون عرضة للانقضاء[1] وذلك إذا ما قام سبب يؤدي إلى انتهاء مدتها أو إلى سقوط البراءة، أو إلى بطلانها، أو حتى التخلي عنها من قبل صاحبها.

وتطبيقا لما سبق سنحاول التطرق إلى جميع هذه الأسباب بشيء من التفصيل، وكل ذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: انقضاء براءة الاختراع بانتهاء المدة القانونية وبسبب التخلي عنها

سنحاول التطرق من خلال هذا المطلب إلى حالة انتهاء المدة القانونية المقررة لبراءة الاختراع وكذا حالة التخلي عنها من قبل صاحبها، وكل ذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: انقضاء براءة الاختراع بانتهاء المدة القانونية

من قبل كانت التشريعات الوطنية وحتى العالمية تتباين في تحديد مدة الحماية القانونية، من ذلك كانت مدة الحماية في القانون المصري هي 15 سنة من تاريخ تقديم الطلب، إلا أنه بعد نفاذ اتفاقية تريبس حددت مدة الحماية القانونية المقررة للبراءة بعشرين سنة، وبهذا حاولت القضاء على الخلاف القائم بين قوانين الدول في تحديد مدة الحماية وهذا ما أخذت به معظم التشريعات المقارنة محل الدراسة[2].

---

(1) الحالات أو الأسباب المتعلقة بانقضاء براءة الاختراع نظمها المشرع الجزائري في الباب السادس وبالتحديد في القسم الأول المعنون "بالتخلي عن الحقوق" وفي القسم الثاني المعنون "بالبطلان"، وأخيرا في القسم الثالث المعنون "بالسقوط".

(2) أنظر المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 9 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري، والمادة 611-2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

وتأسيسا على ما سبق، فإذا انتهت مدة عشرين سنة التي أقرتها غالبية التشريعات المقررة[1] لحماية براءة الاختراع فإنها تسقط في الملك العام، ومن ثم لا يستطيع صاحبها أن يقوم بتجديدها بخلاف صاحب العلامة[2]، والحكمة من ذلك هي عدم حرمان الاقتصاد الوطني من الاستفادة من الاختراع ما دام أن المخترع قد قام باحتكار استغلاله لمدة معينة باعتباره حق مقرر له قانونا.

الفرع الثاني: انقضاء براءة الاختراع بسبب التخلي عنها

يقصد بالتخلي عن براءة الاختراع هو ترك البراءة من طرف صاحبها، بحيث يستفاد هذا التخلي أو الترك من ظروف الحال،" كما لو ترك الغير يستفيد من اختراعه ويباشر استغلاله دون منح ترخيص باستغلاله أو إذن منه، أو إذا قام الغير بالاعتداء على حقوق صاحب البراءة ولكن دون أن يتخذ أي إجراء لدرء هذا الاعتداء، أو عدم قيام المخترع باستغلال اختراعه أو عدم التصرف فيه بأي سبب من أسباب انتقال الملكية"[3].

والتخلي عن البراءة من طرف صاحبها قد يكون بشكل كلي أو جزئي وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته، وذلك بمقتضى تصريح مكتوب يقدم

(1) أنظر المادة 1/26 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

(2) المادة 3/5 و4 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التي تنص على أنه:« **يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر(10) سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر.**

يسري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل». والجدير بالذكر أن التشريع السابق المرسوم التشريعي رقم 93-17 في المادة 3/29 منه كان يعطي لصاحب البراءة الحق في تجديد ملكية البراءة وهذا خلال ستة(6) أشهر على الأكثر من انتهاء المدة السابقة لكن بعد دفع الرسوم المستحقة وغرامة تجديد الملكية المحددة وهذا وفق التنظيم المعمول به.

(3) نقادي حفيظ: **نظام حماية المخترع في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص368.

إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية[1]، أما في حالة ما إذا تم قيد إحدى الرخص الإجبارية في سجل البراءات فإنّ مالك البراءة لا يستطيع قيد التخلي عنها إلا إذا قدم المستفيد من هذه الرخصة[2] تصريحا يعلن قبوله عن هذا التخلي[3].

أما إذا كانت براءة الاختراع مشتركة بين مجموعة من الأشخاص، فإن التخلي[4] لا يقع في هذه الحالة إلا باتفاقهم جميعا، أما إذا قدم طلب التخلي من قبل وكيل مالك البراءة فإن القانون استوجب إرفاق الطلب بوكالة تثبت ذلك متضمنة عبارة " وكالة صالحة للتخلي" مع التوقيع عليها من طرف صاحب البراءة.

أما في حالة ما إذا تعلق الأمر بالتخلي عن جزء من البراءة، فيستلزم هذا أن يتضمن الطلب بشكل واضح المطالب المعنية بهذا التخلي[5]

---

(1) أنظر المادة 51 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على أنه:« **يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة**». والمادة 2/26 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

V. Art, L.613-24 C.Propr.Intell.Fr: **« Le propriétaire du brevet peut à tout moment soit renoncer à la totalité du brevet ou à une ou plusieurs revendications, soit limiter la portée du brevet en modifiant une ou plusieurs revendications.**
La requête en renonciation ou en limitation est présentée auprès de l'Institut national de la propriété industrielle dans des conditions fixées par voie réglementaire.
Le directeur de l'Institut national de la propriété industrielle examine la conformité de la requête avec dispositions réglementaires…».

(2) سواء تعلق الأمر بالرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه، أو الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة.

(3) أنظر المادة 52 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

(4) هناك اختلاف بين التنازل والتخلي عن البراءة، إذ يعد التخلي تركا للبراءة وكذا التنازل عن كافة الحقوق المترتبة عنها للمجتمع ككل، بحيث لا يتمتع المخترع باحتكار الاستغلال أو التصرف فيها، في حين أن التنازل لا يترتب عنه انقضاء البراءة أو الحقوق المترتبة عليها إلا فيما يتعلق بالشخص المتنازل له، حيث تنتقل لهذا الأخير كافة الحقوق المترتبة عن انتقالها.

(5) المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 54 السنة 42 المؤرخة في 7 أوت 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 63 السنة 45 المؤرخة في16 نوفمبر 2008.

المطلب الثاني: انقضاء براءة الاختراع بالبطلان وبسبب سقوطها

يمكن أن تنتهي براءة الاختراع إما بسبب بطلانها نتيجة لعيب في الشكل كعدم كفاية الوصف أو لعيب في المضمون كعدم توفر الشروط الموضوعية، وإما بسبب سقوطها نتيجة لعدم تسديد الرسوم المستحقة أو لعدم استغلال الاختراع بعد انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري.

وبناءا على ما سبق سنحاول التطرق إلى كل من بطلان براءة الاختراع، وكذا إلى سقوطها في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: بطلان براءة الاختراع

يحتل البطلان فيما يتعلق ببراءة الاختراع أهمية كبيرة سواء على المستوى العملي أو النظري، بحيث تتجلى أهميته على المستوى النظري في ضرورة توفير الحماية للمبتكرين وتشجيعهم على الابتكار والاختراع مما يساعد على الازدهار وكذا النمو الاقتصادي للدول أما من المستوى العملي فتتجلى هذه الأهمية في الدور الذي تقوم به الإدارة المختصة بخصوص الطلبات المقدمة إليها، وعليه يمكن تعريف بطلان براءة الاختراع بأنه الآلية القانونية لمراقبة توفر شروط منح براءة الاختراع وفق الأسباب التي تبررها.

وعلى ضوء ما سبق سنحاول أولا التطرق إلى أهم الحالات أو الأسباب التي قد تؤدي إلى بطلان البراءة، ثم إلى الأحكام الخاصة برفع دعوى البطلان.

البند الأول: الحالات المؤدية إلى بطلان براءة الاختراع

يمكن تقسيم الحالات التي تؤدي إلى بطلان براءة الاختراع إلى نوعين، البطلان بسبب عيوب في موضوع الاختراع، وإما البطلان بسبب عيوب في شكل الاختراع، وعليه إذا توافرت حالة من هذه الحالات[1] تقرر لكل من له مصلحة في ذلك الحق في رفع دعوى البطلان.

أولا: البطلان بسبب عيوب في موضوع الاختراع

يكون الاختراع مشوبا بالعيوب غير القابلة لاستصدار براءة الاختراع إما لعدم توفر شروط الاختراع[2]، وإما لكون الاختراع لا يعد اختراعا أو أنه من الاختراعات

---

(1) المادة 53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي نصت بقولها على أنه:« **تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي...في الحالات الآتية: 1- إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد 3 إلى 8.**

2- إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 3/22 أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

3- إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة».

وأنظر كذلك، المادة 2/26 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري، والمادة 612-25 المعدلة من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت على حالات البطلان بقولها:

« Le brevet Est déclaré nul par décision de justice :
a) Si son objet n'est pas brevetable aux termes des articles L. 611-10, L. 611-11 et L. 611-13 à L. 611-19 ;
b) S'il n'expose pas l'invention de façon suffisamment claire et complète pour qu'un homme du métier puisse l'exécuter ;
c) Si son objet s'étend au-delà du contenu de la demande telle qu'elle a été déposée ou, lorsque le brevet a été délivré sur la base d'une demande divisionnaire, si son objet s'étend au-delà du contenu de la demande initiale telle qu'elle a été déposée ;
d) Si, après limitation, l'étendue de la protection conférée par le brevet a été accrue.
Si les motifs de nullité n'affectent le brevet qu'en partie, la nullité est prononcée sous la forme d'une Limitation correspondante des revendications».

(2) أي الشروط الموضوعية المتعلقة بمنح براءة الاختراع التي نصت عليها المواد 3-8 من الأمر رقم 03-07، وأنظر كذلك المواد من 1-3 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري، والمواد 611-10، 611-11، 611-14 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

المستبعدة من الحصول على البراءة[1].

1- البطلان بسبب عدم توفر شروط الاختراع

يعود سبب بطلان[2] براءة الاختراع في هذه الصورة إما لعدم جدة الاختراع أو عدم قابليته للتطبيق الصناعي، أو عدم توفره على النشاط الابتكاري أو مخالفته للنظام العام.

فيما يتعلق بعدم جدة الاختراع، يكون الاختراع متصفا بعدم الجدة إذا كان داخلا ضمن حالة التقنية، وتقوم هذه الأخيرة إذا أصبح الاختراع معلوما لدى كافة الجمهور وبأية وسيلة سواء كانت كتابية أو شفهية أو أي وسيلة أخرى قبل تاريخ إيداع الطلب.

كذلك يمكن لمن له مصلحة طلب بطلان البراءة، وذلك إذا كان نفس الاختراع مسجلا في الدولة على أساس طلب سابق أو كان يستفيد من أولوية سابقة[3]، وأساس هذا البطلان[4] هو وجود نفس الاختراع في حالة التقنية(أي انعدام شرط الجدة).

(1) المادة 7 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 2 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري،

Et Voir, Art L.611-17 C.Propr. Intell. Fr, Op. Cit.
www.legifrance.com

(2) ما ينبغي الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري كان ينص في المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات على حالات إلغاء براءة الاختراع في المادة 28 منه وهي نفس حالات البطلان المنصوص عليها في القانون الحالي، حيث استبدل المشرع مصطلح الإلغاء بمصطلح البطلان، وهذا لعدم دقة المصطلح أو لعدم ملائمته، وفي رأينا أن المشرع الجزائري أحسن ما فعل باستبداله لهذا المصطلح، باعتبار أن مصطلح بطلان البراءة أدق بخصوص هذه الحالات.

(3) المادة 1/53 ثالثا من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

(4) والجدير بالذكر أنّ المشرع الفرنسي قد أضاف حالة إلى حالات البطلان، وذلك في المادة 613-4/25 السابق ذكرها من قانون الملكية الفكرية الفرنسي المتعلقة ببطلان البراءة إذا صدرت بشأن طلبات مجزئة وبالأخص إذا تجاوزت هذه البراءة موضوع الطلب الأصلي بالصورة التي إيداعه بها، مع الإشارة أنّ المشرع الفرنسي قد قضى بالبطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب المتضمنة إحدى حالات البطلان.

أما عن عدم توفر الاختراع على النشاط الابتكاري، فيحدث ذلك إذا لم يكن الاختراع موضوع البراءة ناتجا عن حالة التقنية، أي لم يضف أي تطور حقيقي في الحالة التقنية القائمة ببذل جهد فكري إبداعي ينتج عنه حصول تطور تقني.

أما عن عدم القابلية للتطبيق الصناعي، يعد الاختراع غير قابل للتطبيق الصناعي إذا لم يأت بإضافة حقيقية على مستوى المنفعة الإنسانية في مجال الصناعة بمفهومها الواسع وبهذا يمكن للمحكمة إذا أثبتت أن الاختراع لا يمكن صنعه أو استعماله في الصناعة أن تصرح ببطلان براءة الاختراع[1].

وكذا مخالفة الاختراع للنظام العام أو الآداب العامة، ومن أمثلة الاختراعات المخالفة للنظام والتي قد يترتب عنها ضرر بالمجتمع كاختراع آلة للعب القمار أو التزوير.

2- البطلان بسبب الاختراعات المستبعدة من الحصول على البراءة.

قد تكون هناك اختراعات غير قابلة للحماية القانونية عن طريق براءة الاختراع، وهذه الاختراعات هي التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 7 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، بحيث أنه من غير الممكن أن تحصل هذه الاختراعات على البراءة مما يجعلها عرضة للبطلان، وتتمثل هذه الاختراعات في الاكتشافات والنظريات العلمية وكذا الخطط والمبادئ والمناهج المتبعة لمزاولة نشاط فكري والإبداعات التجميلية، والسبب في استبعادها هو انعدام شرط التطبيق الصناعي.

(1) كان القانون الفرنسي القديم عام 1844 يتضمن بشكل واضح الحالات التي تمس بصحة البراءة وتجعلها قابلة للبطلان، وهي انعدام عنصر الجدة والطابع الصناعي أو اختراع مستبعد من محل البراءة بسبب مخالفته للنظام العام، وكذا حالة وصف غير واضح أو كاف للاختراع، وأخيرا عدم وجود علاقة بين السند الرئيسي وشهادة الإضافة. أنظر في ذلك، د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص85.

ثانيا: البطلان بسبب عيوب في شكل الاختراع

يرجع سبب بطلان البراءة في هذه الصورة إلى كون الطلب المتعلق بالحصول على البراءة قد تتخلله بعض العيوب التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالبراءة التي تصدر وذلك إما لعدم كفاية الوصف أو لعدم تحديد المطالب لحدود الحماية.

1- عدم كفاية الوصف:

يتحقق ذلك في حالة ما إذا كانت البراءة قد سلمت عن اختراع لم يتم وصفه بشكل واضح وكافي يمكن رجل المهنة من تنفيذه أو انجازه، مما يترتب على ذلك فقد الاختراع لشرط التطبيق الصناعي[1]، باعتبار أن رجل المهنة لم يتمكن من تنفيذ هذا الاختراع وذلك بالاعتماد على الوصف التفصيلي المتضمن في الطلب.

2- عدم تحديد المطالب للحماية:

يتحقق ذلك إذا كانت المطالب التي قدمها صاحب الاختراع من أجل الحصول على البراءة لا تحدد الغرض من الحماية المطلوبة.

وعليه فإنّ في حالة عدم تحديد المطالب المحددة للحماية القانونية التي يرغب صاحب البراءة عليها بغرض الاستئثار بعناصرها يجعل البراءة الصادرة عنه معيبة وقابلة للبطلان[2].

البند الثاني: الأحكام الخاصة برفع دعوى بطلان براءة الاختراع

تتطلب دراسة دعوى بطلان البراءة إلى تحديد الأشخاص المخول لهم برفع هذه الدعوى وكذا الجهة المختصة، وأخيرا إلى بيان الآثار التي قد تترتب عنها، وكل ذلك سنتطرق إليه فيما يلي.

---

(1) د. محمود إبراهيم والي: مرجع سابق، ص72.

(2) المادة 1/53 ثانيا من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على أنه:« **إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 3/22 أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة**».

أولا: تحديد الأشخاص المخول لهم برفع دعوى بطلان براءة الاختراع

الأصل أن المدعى عليه في دعوى البطلان هو صاحب براءة الاختراع الذي سلمت إليه هذه الشهادة من طرف الإدارة المختصة[1] وليس الشخص الذي يستفيد من الاختراع بناء على رخصة مهما كانت طبيعتها سواء أكانت اختيارية أم إجبارية، هذا بالنسبة للمدعى عليه.

أما فيما يتعلق بالمدعي فإن الأمر يختلف، بحيث يحق لمجموعة من الأشخاص رفع هذه الدعوى، أو بمعنى أدق أنه يحق لأي شخص مهما كان تقرر البطلان لمصلحته رفع هذه الدعوى[2]، وفي غالب الأحيان ما ترفع هذه الأخيرة من منافس صاحب البراءة مدعيا إياه بتقليد اختراعه، كما يجوز أيضا للمتنازل له عن ملكية البراءة أو للمرخص له باستغلالها أن يطلب بطلان هذه البراءة.

غير أنه قد يطرح إشكال بخصوص حق شريك المخترع[3] في رفع دعوى البطلان وبما أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة فإنه بالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الشركات يلاحظ أن نية الاشتراك تمنعه من القيام بذلك باعتباره عنصر جوهري في عقد الشركة[4].

كذلك أنه يجوز للنيابة العامة رفع دعوى بطلان البراءة، وإن كانت هذه الحالة نادرة الوقوع في الحياة العملية[5]، باعتبار أن الجهة المختصة المكلفة بإيداع الطلب

---

(1) د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص90.

(2) المادة 1/53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، والمعنى نفسه في المادة 1/28 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات، وأنظر كذلك المادة 2/28 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري التي تنص على أنه:« **كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة الحكم بإبطال البراءات التي تمنح مخالفة للأحكام المادتين 2 و3 من هذا القانون...**».

(3) وهو الشخص الذي يشترك أو يساهم مع المخترع في إنجاز الاختراع(شركة).

(4) المادة 416 المعدلة ق.م.ج، وأنظر كذلك، د. فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص90، 91.

(5) المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة، في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على ذلك في المادة 613-26 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بقولها:

« Le ministère public peut agir d'office en nullité d'un brevet d'invention ».

وتسجيله أحقية رفض الطلب إذا كان موضوعه اختراع غير جدير بالحصول على براءة الاختراع لكونه يتعلق بأصناف نباتية أو أجناس حيوانية أو طرق بيولوجية مثلا، أو رفضه إذا كان الاختراع يخالف النظام العام والآداب العامة[1].

إضافة إلى ذلك يشترط في المدعي توافر الشروط اللازمة لرفع دعوى البطلان وهي الصفة والمصلحة، وهذا طبقا للقواعد المتعلقة برفع الدعاوى القضائية المنصوص عليها في المادة 13 والمادتين 14 و15 المتعلقة بتحرير العريضة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: تحديد الجهة المختصة بالنظر في دعوى البطلان

إن الجهة المختصة المؤهلة أو المخولة بإصدار الحكم بالبطلان المتعلق بالبراءة هي السلطة القضائية[2]، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الجهة تحديدا واضحا، وهذا بخلاف التشريعات الأخرى[3]، لكن بما أن الدعوى متعلقة بالبطلان فإن الجهة المختصة بذلك هو القسم المدني وذلك نظرا لاختصاصه العام، وكذا نظرا لطبيعة الدعوى التي ترمي إلى رفض صحة الشهادة المسلمة للمخترع.

ثالثا: الآثار المترتبة على رفع دعوى بطلان براءة الاختراع

يترتب على رفع دعوى البطلان المتعلقة ببراءة الاختراع نفس القواعد العامة المطبقة في القانون المدني، بمعنى أن البطلان فيها يسري بأثر رجعي من تاريخ يوم إيداع الطلب أي تعتبر براءة الاختراع كأن لم تكن سواء في الماضي أو المستقبل-

---

(1) المادة 8 /1 و2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

(2) المادة 53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

(3) المادة 2/28 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري بقولها:« **كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة بإبطال البراءات التي تمنح مخالفة لأحكام المادتين 2 و3 من هذا القانون، وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضي به**»، وبذلك فإن المحكمة المختصة بالنظر في دعوى بطلان البراءة في القانون المصري هو القضاء الإداري.

V Art, L.613-2 C.Propr.Intell.Fr: « **Le brevet est déclaré nul par décision de justice…**».

Et Voir aussi, Albert Chavannes et Jean Jack Burst : Op. Cit, page 169, 170.

إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تقديم طلب الحصول على البراءة– كما يترتب أيضا عليه بطلان جميع العمليات المتعلقة بها وذلك لانعدام المحل، ولكن بشرط أن تكون البراءة هي الأساس في ذلك.

فضلا عن ذلك يجوز للمحكمة الحكم بالبطلان الكلي أو الجزئي للبراءة[1]، وذلك حسب أهمية العيب الذي يشوبها، بحيث أنه إذا كانت البراءة في شق منها باطل والجزء الآخر صحيح، فإنه يجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم بالبطلان الجزئي، أما إذا كانت البراءة باطلة كليا فتحكم في هذه الحالة بالبطلان الكلي، وذلك بناءا على طلب المعني.

كذلك إذا أصبح قرار البطلان المتعلق بالبراءة نهائي وبات، فإنه يتوجب على الطرف الذي يهمه الاستعجال أن يقوم بتبليغه إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يتولى تسجيله وقيده في الدفتر الخاص للبراءات، وكذا نشره في الجريدة الرسمية الخاص بذلك[2].

إضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الفرنسي على أنه إذا كان قرار البطلان يتعلق بمطلب واحد، فإنه يجوز لصاحب البراءة في هذه الحالة التقدم إلى مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية وهذا من أجل تعديل هذا المطلب وفق منطوق الحكم، ولمدير المعهد السلطة التقديرية في رفض هذا التعديل إذا كان غير مطابق لمنطوق الحكم، مع منح صاحب البراءة الحق في الطعن في قرار مدير المعهد الوطني للملكية

(1) المادة 1/53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

(2) المادة 2/53 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وأنظر كذلك، المادة 2/28 من قانون الملكية الفكرية المصري.

En Même sens, Art L.613-27/2 C.Propr.Intell.Fr : **« Les décisions passées en force de chose jugée sont notifiées au directeur de l'Institut national de la propriété industrielle, aux fins d'inscription au registre national des brevets »**.
Et Voir aussi, Albert Chavannes et Jean Jack Burst : Op. Cit, page 170, 171.

الصناعية لدى محكمة الاستئناف[1].

وعليه إذا صدر الحكم القاضي ببطلان براءة الاختراع، وكان هذا الحكم نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي به، أصبحت البراءة كأن لم تكن سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل، ومن تم يصبح الاختراع من الأموال المباحة، بحيث يجوز لأي شخص الاستفادة منه واستغلاله دون أخذ إذن المخترع.

الفرع الثاني: سقوط براءة الاختراع

يقصد بسقوط البراءة توفر سبب يترتب عليه زوال الحق في البراءة، ويكون ذلك إما بالامتناع عن استغلال الاختراع الذي صدرت عنه البراءة، وهذا قبل نهاية المدة المحددة قانونا، وإما امتناعه عن دفع الرسوم السنوية المستحقة.

بالنسبة لامتناع صاحب البراءة عن تسديد الرسوم المستحقة، فإن ذلك سيؤدي إلى سقوط حقه في ملكية البراءة[2].

إلا أن التشريعات خففت من هذا الجزاء، من ذلك نص المشرع الجزائري[3] على منح المخترع مهلة ستة أشهر لتسديد الرسوم المستحقة، أي يستفيد من مهلة إضافية من أجل القيام بالتزامه، ولكن بشرط دفعه غرامة مالية عن تأخره.

وعليه أنه بالرغم من صرامة هذا الجزاء إلا أن المشرع الجزائري خفف منه، حيث مكن صاحب البراءة من استرجاع حقوقه، وهذا من خلال منحه مدة ستة أشهر يتقدم فيها بطلبه المعلل إلى الجهة المختصة التي لها سلطة القرار في إعادة تأهيل البراءة، وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة.

---

(1)V Art, L.613-27/3 C.Propr.Intell.Fr: **«Lorsque la décision annule partiellement une revendication, elle renvoie le propriétaire du brevet devant l'Institut national de la propriété industrielle afin de présenter une rédaction de la revendication modifiée selon le dispositif du jugement. Le directeur de l'institut a le pouvoir de rejeter la revendication modifiée pour défaut de conformité au jugement, sous réserve d'un recours devant l'une des cours d'appel désignée conformément à l'article L. 411-4 du code »**.

(2) المادة 1/54 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

(3) المادة 2/54 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

كذلك يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بسقوط الحق في براءة الاختراع بناءا على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالصناعة، حيث يعود الحكم بالسقوط في هذه الحالة إلى عدم تدارك صاحب البراءة عدم الاستغلال أو النقص والذي أدى إلى منح رخصة إجبارية، وذلك بعد انتهاء مدة سنتين من تاريخ منحها لأسباب تقع على عاتقه[1].

ونفس الحكم أخذت به التشريعات المقارنة محل الدراسة، من ذلك نص المشرع الفرنسي[2] على سقوط الحق في ملكية براءة الاختراع، وذلك إذا امتنع صاحبها عن تسديد الرسوم المستحقة سنويا المنصوص عليها في المادة 612-19 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي خلال المدة المحددة قانونا.

في حين نص المشرع المصري على أنه في حالة امتناع صاحب البراءة عن تسديد السنوية المستحقة أو الغرامة التهديدية، وهذا بعد إخطاره بدفعها وفق الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية فإن ذلك يترتب عنه سقوط حقوق صاحب براءة الاختراع في ملكيتها[3].

فضلا عن ذلك فقد أعطى المشرع المصري في المادة 23 من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية[4]، لمكتب براءات الاختراع الحق في إسقاط ملكية البراءة إذا تبين بعد مرور مدة سنتين من منح الترخيص الإجباري، أن ذلك الترخيص لم يكن

(1) المادة 55 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

(2) V Art, L.613-22/1C.Propr.Intell.Fr.: **« 1. Est déchu de ses droits le propriétaire d'une demande de brevet ou d'un brevet qui n'a pas acquitté la redevance annuelle prévue à l'article.**
L. 612-19 dans le délai prescrit par ledit article.
La déchéance prend effet à la date de l'échéance de la redevance annuelle non acquittée.
Elle est constatée par une décision du directeur de l'Institut national de la propriété industrielle ou, à la requête du breveté ou d'un tiers, dans les conditions fixées par voie réglementaire.
La décision est publiée et notifiée au breveté».

(3) المادة 1/26 رابعا من القانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري.

(4) القانون رقم 82-2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

كافيا لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد القومي بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه أو لممارسته المضادة للتنافس، وإن كان بالمقابل قد أعطى الحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار الإسقاط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 36 من نفس القانون، وذلك وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[1].

(1) المادة 23/ خامسا الفقرة العاشرة من قانون الملكية الفكرية المصري.

الخاتمة

وبعد ما انتهينا من دراسة موضوع النظام القانوني لبراءات الاختراع، توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات، التي سنأتي على ذكرها فيما يلي:

أهم النتائج المتوصل إليها:

– أن نظام براءة الاختراع لم يعد وسيلة لحماية المخترع بقدر ما هو وسيلة لحماية التطور الاقتصادي والتكنولوجي.

– أن نظام براءة الاختراع يهدف أساسا إلى تشجيع روح الإبداع والابتكار، وبشكل ينعكس على التطور الاقتصادي للدول، لكن في الواقع أن هذا النظام يبقى عاجزا عن تحقيق هذا الهدف، وذلك في ظل وجود مجموعتين متناقضتين من الدول– الدول المتقدمة والمتخلفة– وذلك من حيث المستوى التكنولوجي وإيداع البراءات.

– أن الاختراع لا يستحق الحماية القانونية بموجب براءة الاختراع في أغلب التشريعات المقارنة، وحتى بالنسبة للتشريع الجزائري إلا إذا توافرت فيه الشروط القانونية، والتي منها شرط الجدة القائمة على أن الاختراع لم يسبق إليه أحد، وأن يكون منطويا على نشاط اختراعي أي لا يكون تطبيق عادي يمكن لأي شخص من أصحاب المهن التوصل إليه إضافة إلى ذلك أن يكون هذا الاختراع قابلا للتطبيق أو الاستغلال الصناعي، وأخيرا شرط مشروعية الاختراع، لكن هذه الشروط تبقى غير كافية لتحقيق هذه الحماية، وإنما هناك أيضا شروط أخرى تعرف بالشروط الشكلية، والتي تبدأ من إيداع الطلب إلى غاية إصدار البراءة من طرف الإدارة المختصة، وبهذا يمكن القول أن الشروط الموضوعية والشكلية هما وجهان لعملة واحدة ألا وهي براءة الاختراع.

– كذلك أن التنفيذ الفعال لأي نظام من نظم حقوق الملكية الفكرية، وبالأخص براءات الاختراع لا يتوقف بالضرورة على الإطار التنظيمي الذي تكفله التشريعات أو القوانين، وإنما على تنفيذ مختلف السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول، وخصوصا السياسات التجارية والصناعية.

– لقد استحدث المشرع الجزائري صورا جديدة فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية لم تكن معروفة من قبل، من ذلك الأمر رقم 03–08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، إلا أنه بالرغم من كل ذلك فلم ينص على صورة أخرى ألا وهي حماية المعلومات غير المصفح عنها أو المعلومات السرية التي نصت عليها المادة 39 من اتفاقية تريبس، والتي أخذ بها كل من المشرع المصري في المواد 55–62 من قانون الملكية الفكرية المصري والمشرع الفرنسي في المادة 621–1 وما يليها من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

– أن معظم التشريعات المقارنة المنظمة لبراءة الاختراع لم تشترط أية شروط خاصة في صاحب الطلب المقدم للحصول على البراءة، وإنما حددت فقط البيانات الخاصة به سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا، وسواء كان أجنبيا أو وطنيا.

– كذلك أن كافة التشريعات المقارنة محل الدراسة قد أحالت في تنظيمها للتصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع إلى القواعد العامة في القانون المدني وكذا التجاري.

– أن نظام الترخيص الإجباري يعتبر من أهم الوسائل القانونية التي فرضتها معظم التشريعات المقارنة، وذلك لدفع عجلة التنمية الاقتصاد الوطني، وكذا مواجهة وطأة الاحتكار الفردي أو الاستعمال التعسفي لصاحب البراءة بشأن استغلال هذه الأخيرة، وكل هذا من أجل حماية المصلحة العامة وحماية الاقتصاد الوطني.

– إن الحماية القانونية المقررة لبراءات الاختراع مرهونة بشرط تسجيلها، وحصول الاختراع محل الحماية على البراءة، وبالخصوص في دعوى التقليد، وذلك في أغلب التشريعات المقارنة.

– لقد نصت التشريعات المقارنة المنظمة لبراءات الاختراع نفس العقوبة على المقلد سواء تعلق ببيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حتى حيازتها.

– أن العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري على مقلد براءة الاختراع في المادة 2/61 من الأمر رقم 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع هي نفس العقوبات المفروضة على مقلد العلامة التجارية في المادة 32 من الأمر 03–06 المتعلق بالعلامات.

– أن اتفاقيتي باريس وتريبس تعتبران من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية براءات الاختراع، وذلك من خلال الأحكام والمبادئ القانونية التي أقرتاها والتي من شأنها تفعيل الحماية القانونية لها، فضلا عن الاتفاقيات الدولية الخاصة لحماية لبراءات الاختراع من ذلك اتفاقية واشنطن المتعلقة بالتسجيل الدولي و اتفاقية ستراسبورغ.

– أن براءة الاختراع قد تنقضي بعدة أسباب، إما بانتهاء المدة القانونية المقررة للحماية وهذا هو الأصل، أو بالتخلي عنها من قبل صاحب براءة الاختراع، أو حتى ببطلانها وذلك بسبب عدم توفر الشروط الموضوعية أو الشكلية، أو بسبب استبعادها من نظام الحماية بموجب براءة الاختراع، كما قد تنقضي أيضا بسقوطها نتيجة لعدم استغلالها أو الامتناع عن دفع الرسوم القانونية، وهذا ما نصت عليه أغلب التشريعات المقارنة محل الدراسة، بما فيها التشريع الجزائري.

الاقتراحات أو التوصيات:

وفي ظل النتائج المتوصل إليها ارتأينا إلى إدراج بعض الاقتراحات أو التوصيات والتي نأمل أن يكون لها أثر في المنظومة القانونية التي من شأنها تعزيز وتفعيل الحماية القانونية لبراءات الاختراع، ومن أهمها:

– ضرورة تفعيل دور الهيئات المتخصصة في مجال الملكية الفكرية والاهتمام بها وبالأخص المعهد الوطني للملكية الصناعية، وذلك عن طريق العمل على إيجاد هيئة إدارية مختصة بتسوية المنازعات تضم خبراء ومختصين في كل المجالات على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية دون اللجوء إلى القضاء، وخاصة في النزاعات المتعلقة ببراءات الاختراع.

– العمل على ضرورة تحديث التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية براءات الاختراع وبالأخص التشريع الجزائري بما يتلاءم والتطورات الحاصلة في المجال العلمي والتكنولوجي خصوصا فيما يتعلق بالحماية الجنائية والمدنية لبراءة الاختراع، وكل ذلك من أجل حماية المخترعين والمبتكرين.

– توسيع نطاق الحماية القانونية لبراءة الاختراع في مرحلة التسجيل أي مرحلة الحماية المؤقتة، وذلك بمنح طالب التسجيل إمكانية وقف التعدي عليها، وكذا المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل جراء فعل التعدي في تلك المرحلة.

– وجوب تحديد العقوبات المتعلقة بالطريق المدني، وذلك بفصلها عن بعضها البعض لكي يسهل على القاضي معرفتها والحكم بها؛ إلى جانب مضاعفة العقوبات المقررة لردع المرتكبين في جريمة التقليد وخاصة في حالة العود.

– ضرورة إيراد نصوص قانونية خاصة لتحديد أفعال المنافسة غير المشروعة الواقعة على حقوق الملكية الصناعية عامة وبالأخص براءة الاختراع، وذلك في أغلب التشريعات المقارنة وبالخصوص التشريع الجزائري، لأن إيراد مثل هذه النصوص الخاصة بالمنافسة غير المشروعة سوف يسهل الأمر على القضاء في معرفة متى يعد الشخص مرتكبا لهذه الأفعال، فضلا عن ذلك أنها تغني تماما البحث عن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، وكذا الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها في حالة الاعتداء على براءة الاختراع نتيجة هذه الأفعال.

– النهوض بواقع حال المخترعين والمبتكرين ودعمهم، وكذا توفير مستلزمات التطبيق العملي محليا وعربيا وحتى عالميا، وذلك اعتمادا على تأمين وسائل نشر الأفكار الخلاقة وترويجها.

– العمل على إنشاء مكتب عربي لبراءات الاختراع أشبه بالمكتب الأوروبي، وتشجيع الابتكار في المواضيع المستحدثة، بحيث سيؤدي تسجيل براءات الاختراع وطنيا إلى تأمين الحماية ضد فرض الاحتكار للتكنولوجيا.

– تنظيم مؤتمر عربي سنوي يعنى بشؤون الابتكار والاختراع يتم من خلاله عرض الأفكار الجديدة والتنسيق بشأن استغلالها وكذا توسيع مجالها.

– تعزيز دور مراكز البحث والتطوير الصناعي وتوجيهها بما يخدم ابتكار المعرفة الفنية.

– تشجيع ودعم روح الإبداع والابتكار.

– دعوة المشرع الجزائري إلى تعديل القانون المتعلق ببراءة الاختراع بما يسمح بالأخذ بنظام الفحص السابق للاختراع التي تأخذ به معظم التشريعات الحديثة.

– يتعين على المشرع الجزائري النص في القوانين المتعلقة بحماية الملكية الصناعية وخصوصا ما تعلق ببراءة الاختراع على طريق آخر يوفر الحماية القانونية في حالة عدم تسجيل الحق المعتدى عليه أو إذا قام أحدهم بإفشاء سر الاختراع.

– نأمل من المشرع الجزائري أن يحذو حذو كل من المشرعين المصري والفرنسي وذلك بجمع كافة النصوص المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية كحق المؤلف والحقوق المجاورة المنظم بموجب الأمر رقم 03-05، أو حقوق الملكية الصناعية كالعلامات المنظمة بموجب الأمر رقم 03-06، وكذا الرسوم والنماذج الصناعية المنظمة بموجب الأمر رقم 66-86 ضمن قانون واحد ألا وهو قانون الملكية الفكرية الجزائري، وكل ذلك حتى يسهل على الباحثين في هذا المجال تتبع المستجدات والتعديلات التي قد تطرأ عليه.

– يتوجب على المشرع الجزائري إعادة ترتيب المواد القانونية المتعلقة بالترخيص الإجباري بخصوص براءة الاختراع، بحيث نجده قد سلك مسلك غير منطقي أو غير منتظم في إصدارها، ذلك أنه قام بعد تحديد الشروط الخاصة بمنح الرخصة الإجبارية إلى بيان كيفية انتقالها وتعديلها وكذا سحبها، ثم الرجوع إلى الإجراءات القانونية اللازمة للحصول عليه، ولذا وجب عليه إعادة النظر في ذلك، وهذا بإتباع تسلسل منطقي فيما يتعلق بترتيب هذه المواد.

– نأمل من المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل كل من المادتين 61 و 62 من الأمر رقم 03-07 المتعلقتين بالعقوبات المقررة على المقلد، وذلك بضرورة إعادة النص على عقوبة العود في جريمة التقليد المتعلقة ببراءة الاختراع، لأنه من غير المنطقي أن يخضع المقلد العائد لنفس العقوبة التي يخضع لها المقلد لأول مرة، إذ يكون في ذلك تعسف في حق مرتكب الجريمة لأول مرة.

– نأمل من المشرع الجزائري أن ينص على حماية المعلومات السرية باعتبارها صورة من صور الملكية الصناعية، وذلك بالنظر إلى أهميتها القانونية بوصفها عامل مهم من عوامل نجاح المشاريع الاقتصادية والاستثمارية للشركات بصفة خاصة والدول بصفة عامة.

– دعوة المشرع الجزائري إلى ضرورة إعادة النظر، وذلك بالنص على العقوبات التكميلية أو التبعية إلى جانب العقوبات الأصلية، لما لهذه التدابير من أهمية ودور كبير في حماية براءة الاختراع، كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري في المادة 2/32 من قانون الملكية الفكرية المصري والمشرع الفرنسي.

– ننتظر من المشرع الجزائري إعادة صياغة المادة 1/20 من الأمر رقم 03-07 المتعلقة بإيداع طلب الحصول على براءة الاختراع، وذلك بتحديد الأشخاص المخول لهم طلب الحصول على براءة الاختراع، باعتبار أن هذه المادة جاءت غامضة وعامة بخصوص ذلك.

– نأمل من المشرع الجزائري أن يحذو حذو كل من المشرعين المصري والفرنسي وذلك بالنص على تنظيم التراخيص الإجبارية فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية و الصيدلانية، وهذا خصوصا بعد ما أقرته اتفاقية تريبس المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بشأن ذلك.

– ننتظر من المشرع الجزائري التنظيم والنص على أحكام قانونية خاصة تعنى بكافة التصرفات القانونية من تنازل وترخيص باستغلالها التي قد ترد على براءة الاختراع وتفصيلها، وذلك دون الرجوع إلى الأحكام العامة سواء في القانون المدني أو التجاري.

– ضرورة النص على توسيع حماية براءات الاختراع، وذلك بتنظيم حمايتها على شبكة الإنترنت في معظم التشريعات المقارنة، وبالأخص التشريع الجزائري، وهذا بالنظر إلى التغيرات والتطورات التي يشهدها العالم في مجال العولمة والتكنولوجيا، فضلا عن انتشار ظاهرة القرصنة والتقليد على شبكة المواقع الالكترونية.

وما يمكن قوله في الأخير أنه بالرغم من القصور و النقائص التي لوحظت على القانون المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري، إلا أنه جاء بحماية قانونية فعالة لحماية براءات الاختراع خلافا للقوانين السابقة الملغاة خصوصا ما تعلق بالحقوق المخولة لمالك براءة الاختراع، وكذا الإجراءات القانونية المتعلقة بإصدارها.

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع

- المراجع باللغة العربية.

*** المؤلفات العامة:**

1- أحمد محمد الرفاعي: المدخل للعلوم القانونية- نظرية القانون، بدون دار النشر، عمان، 2007.

2- د. أحمد محرز: الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، دار الكتب القانوني، مصر، 1994.

3- د. أحمد محمد محرز: القانون التجاري، دار النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، 1998.

4- أكثم أمين الخولي: الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، 1970.

5- إلياس ناصيف: الكامل في قانون التجارة-المؤسسة التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، 1985.

6- د. أمير حاتم الخوري: سلسلة أساسيات الملكية الفكرية، الجزء الأول، الكتاب الأول، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، .2005

7- أنور طلبة: حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

8- السيد عبد الوهاب عرفة: الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

9- بن زيطة عبد الهادي: حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

10- جيهان حسين فقيه: حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، عمان.

11- د. جلال أحمد خليل: النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1983.

12- د. جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية.

13- د. جلال وفاء محمدين: فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

14- د. هاني دويدار: التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، .1997

15- د. هاني دويدار: القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، .2008

16- د. وفاء مزيد فلحوط: المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، .2008

17- زهية سي يوسف: عقد البيع، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2000.

18- زينة غانم عبد الجبار الصفار: المنافسة غير مشروعة للملكية الصناعية-دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

19- د. حمد الله محمد حمد الله: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، عمان، 1997.

20- حمادي زوبير: الحماية القانونية للعلامة التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

21- د. حسام الدين عبد الغني الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

22- د. حسام الدين عبد الغني الصغير: حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، .2003

23- حسن كيرة: المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

24- كوثر مازوني: الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، .2008

25- كريستيان آبلت وهايز جودار ترجمة ربا قليوبي: الدليل العملي لمعاهدات براءات الاختراع الأوروبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

26- د. مبروك حسين: المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

27- د. محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، الإسكندرية.

28- د. محمد حسني عباس: التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

29- د. محسن شفيق: نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، دار الكتاب الجامعي، مصر، .1984

30- د. محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، الطبعة الرابعة، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

31- د. محمود إبراهيم والي: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

32- د. محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

33- محمد فريد العريني ووفاء جلال محمدين: القانون التجاري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

34- محمد ذكرى عبد الرزاق: حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

35- د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت.

36- د. نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

37- سائد أحمد الخولي: حقوق الملكية الصناعية- مفهومها وخصائصها وإجراءات تسجيلها، الطبعة الأولى، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

38- د. سمير جميل حسين الفتلاوي: استغلال براءة الاختراع، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد.

39- سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

40- د. سميحة القليوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، دار الاتحاد العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية.

41- د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية- براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

42- سماحة جوزيف نخلة: المزاحمة غير المشروعة- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة عز الدين للنشر والتوزيع، بيروت، 1991.

43- د. سمير عبد السيد تناغو: مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

44- علي جمال الدين عوض: الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الإسكندرية.

45- علي نديم الحمصي: الملكية التجارية والصناعية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

46- د. علي البارودي ومحمد السيد الفقي: القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

47- د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

48- د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

49- د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

50- د. عباس حلمي المنزلاوي: الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

51- د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: حقوق الملكية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

52- عامر محمود الكسواني: الملكية الفكرية- ماهيتها ومفرداتها وطرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

53- عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية- دراسة مقارنة، دار المعارف، الإسكندرية.

54- عبد الله عبد الكريم عبد الله: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

55- د. عبد الله حسين الخشروم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

56- عمار عمورة: العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر.

57- د. عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

58- عمر كامل السواعدة: الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

59- د. علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

60- د. عبد الكريم محسن أبو دلو: تنازع القوانين في الملكية الفكرية-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

61- د.عبد الفتاح بيومي حجازي: مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

62- عبد العزيز اللصاصمة: نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

63- د. فرحة زراوي صالح: القانون التجاري الجزائري- المحل التجاري والحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

64- د. فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

65- د. فاتن حسين حوى: المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

66- د. صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

67- د. صلاح زين الدين: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة.

68- د. صلاح زين الدين: العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

69- د. صلاح زين الدين: المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

70- د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، 1982.

71- ربى طاهر القليوبي: حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

72- د. رشا علي الدين: النظام القانوني لحماية البرمجيات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

73- د. شحاتة غريب شلقامي: الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

74- د. توفيق حسن فرج: عقد البيع والمقايضة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

75- خالد فهمي: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون الملكية الفكرية- دارسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

*** المؤلفات المتخصصة:**

1- د. أبو الهيجاء رأفت صلاح أحمد: براءات الاختراع مابين التشريع الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006.

2- د. أحمد سويلم العمري: براءات الاختراع، الدار القومية للطباعة والنشر.

3- جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير: براءات اختراعات العمال- دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

4- د. يسرية عبد الجليل: حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82-2002، منشأة المعارف، الإسكندرية.

5- محمد أنور حمادة: النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

6- مجبل المالكي: براءات الإختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية و التقنية، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان،2007.

7- د. محمد إبراهيم موسى: براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

8- د. نعيم مغبغب: براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية- دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

9- د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

10- د. ريم سعود سماوي: براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

11- خالد يحي الصباحين: شرط الجدة في براءة الاختراع- دراسة مقارنة بين القانون المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

Les références de Français :

*** Les lois :**

1- Code Français Propriété Intellectuelle Loi Nº 92-597 du 1 juillet 1992 modification par Loi 2013-354 du 24 avril 2013, Jorn F nº 0099 du 27 avril 2013. **www.lègifrance.com**

2- Code civil français.

*** Les Ouvrages :**

1-André Francon : Cour de Propriété Littéraire, Artistique et Industrielle, Edition LITEC, 1999.

2- Albert Chavannes et Jean Jack Burst : Droit Propriété Industrielle, édition 5, delta Dalloz, 1998.

3- A. Bertrand : Propriété intellectuelle, Delmas, T. II, 1995.

4- Bruno Philip : Droit Et Pratique Des Brevets D'invention, Delmas, 2ème édition, Paris, 1977.

5- Christian Stanc : L'acte De Contrefaçon De Brevet D'invention, Collection du C.E.I.P.I DEHAN, Montpellier, 1977.

6- Encyclopédie Dalloz: Répertoire De Droit Commercial. T.II. Concurrence de loyale, Paris, 1988.

7- J.C.Galloux : Droit De La Propriété Industrielle, Dalloz, France, 2000.

8- George Riperte et Rewe Roblot: Traité de droit commercial Librairie générale de droit et de jurisprudence, TII, 14ème Edition Paris 1991.

9- Henry Debois : propriété littéraire, artistique et industrielle, Paris, 1965.

10- Paul Roubier : Le Droit De la Propriété Industrielle, librairie de recueil, Paris.

11- Polland Dulian Fredric : Droit De la Propriété Industrielle, éd Montchrestien, 1999.

12-Pascal Corbel : Management Stratégique Des Droits De la Propriété Intellectuelle, Gualinou édition, Paris, 2007.

13- J-M Mousseron : Le Droit Brevet D'invention, contribution a une analyse objective, LGDJ, 1961.

14- Joanne Schmidt – Szalewski : Droit De la Propriété Industrielle, 2eme édition, Dalloz éditions, Paris, 1991.

15- Jean Jack Burst : Breveté et Licencié, Leurs Rapports Juridique dans le Contrat de Licence, collection, CEIPI. Librairie Technique, 1999.

16- Jean-Luc Piotraut : Droit De la Propriété Intellectuelle, Ellipses édition marketing, Paris, 2004.

17- Jean Foyer et Michel Vivant : Les Droits Des Brevets, collection THEMIS, presse universitaire France, 1991.

18- Jean Michel Wagret : Brevet d'invention et propriété industrielle, presses universitaire de France, 4ème éd, paris, 1994.

19- Robert Chevallier : La Propriété Industrielle, Entreprise Moderne d'Edition, Paris.

الرسائل والأطروحات:

*** الرسائل العامة:**

1- بوداود نشيدة: النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع عقود ومسؤولية تحت إشراف الدكتور عمر الزاهي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2010.

2- بلقاسمي كهينة: استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في في الحقوق، فرع قانون أعمال، تحت إشراف الدكتور عمر الزاهي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

3- بلهواري نسرين: النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، تحت إشراف الدكتور أمين حرطاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009

4- بن عمر ياسين: جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، تحت إشراف الدكتور بن محمد محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010-2011.

5- بركان نبيلة: الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تحت إشراف الدكتور بن عبد العزيز مصطفى، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم- الجزائر، 2009-2010.

6- جامع مليكة: الحماية الجنائية للملكية الأدبية والصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور بوسندة عباس، معهد العلوم القانونية الإدارية، المركز الجامعي بشار، 2006-2007.

7- زواني نادية: الاعتداء على حق الملكية الفكرية- التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تحت إشراف الدكتور عمر الزاهي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2002-2003.

8- معمري عبد الوهاب: دراسة حماية الملكية الفكرية وتحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من 1990-2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تحت إشراف الدكتور كرزابي عبد اللطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2010-2011.

9- نعمان وهيبة: استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق- فرع الملكية الفكرية، تحت إشراف الدكتور عمر الزاهي، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009-2010.

10- فتحي نسيمة: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون- فرع قانون التعاون الدولي، تحت إشراف الدكتور إقلولي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012.

*** الرسائل الخاصة:**

1- أحمد طارق بكر البشتاوي: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور أمجد عبد الفتاح، كلية الدراسات العليا، جامعة فلسطين، 2011.

2- بن زايد سليمة: استغلال براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع عقود ومسؤولية، تحت إشراف الدكتور عمر الزاهي، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

3- دويس محمد الطيب: براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع دراسات اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2004-2005.

4- حمايدية مليكة: النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون- فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، تحت إشراف الدكتور عمر الزاهي، جامعة الجزائر، 2000-2001.

5- حساني علي: براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور بن حمو، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2005-2006.

6- محمد أحمد محمود حمدان: التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور هاشم رمضان الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2011.

7- نسرين محمد عباس المجالي: الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءات الاختراع الأردني- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور هاشم الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الشرط الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.

8- نقادي حفيظ: نظام حماية المخترع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، تحت إشراف الدكتور معوان مصطفى، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 1999-2000.

9- سوسن محمد عيد هندي: الوضع القانوني لبراءة الاختراع عند انقضاء الشخصية المعنوية لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تحت إشراف الدكتور محمود العبابنة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

10- عماد حمد محمود الإبراهيم: الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية- دراسة مقارنة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.

11- رحماني أسماء: دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تحت إشراف الدكتور عنتر عبد الرحمان، كلية علوم الاقتصاد والتسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009.

12- شبراك حياة: حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

13- شيماء خضر النادي: براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، فلسطين، 2012.

الأطروحات:

1- مليكة عطوي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء في علوم الإعلام والاتصال، تحت إشراف الدكتور محمد لعقاب، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم- الجزائر، 2009-2010.

المقالات والدوريات:

1- إبراهيم بختي ومحمد الطيب دويسي: براءة الاختراع مؤشر لتنافسية الاقتصاديات الجزائر والدول العربية، مجلة الباحث، العدد الرابع، 2006، جامعة ورقلة.

2- العمري الصالحة: دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث، قسم الحقوق قانون الأعمال، جامعة 9 ماي 1945 بقالمة، جوان 2010.

3- د. باسم أحمد عوض: الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع المقررة لصالح الدول النامية، مكتبة الإسكندرية،2008.

4- بقدار كمال و مصدق خيرة: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، مجلة الراشدية، العدد الثاني، منشورات جامعة معسكر، جوان 2010.

5- د. جلال الدين بانقا أحمد: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على المنتجات الدوائية وطرق تصنيعها وفقا لاتفاقية تربس والقانون السوداني.

6- حمادي زوبير: الطابع الخيالي لحماية البيئة في قانون براءات الاختراع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

7- حمدي محمود بارود: محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، جامعة الأزهر، غزة، 2010.

8- كاهنة زواوي و رمزي حوحو: التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

9- د. كامران حسين الصالحي: قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية، العدد الثامن والأربعون، مجلة الشريعة والقانون، أكتوبر 2011.

10- د. محمد محمد الشلش: حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة النجاح الوطنية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2006.

11- د. محمد واصل: الحماية القانونية لبرامج الحاسوب- المصنفات الالكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، جامعة دمشق.

12- د. محمد حسن عبد الله علي: حماية برامج الحاسب بقانون براءة الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، يوليو 2011.

13- د. محمد محي الدين عوض: حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونا، مجلة مركز الدراسات والبحوث القانونية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

14- محمد طوبا أونغون: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2002.

15- ميلود سلامي: دعوى المنافسة غير المشروعة، دفاتر السياسة والقانون، العدد السادس، جامعة باتنة، جانفي 2012.

16- نقادي حفيظ: الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في القانون الجزائري رقم03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مجلة الحقيقة، العدد الثامن، جامعة أدرار، ماي 2008.

17- د. نوري حمد خاطر: تحديد المبادئ القانونية للتصرفات الواردة على حقوق الاختراع- دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد التاسع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2004.

18- د. سميحة القليوبي: الالتزام باستغلال براءة الاختراع والترخيص الإجباري.

19- سلام منعم مشعل: دور فكرة المنافسة غير المشروعة في حماية الاختراعات غير المبرأة، مجلة كلية الحقوق، المجلد الرابع عشر، العدد الثامن، جامعة النهرين، 2005.

20- سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي ونبيل مهدي كاظم الزوين: شرط الجدة في الاختراع- دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل، المجلد الواحد والعشرين، العدد الرابع، 2013.

21- عدنان هاشم جواد الشروفي: أثر اتفاقية تريبس على قانون براءة الاختراع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثالثة، كلية القانون، جامعة كربلاء- العراق، 2011.

22- د. علي همال وليلى شيخة: انعكاسات حماية براءات الاختراع على هيكل قطاع المواد الصيدلانية، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2010.

23- فرحات حمو: حماية الاختراعات في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2012.

24- رغد فوزي الطائي: الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية، مجلة الكوفة، المجلد الأول، العدد العاشر، جامعة الكوفة، 2008.

25- راشدي سعيدة: حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

26- د. خالد عقيل العقيل: الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، مجلة مركز الدراسات والبحوث القانونية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

الملتقيات والبحوث:

*** الملتقيات:**

1- حكيم براضية وبن توتة قندز وسارة عراب: حماية حقوق الملكية الفكرية كإستراتيجية لتنمية الإبداع التكنولوجي بالدول العربية، أعمال الملتقى الدولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، المنعقد بتاريخ 13 و14 ديسمبر، جامعة الشلف، 2011.

2- د. محمد محمود الكمالي: آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية.

3- ريقايقية فاطمة الزهرة و بومنجل السعيد: مساهمة براءة الاختراع في دعم وحماية الإبداع التكنولوجي وتحقيق التميز التنافسي المستديم في منظمات الأعمال، الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة.

*** البحوث:**

- حسن عبد الباسط جميعي: بحوث في حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

الندوات والتقارير:

*** الندوات:**

1- د. حسام الدين الصغير: ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنعقدة يومي 23 و24 مارس، مسقط، 2004.

2- حسن البدراوي: الحماية الدولية للملكية الصناعية، ندوة الويبو حول الملكية الفكرية، المنعقدة يومي 10 و11 يوليو، اليمن، 2004.

3- كنعان الأحمر: الحماية الدولية للملكية الصناعية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، المنعقدة بتاريخ 6 إلى 8 أبريل، الأردن، 2004.

*** التقارير:**

- دليل حقوق الملكية الفكرية- وحدة ضمان الجودة وتقييم الأداء- كلية الزراعة بدمياط جامعة المنصورة.

النصوص القانونية:

*** النصوص القانونية الوطنية:**

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق ل 7 ديسمبر 1996 المتعلق بتعديل الدستور الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 76 السنة 33 المؤرخة في 27 رجب 1417هـ الموافق ل 8 ديسمبر 1996، المعدل وفق آخر التعديلات بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذو القعدة 1429هـ الموافق ل 15 نوفمبر 2008 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 63 السنة 45 المؤرخة في 18 ذو القعدة 1429هـ الموافق ل16 نوفمبر 2008.

2- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1889، والمتممة بباريس في 4 ماي 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس1914، والمعدلة بروما في 2 يوليو1928، وببروكسل في 26 يونيو1948، و استكهولم في 14 يوليو1967، وباريس في 24 يوليو1971، والمعدلة في 28 سبتمبر1979، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 61 السنة 34 المؤرخة في 14 سبتمبر1997.

3- المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أبريل1999 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون بشأن البراءات، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 28 السنة 33 المؤرخة في 19 أبريل1999.

4- الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 16 السنة 3 المؤرخة في 25 فبراير 1966، وبمقتضى كذلك الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 يناير1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس1883 والمعدلة، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 9 فبراير1975.

5- القانون رقم 84-11 المؤرخ في9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 24 السنة 12 المؤرخة في12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 15 السنة 42 المؤرخة في 27 فبراير2005.

6- القانون رقم90-11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أبريل1990، المنشور الجريدة الرسمية العدد17 السنة 27 المؤرخة في 25 أبريل 1990، المعدل والمتمم.

7- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 21 السنة 45 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

8- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 68 السنة 50 المؤرخة في31 ديسمبر 2014.

9- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يونيو 1966 العدد 48 السنة 3 المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-06 المؤرخ في 22 مارس 2011، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 19 السنة 48 المؤرخة في 27 مارس 2011.

10- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 49 السنة 3 المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المنشور في ج.ر.ج.ج العدد 07 السنة 51 المؤرخة في 16 فبراير 2014.

11- الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 8 مارس 1966 المتضمن قانون شهادة المخترعين وبراءات الاختراع، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 19 السنة 3 المؤرخة في 8 مارس 1966.

12- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتضمن الرسوم والنماذج الصناعية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 35 السنة 3 المؤرخة في 3 ماي 1966.

13- الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 95 السنة 10 المؤرخة في 27 نوفمبر 1973.

14- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 78 السنة 12 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 31 السنة 12 المؤرخة في 13 ماي 2007.

15- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 101 السنة 12 المؤرخة في 19

ديسمبر1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 11 السنة 42 المؤرخة في 9 فبراير 2005.

16- الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بقانون المنافسة، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 43 السنة 40، المؤرخة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 46 السنة 47 المؤرخة في 18 أوت 2010.

17- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44 السنة 40 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

18- الأمر رقم 03- 06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن العلامات، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44 السنة 40 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

19- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44 السنة 40 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

20- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44 السنة 40 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

21- المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 3 جويلية 1963 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 19 يوليو 1963.

22- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر1993 المتضمن حماية الاختراعات، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 81 السنة 30 المؤرخة في 8 ديسمبر 1993.

23- المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 87 السنة 35 المؤرخة في 22 نوفمبر 1998، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 65 السنة 42 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 57 السنة 48 المؤرخة في 19 أكتوبر 2011.

24- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، المنشور في الجريدة الرسمية العدد11 السنة 35 المؤرخة في 1 مارس 1998.

25- المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 11 السنة 35 المؤرخة في 1 مارس 1998.

26- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 54 السنة 42 المؤرخة في 7 أوت 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 63 السنة 45 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

27- المرسوم التنفيذي رقم 14-69 المؤرخ في 9 فبراير 2014 الذي يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون

المأجورون على النشاط الفني أو التأليف، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 8 السنة 10 المؤرخة في 18 فبراير 2014.

*** النصوص القانونية الأجنبية:**

1- قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82-2002.
2- القانون المدني المصري، القانون رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني المصري المؤرخ في 16 يوليو 1948، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 108 مكرر السنة 1367 المؤرخة في 29 يوليو 1948، المعدل والمتمم.
3- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

*** الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءات الاختراع:**

1- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883.
2- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 10 أكتوبر 1886.
3- اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المؤرخة في 1994/04/15.

*** المواقع الالكترونية:**

1- د. محمد محبوبي: حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة.
http://hawassdroit.ibda3.org/
2- يونس عرب: النظام القانوني للملكية الفكرية.
http://www.arablaw.org/Download/IP_Legal_System_Article.doc
3 - http://www.mawhiba.org/article
4- http://www.startime.com
5- http://www.wipo.int/pct/en/textes/pdf/ispe-iii.pdf

الفهـرس

المقدمة..... 2-9

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع.....11

المبحث الأول: تحديد الإطار القانوني لبراءة الاختراع..... 12

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع.....12

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع.....12

البند الأول: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع.....12-15

البند الثاني: التعريف القانوني لبراءة الاختراع..... 16-18

الفرع الثاني: الخصائص المميزة لبراءة الاختراع..... 19

البند الأول: البراءة تصدر بقرار إداري من السلطة المختصة.....19- 20

البند الثاني: البراءة حق منشئ للاختراع.....20-21

البند الثالث: البراءة حق من الحقوق المعنوية.....21

البند الرابع: الحق في براءة الاختراع حق مؤقت.....21-22

البند الخامس: الحق في البراءة حق قابل للتصرف..... 22-23

الفرع الثالث: تمييز براءة الاختراع عن ما يشابهها من حقوق الملكية الفكرية.....23

البند الأول: تمييز براءة الاختراع عن الرسوم والنماذج الصناعية..23-27

البند الثاني: تمييز براءة الاختراع عن حق المؤلف.....28 -32

البند الثالث: تمييز براءة الاختراع عن العلامة التجارية..... 32-36

البند الرابع: تمييز براءة الاختراع عن السر التجاري..... 37-43

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.....43-45

الفرع الأول: نظرية حقوق الملكية المعنوية وحقوق الاتصال بالعملاء.....46

البند الأول: نظرية حقوق الملكية المعنوية..... 46-47

البند الثاني: نظرية حقوق الاتصال بالعملاء.....48-49

الفرع الثاني: نظرية حقوق الامتياز وحقوق الملكية الفكرية.....50

البند الأول: نظرية حقوق الامتياز.....50

البند الثاني: نظرية حقوق الملكية الفكرية..... 51-52

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.....52

البند الأول: موقف المشرع الجزائري من تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.....53

البند الثاني: موقف التشريعات المقارنة من تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.....54-55

المبحث الثاني: الشروط الواجبة لمنح الحق في ملكية براءة الاختراع وإجراءات الحصول عليها.....55

المطلب الأول: الشروط الموضوعية اللازمة لمنح الحق في ملكية براءة الاختراع.....56

الفرع الأول: وجود الاختراع.....56

البند الأول: تعريف الاختراع..... 57-60

البند الثاني: صور أو أشكال الاختراع.....60-65

البند الثالث: موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من شرط الاختراع.....65-70

الفرع الثاني: شرط الجدة.....70

البند الأول: المقصود بشرط الجدة.....70-71

البند الثاني: الحالات التي يفقد فيها الاختراع شرط الجدة.....71-74

البند الثالث: مجال شرط الجدة.....74-76

البند الرابع: موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من شرط الجدة.....76-86

الفرع الثالث: شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.....87

البند الأول: تعريف شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.....87-88

البند الثاني: الاستثناءات الواردة على منح براءة الاختراع.....89-98

البند الثالث: موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من شرط القابلية للتطبيق الصناعي.....98-101

الفرع الرابع: شرط النشاط الاختراعي.....101

البند الأول: المقصود بالنشاط الاختراعي.....102

البند الثاني: كيفية تحديد شرط النشاط الاختراعي.....102-104

البند الثالث: موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من شرط النشاط الاختراعي.....104-106

الفرع الخامس: شرعية الاختراع.....107

البند الأول: المقصود بشرعية الاختراع.....107

البند الثاني: موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من شرط مشروعية الاختراع.....107-108

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لمنح الحق في ملكية براءة الاختراع أو إجراءات الحصول عليها.....109

الفرع الأول: إجراءات تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع.....110

البند الأول: إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع.....110-111

البند الأول: تحديد صاحب الحق في تقديم الطلب.....112-118

البند الثاني: تحديد الجهة المختصة بتلقي الطلب.....119-123

الفرع الثاني: محتويات الطلب.....123

البند الأول: تحرير العريضة.....123-125

البند الثاني: وصف الطلب.....125-128

البند الثالث: رسوم الطلب والملخص.....128-129

الفرع الثالث: فحص الطلب والآثار المترتبة عليه.....130

البند الأول: الطبيعة القانونية لنظام فحص الطلب.....130-137

البند الثاني: الآثار المترتبة على تقديم طلب الحصول على البراءة.....138-141

الفرع الرابع: إصدار براءة الاختراع ونشرها وتسجيلها.....141

البند الأول: إصدار براءة الاختراع.....142

البند الثاني: تسجيل البراءة ونشرها.....143-144

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على منح الحق في ملكية براءة الاختراع.....145

المطلب الأول: الحقوق المقررة لمالك البراءة.....145

الفرع الأول: الحق في صفة المخترع.....145-146

الفرع الثاني: الحق في الاستئثار بالاختراع موضوع البراءة.....146-148

الفرع الثالث: حق التصرف في الاختراع.....148

المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة على مالك البراءة.....149

الفرع الأول: التزام مالك البراءة بدفع الرسوم القانونية.....149-150

الفرع الثاني: الالتزام باستغلال براءة الاختراع.....151-167

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع.....169

المبحث الأول: تحديد التصرفات القانونية الواردة على الحق في براءة الاختراع.....170

المطلب الأول: التنازل عن براءة الاختراع.....170

الفرع الأول: تعريف عقد التنازل عن براءة الاختراع.....171-173

الفرع الثاني: أركان عقد التنازل عن براءة الاختراع.....173-180

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على عقد التنازل عن براءة الاختراع.....180-185

المطلب الثاني: الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....186

الفرع الأول: المقصود بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع....186-190

الفرع الثاني: أركان عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....191-193

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....194-204

المطلب الثالث: رهن براءة الاختراع.....204

الفرع الأول: المقصود بعقد رهن براءة الاختراع.....204

الفرع الثاني: أركان عقد رهن براءة الاختراع.....205-207

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على عقد رهن براءة الاختراع..... 207-209

المبحث الثاني: الآليات المقررة لحماية مالكي براءات الاختراع.....209

المطلب الأول: حماية براءة الاختراع وفق القوانين الداخلية.....209

الفرع الأول: الحماية المدنية المقررة لبراءة الاختراع.....210

البند الأول: حماية براءة الاختراع بالاستناد إلى دعوى المنافسة غير المشروعة.....211-230

البند الثاني: حماية براءة الاختراع بالاستناد إلى دعوى الاعتداء على الحق.....230-235

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.....236

البند الأول: جريمة تقليد الاختراع موضوع براءة الاختراع.....236-252

البند الثاني: إجراءات التقاضي الخاصة لدعوى التقليد.....250- 260

البند الثالث: الجزاءات المقررة في جريمة تقليد براءة الاختراع...260-264

المطلب الثاني: الحماية الخارجية لبراءة الاختراع وفق الاتفاقيات الدولية.....264

الفرع الأول: حماية براءة الاختراع وفق اتفاقية باريس.....265

البند الأول: الإطار العام لاتفاقية باريس..... 266-267

البند الثاني: الأحكام العامة التي تضمنتها اتفاقية باريس.....267-271

البند الثالث: أهم الأحكام الخاصة التي تضمنتها اتفاقية باريس...271-273

الفرع الثاني: تفعيل حماية براءة الاختراع وفق اتفاقية تريبس..... 274

البند الأول: الإطار العام لاتفاقية تريبس.....274-276

البند الثاني: المبادئ والأحكام العامة التي تضمنتها اتفاقية تريبس.....276-279

البند الثالث: أهم الأحكام الخاصة التي تضمنتها اتفاقية تريبس....279-283

الفرع الثالث: بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية براءات الاختراع....283

البند الأول: معاهدة واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع.....284-285

البند الثاني: اتفاقية ميونيخ.....286

البند الثالث: اتفاقية ستراسبورغ.....286

المبحث الثالث: أسباب انقضاء براءة الاختراع.....287

المطلب الأول: انقضاء براءة الاختراع بانتهاء المدة القانونية وبسبب التخلي عنها.....287

الفرع الأول: انقضاء براءة الاختراع بانتهاء المدة القانونية.....287-288

الفرع الثاني: انقضاء براءة الاختراع بسبب التخلي عنها.....288-289

المطلب الثاني: انقضاء براءة الاختراع بالبطلان وبسبب سقوطها.....290

الفرع الأول: بطلان براءة الاختراع.....290-298

الفرع الثاني: سقوط براءة الاختراع.....298-300

الخاتمة.....302-308

قائمة المراجع.....310-333

الفهرس.....335-342

الملخص:

سوف نتطرق من خلال هذا البحث إلى دراسة موضوع النظام القانوني لبراءة الاختراع باعتبارها من أهم موضوعات الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية خاصة، وذلك لما لها من أهمية عملية كبيرة بسبب الدور المهم الذي تلعبه في تحقيق التقدم الصناعي والاقتصادي للدول.

وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهم الجوانب المتعلقة ببراءة الاختراع، وذلك بتقسيمها إلى فصلين:

حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية براءة الاختراع من خلال تحديد الإطار القانوني وكذا بيان الطبيعة القانونية لها في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى تحديد الشروط القانونية اللازمة للحصول على براءة الاختراع بما في ذلك الشروط الموضوعية والشكلية، وهذا في أغلب التشريعات المقارنة وبالخصوص التشريع الجزائري.

بينما الفصل الثاني خصصناه لدراسة أهم الأحكام القانونية لبراءة الاختراع بما فيها تحديد التصرفات القانونية التي قد تدفع صاحب البراءة إلى إبرامها في المبحث الأول، ثم تعرضنا إلى الضمانات القانونية أو آليات الحماية- سواء الداخلية أو الخارجية- التي أقرتها التشريعات المقارنة محل الدراسة لحماية براءة الاختراع وهذا في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى الأسباب التي قد تؤدي إلى انقضاء براءة الاختراع أو انتهائها.

وفي ختام هذه الدراسة تعرضنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات، والتي نأمل أن يكون لها أثر على المنظومة القانونية لبراءة الاختراع.

Résumé :

Nous aborderons à travers cette recherche est d'étudier le sujet du système juridique du brevet comme l'une des questions de propriété intellectuelle les plus importants de propriété générale, privé et industriel, et en raison de sa grande importance pratique en raison du rôle important qu'ils jouent dans la réalisation de progrès industriel et économique des pays.

En conséquence, nous allons essayer à travers cette étude de faire la lumière sur les aspects les plus importants du brevet, et il divisé en deux chapitres :

Lorsque nous étions dans le premier trimestre de la nature du brevet en définissant le cadre juridique ainsi que la déclaration de la nature juridique de son d ans la première section et la deuxième section était où nous avons parlé de déterminer les exigences juridiques nécessaires pour un brevet y compris les exigences matérielles et formelles, et que dans la plupart des législations comparative, et en particulier la législation algérienne.

Alors que le deuxième chapitre consacré à l'étude les dispositions juridiques les plus importants du brevet, y compris l'identification des actions juridiques qui peuvent payer le titulaire du brevet de conclure dans la première partie, puis nous sommes arrivés à la morale ou si des mécanismes de protection des affaires étrangères internes ou de adoptées par la législation comparée à l' examen des garanties de protection de brevet et cette dans la deuxième section tandis que la troisième section Vttrguena à des causes qui peuvent conduire à l' expiration du brevet ou de se périmer.

A l'issue de cette étude, nous sommes arrivés à un certain nombre de conclusions et suggestions, que nous espérons avoir un impact sur le système juridique du brevet.